المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم عن بعد
كلية الشريعة ـ الانتساب المطور

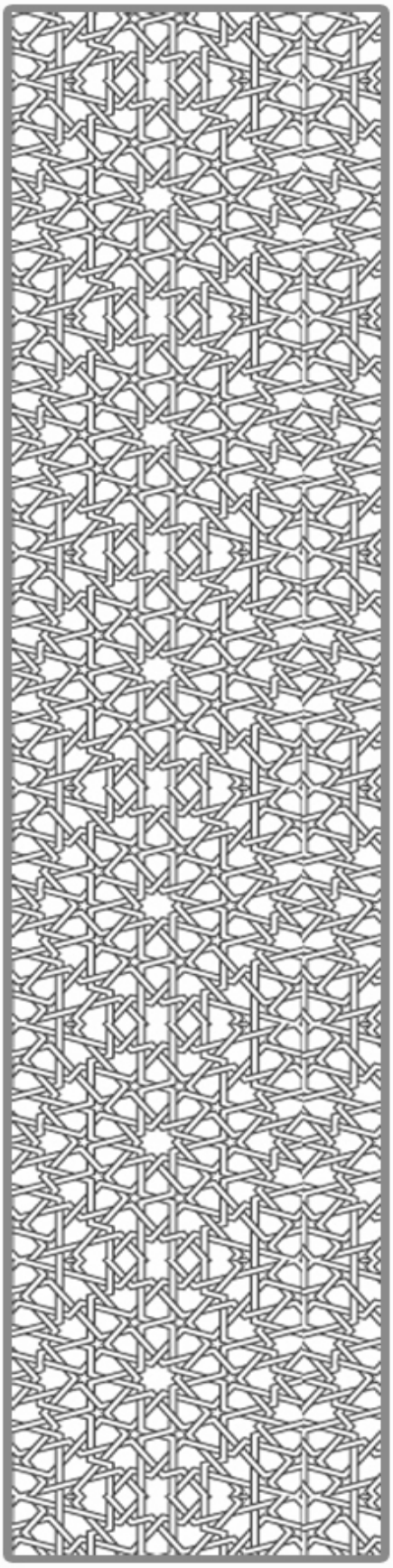

(أصل ٣٠١)

مقرر أصول الفقه

المستوى الخامس

أستاذ المادة:
د . وليد الدرعان

(المذكرات تم تفريغها سماعاً من المحاضرات الصوتية)

إعداد طلاب وطالبات كلية الشريعة

انتساب مطور

نسخة مدققة و مزيدة

١٤٣٢هـ

(كتب الله أجر كل من عمل على إعدادها وجعلها له صدقة جارية)

﴿ تـقـديـم ﴾

هذه هي الطبعة النهائية لمذكرات كلية الشريعة انتساب مطور تعليم عن بعد
وقد اعتمدت بتوفيق من الله بعد أن تم تدقيقها أكثر من مرة
من قبل طلاب وطالبات كلية الشريعة انتساب مطور
واخترنا أفضلها تدقيقاً وتم تلوينها وتنسيقها لتكون هي الطبعة النهائية
ولأنها جهد بشري لا يخلو من الخطأ ولا يصل للكمال
فنرجو عند وجود خطأ أو ملاحظة
كتابة تنبيه في الموضوع المخصص لذلك في منتدى المستوى الخاص بالمذكرة
في منتدى مكتبة كلية الشريعة: www.imam٨.com

وسوف يتم تصحيح الأخطاء بعد التنبيه عليها من قبل القائمين على إعداد المذكرات

ونسأل الله جزيل الثواب لكل من يعين على ذلك ويشاركنا فيه

(مجموعة إعداد مذكرات كلية الشريعة انتساب مطور)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين أحمده وأشكره جل وعلا وأثني عليه واستغفره وأسأله من كريم فضله وعظيم هباته وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صفيه وخليله وخيرته من خلقه عليه وعلى آله أفضل صلاة وأتم تسليم أما بعد :

فأحييكم أيها الإخوة الكرام في بداية هذا الفصل الدراسي وأسأل الله في بدايته أن يجعله فصلاً مباركاً ميموناً وأن يعلمنا فيه ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا إنه جواد كريم .

أيها الإخوة الكرام وقبل البدء أحب أن نبدأ بمقدمتين ثم بعد ذلك ننتقل إلى مفردات المنهج .

المقدمة الأولى

هي في الحقيقة تذكير لي ولك أيها الأخ المبارك بما ينبغي علينا تذكره في بداية هذا الفصل ، ومن خلال ما سبق تُدرك أن هذه التذكرة تتعلق بجانب العلم ، والذي ينبغي أن نتذكره في الحقيقة في جانب العلم جملة من الأمور من أهمها :

◇ **الجانب الأول:** أن يتذكر طالب العلم فضائل العلم :

ينبغي أن نتأمل في بداية هذا الفصل في فضائل العلم لعل ذلك أن يكون حافزاً لنا للمضي قدماً في طلب العلم والتزود منه ، ويكفي أن نبين شيئاً يسيراً من فضائل العلم ، لسنا بصدد الآن بيان الفضائل المترتبة على العلم وهي كثيرة للغاية ، لكن لعلي أنبه إلى جانبين مهمين من تلك الفضائل :

١. أن العلم اصطفاء فالنبي ﷺ قد قال كما في الصحيحين من حديث معاوية رضي الله عنه (**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**) فالله عز وجل أراد بك الخير أيها الأخ المبارك ولهذا وفقك لطلب العلم والاعتناء به والاهتمام بشأنه فينبغي لي ولك أن ندرك شأن الاصطفاء إذا كان كذلك أن نعمل بمقتضى هذا الاصطفاء.

٢. أن يدرك طالب العلم أن الله عز وجل قد تكفل له بأمرين وكلاهما أمر عظيم في الحقيقة وهما :-

❖ **الأمر الأول:** رفعة الدرجات. ومن يرفعه الله ﷻ فمن الذي سيخفضه ولهذا يقول ربنا ﷻ {**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**}المجادلة. فالله ﷻ تكفّل برفعة درجات أهل العلم وما ذلك إلا لفضل العلم وعلو مكانته ومنزلته .

❖ **الأمر الآخر:** فهو حديث عظيم يقول النبي ﷺ كما صح في مسلم من حديث أبي هريرة (**من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة**) والمسهل إلى طريق الجنة هو الله جل وعلا ، فالذي يسلك طريقاً إلى العلم يسهل الله له بهذا الطريق طريقاً إلى الجنة ، ومن تكفل الله تعالى له بالتسهيل والتيسير فمن الذي سيصعب عليه الأمر !

فلابد أيها الأخ المبارك أن نتأمل في هذه المعاني العظيمة جداً وأن نقرأ في بداية هذه الفصول، سواءً هذا الفصل الذي أنت بصدده أو الفصول القادمة؛ أن نقرأ في فضائل العلم حتى تكون حافزاً لنا على المضي قدماً في التعلم .

الجانب الثاني: أيها الأخ المبارك العلم يحتاج إلى نية صادقة

حتى يرفع الله تعالى العالم وطالب العلم ويبارك له في علمه ، وكل الأعمال منوطة بالنوايا فالنبي ﷺ يقول في الحديث الذي خرجه الشيخان وهو حديث مشهور يقول: (**إنما الأعمال بالنيات**) فصحة الأعمال الشرعية منوطة بالنوايا وبالنيات فلا يغفل أحدٌ منا عن الانتباه والحرص على نيته ، أن ينوي بهذا العلم طلب ما عند الله جل وعلا والوصول إلى مرضاة الله جل وعلا والوصول إلى تحيق المقصود من العلم وهو العبودية .

الجانب الثالث :أن العلم ليس غاية مقصوده لذاتها إنما هو وسيلة لتحقيق أمر ما

فلذلك علي وعليك أن ندرك أن الغاية من طلبنا للعلم هو الوصول إلى عبوديتنا لله جل وعلا ولهذا فمن قرن العلم بالعمل بارك الله جل وعلا له في علمه ونفعه علمه ولم يكن وبالاً عليه ، ومن لم يكن كذلك بل ترك العمل بالعلم فإن العلم حينئذٍ سيكون العلم وبالاً عليه ولن ينفعه هذا العلم، والحديث في هذه القضايا العظيمة يطول ولكن أردت الإشارة إلى هذه القضايا المهمة.

مكانة علم أصول الفقه

ثم أحب أن أنبه إلى جانب آخر مهم وهو أن علم الأصول في الحقيقة نحن بصدد دراسة علم الأصول وهو من العلوم الشرعية التي يؤجر عليها المسلم ، فإذا طلبت هذا العلم طالباً ما عند الله وما تريد من طلبك للعلم إلا الوصول إلى فهم النصوص الشرعية والوصول إلى التعبد به فإنك تؤجر على ذلك ، ولهذا لا ينبغي الاستهانة بهذا العلم الذي هو من جملة العلوم الشرعية، ونحن نعلم أن علم الأصول هو من علوم الآلة التي تخدم النصوص الشرعية وتبين مقاصد الشارع فلهذا ينبغي أن نقدم عليه بإخلاص في نياتنا وبصدق في طلبنا لعل الله تعالى أن يبارك لنا في هذا العلم وأن يوصلنا للغاية وهي فهم النصوص.

المقدمة الثانية

أريد أيضاً أن أقدم في هذه المقدمة ما هي الطريقة التي سأسلكها في إلقاء المحاضرات وسيرنا في مفردات المنهج ؟

الطريقة التي سأسلكها هي أنني سأعتني بجانب الشرح ولن أتقيد بكتاب معين ولذلك من شاء منكم أن يكتب هذه العلوم التي سيسمعها له ذلك، وسأكون متمهلاً ثم ينبغي لك أيها الأخ المبارك أن تنتبه ما الذي ينبغي أن تكتبه وما الذي ينبغي أن لا يكتب ، ليس كل كلمة ينبغي أن تكتب ! وإنما المقصود الذي ينبغي أن يكتب هو لُبُّ ما سيأتيك من (خلاف – أو من أقوال – أو من أدلة) ، ثم أثنّي بعد ذكري لهذه المسائل بالشرح فقد أذكر مثلاً الدليل إذا ذكرته لأول مرة فإنني سأُتبع ذلك الذكر بالشرح والبيان ، ولهذا إذا أردت أن تكون المذكرة أو ما تكتبه مناسباً لك يجب أن تعتني لما سأقوله لأول مرة ثم بعد ذلك تستمع للشرح لأن الشرح تكرار لما سأذكره وهو يوضح ويجلي المقصود الذي ذكرته قبل بدايتي للشرح ، ولهذا في العادة سيكون بداية الشرح بكلمات تناسب كأن أقول "وشرح ذلك" أو "وبيان ذلك" أو "وإذاً المقصود من هذا الدليل أو من هذا القول هو كذا" -أيضاً مما أحب أن أُشير إليه كما قلت نحن لن نعتمد على كتاب معين لكن إن تيسر لنا في آخر هذه المحاضرات وتمكنا من القراءة من (روضة الناظر) فإننا بحول الله سنحاول أن نقرأ في (روضة الناظر) إن تيسر لنا ذلك واستطعنا الانتهاء من المنهج قبل انتهاء هذه المحاضرات.

◁ فائدة تكرار الشرح :

سأُعنى بالتكرار في هذه المحاضرات في أول المحاضرة وفي آخرها في الغالب إن تمكنت من ذلك في آخر المحاضرة وذلك لأمرين :

١. ترسيخ المعلومة التي سأذكرها ، وإعطاء الخلاصة المناسبة لهذه المعلومات التي تلقيتها في هذه المحاضرة ،هذا جانب.

٢. الجانب الآخر وهو مقصود بالنسبة إلي وأظنه مقصود لكل طالب منكم / عدم الإطالة في المنهج قدر المستطاع.

بالتكرار نستطيع أن نضبط المنهج بشكل متوازي لأنه كما لا يخفاكم هذه المحاضرات التي ألقيها ليس فيها حوار ، ومن شأني في الحقيقة حينما أدرس أن يكون بيني وبين الطالب حوار ، لكن هذا لا يتيسر في هذه المحاضرات ولذلك لو أخذت في الاسترسال في الكلام فإن ذلك سيطيل عليك المنهج ، وإطالة المنهج ليست مقصودة ، لأن ضبط المنهج بشكل مناسب يرسخ المعلومات عند الطالب، ويضبط له الذي ينبغي أن يعرفه ويتعلمه في هذا المقرر ، والإطالة قد يُنسي آخرها أولها وقد تؤدي إلى تداخل المعلومات فلا يستطيع الطالب التركيز و الفهم الدقيق.

◇ (تقاسيم المنهج) ينقسم إلى ثلاثة أركان :

١. ما يتعلق بمباحث اللغات وتقاسيم الأسماء .

٢. ما يتعلق بالأمر .

٣. ما يتعلق بالنهي .

ويمكن أن نجعلها على ركنين فنقول (ما يتعلق باللغات وتقاسيم الأسماء – ما يتعلق بالأمر والنهي) وهذان المبحثان هما من أوائل ما يُطرق في مباحث دلالات الألفاظ ونحن نعلم أن دلالات الألفاظ من أهم مباحث الأصول بها يستطيع طالب العلم أن يدرك المقصود من النصوص الشرعية ، ويستطيع أن يستنبط من النصوص الشرعية ، وأن يتعامل مع النصوص الشرعية تعاملاً مناسباً ، يستثمر من تلك النصوص العلوم المطلوبة منه ويصل بذلك إلى جانب العبودية.

قد تلحظ أن المنهج فيه نوع من الطول وفيه كثرة من المصطلحات فينبغي أن تدرك ذلك من أول وهلة ، لا أقول هذا حتى تستصعب الأمر بل الأمر يسير ، لكن يحتاج إلى شيء من التكرار والقراءة المناسبة والجيدة حتى تسهل عليك تلك العلوم وتلك المعارف التي سنتطرق إليها ، ولتعلم أن هذه المصطلحات إذا عرفتها وضبطتها وحفظتها في هذا المقرر سيسهل عليك ما بعده من المقررات بإذن الله جل وعلا، وسيسهل عليك أيضاً فهم كلام العلماء حينما يتطرقون إلى الاستنباط من النصوص الشرعية .

◈ الحلقة "١" ◈

الباب الأول : مباحث اللغات وتقاسيم الأسماء

لعلنا أيها الأخ الكريم نبدأ بالجانب الأول من تلك الجوانب وهو ما يتعلق باللغات وتقاسيم الأسماء ونبدأ باللغات.

أولاً : تعريــف اللغـات

اللغات : جع لغة. وقد أُختلف في أصلها الاشتقاقي الذي ترجع إليه :-

❖ **القول الأول:** أن اللغة مشتقة من لغى إذا تكلم ، ومنه ما في الصحيحين من قول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه (**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت**) . أي فقد تكلمت ، وسُميت اللغة بذلك لأنه يُتكلم بها .

❖ **القول الثاني:** أن أصلها مأخوذ من قولهم لغى بالشيء إذا لهج به ، أي أكثر منه ، واعتنى به واهتم به ، وسُميت بذلك لأن صاحبها يلهج بها فهو يعتني بها ويهتم بها ويكثر من التلفظ بها.

❖ **القول الثالث:** مأخوذة من لغى بالشيء أو عن الشيء إذا مال عنه ، وسُميت بذلك لأن المتحدث بلغةٍ يميل بها عن غيرها من اللغات ، إذا تحدث بلغة يميل بها عن غيرها من اللغات.

نحن مثلاً إذا تحدثنا باللغة العربية فنحن نميل باللغة العربية عن اللغات الأخرى.

وأقرب هذه الأقوال هو القول الأول .

◁ **أما في الاصطـلاح :**

فاللغة هي : الألفاظ التي يتفاهم بها الناس فيما بينهم .

الشرح : إذن عرفنا أيها الأخ الكريم أن اللغات هي جمع لغة وأن اشتقاقها قد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال كما ذكرنا[1].

ثانياً: ما سبب وضع اللغات ؟ أي ما السبب الذي أدى إلى التحدث بلغات مختلفة ؟

الجواب: هو أن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان محتاجاً إلى التفاهم والتعايش والتعامل مع الآخرين لتحقيق حاجاته وضرورياته و تحسينياته ، ومن المعلوم أن تحقيق تلك المقاصد لا يمكن أن يتم إلا عبر الوسائل التي تحقق المقصود ، وأسهل تلك الوسائل وأقربها إلى تحقيق المقصود وأعمها هي (الألفاظ) ، ولهذا كان من حكمة الله جل وعلا أن أكسب الإنسان القدرة على وضع الألفاظ[2]. وهذا من رحمة الله ولطفه أن جعل هذه الوسيلة للتعايش والتخاطب مع الآخرين وهي (الألفاظ) فلو كانت الوسيلة مجرد بالإشارة أو الكتابة أو غيرها لكان الأمر صعباً وشاقاً ، فأكسبنا سبحانه القدرة على التلفظ لأجل هذه الغاية العظيمة.

ثالثاً: ما الصلة بين علم الفقه وعلم اللغة ؟

ما سنتحدث عنه مستقبلاً من مباحث اللغات مأخوذ من اللغة وقد تُعرِّض لهذه المسألة أثناء الحديث عن الاستمداد في

---

[1] أعاد الأستاذ الأقوال مرة أخرى

[2] أعاد الأستاذ ما قاله مرة أخرى

المستوى الأول لكن لا بأس أن نتكلم هنا بكلام مختصرٍ مناسب عن هذه الصلة حتى يكون الأمر من باب التذكير بهذا الجانب المهم لاسيما ونحن سنبدأ الحديث حول اللغات . **فما هي الصلة بين هذين العلمين ؟**

ما من علم من العلوم الشرعية إلا وله صلة بعلم اللغة العربية ، وعلم الأصول من أوثق العلوم التي لها صلة بعلم اللغة العربية ووجه ذلك أن علم اللغة أحد العلوم التي يَستمد منها علم أصول الفقه مادته ، وقد ذكر العلماء أن أكثر المباحث الأصولية في علم أصول الفقه هي مباحث لغوية وقد أخذها الأصوليون من علم اللغة والعلة والسبب لذلك هو أن اللغة هي جانب اللفظ الذي تحدثت به النصوص الشرعية . فاللغة العربية هي لغة الكتاب والسنة ، ولا يمكن فهم الكتاب والسنة إلا عن طريق فهم اللغة العربية.

نقول إن جانب الصلة بين علم الأصول وعلم اللغة هي في الحقيقة صلة وثيقة جداً لان علم اللغة العربية هو علم الكتاب والسنة أو هو اللفظ الذي ورد عن طريق الكتاب والسنة فالله عز وجل خاطبنا وكذلك النبي ﷺ بلسان عربي مبين ولأجل ذلك نحن نحتاج إلى تعلم علم اللغة حتى نستطيع فهم الكتاب والسنة كما ينبغي.

ومن هذا ندرك لماذا اهتم الأصوليون بهذه المباحث المأخوذة من علم اللغة العربية، ونبين ذلك من خلال التعرض لجانبين :-

- **الجانب الأول:** هو ما يتعلق بالمباحث التي استقاها و استفادها الأصوليون من علم اللغة العربية. نقول : المباحث التي أخذها الأصوليون من علم اللغة العربية مباحث كثيرة، منها ما يتعلق بمبادئ اللغات والتي نحن بصدد الحديث عنها ، ومنها من ما يتعلق باللغات : الحديث حول اللفظ المفرد وأقسامه ، ومباحث في الحقيقة المجاز والاشتقاق ، وأيضاً ما يتعلق بالعموم والخصوص ، والإطلاق والتقييد ، وغير ذلك من المباحث المهمة التي عُني بها الأصوليون.

وقد انتقد بعض العلماء إدراج هذه المباحث في علم أصول الفقه وذلك لأمرين :

١. أن هذه المباحث اللغوية لا تُعد من قبيل القواعد الأصولية لأن القاعدة الأصولية تُعرّف بأنها : القاعدة التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من النصوص ، فعلم أصول الفقه هو العلم الذي ينبني عليه علم الفقه .

٢. أن هذه المباحث قد بُحثت في علم آخر فلا ينبغي تكرار البحث فيها.

- **ويمكن أن يُقال أن الذي سوغ للأصوليين إدراج هذه المباحث :**

o **الجواب الأول:** أن المجتهد لوصوله لدرجة الاجتهاد يحتاج لمثل هذه العلوم والمباحث حتى يتمكن من الوصول لرتبة الاجتهاد ويستطيع الاستنباط من النصوص.

أن الأصوليين أرادوا أن يجمعوا هذه المباحث في سياق واحد فكوّنوا لذلك علمًا وهو علم أصول الفقه يحتاجه المجتهد إلى دارسة هذا العلم فيتمكن بعد ذلك من فهم تلك النصوص فلا حاجة حينئذٍ إلى كونه يدرس الكثير من العلوم التي تمكنه من الاستنباط ، فالأصولي أخذ من كل هذه العلوم ما يناسب وأضاف أيضاً إليها ، هذا هو الجانب الأول الذي سوغ للأصوليين إدراج هذه المباحث في علم الأصول.

- **الجانب الثاني:** هو أن الأصوليين قد انفردوا بمباحث أغفلها اللغويون ولم يعتنوا بها، مباحث الأمر والنهي ، والعموم والخصوص، الإطلاق والتقييد ، ونحو ذلك من المباحث فإذن الأصوليون في الحقيقة أفادوا إفادة كثيرة لم يدرسها اللغويون ، فالأصوليون عُنوا بالمعاني وما تُوصل إليه من أحكام ، واللغويون عُنوا بالألفاظ والتراكيب .

◈ الحلقة "٢" ◈

مسألة / مبدأ اللغات :

في هذه الحلقة سنتحدث بداية عن مسألة مبدأ اللغات، إذن نعنون لهذه المسألة بمبدأ اللغات، ويمكن أن يعبر عنها بتعبيرات أخرى مثل – كيف وُضعت اللغات؟ ، أو من هو واضعُ اللغات ؟ هذه الألفاظ التي نتحدث بها من الذي وضعها ؟ هل الإنسان هو الذي وضعها ؟ أم هل الله سبحانه هو الذي ضعها ؟ هذا ما سنتطرق إليه في هذه المسألة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :-

❖ **القول الأول / أنها توقيفية**: بمعنى أن الله أوقف آدم عليها وهو من وضعها لعباده ، وتلقاها الناس إما عن طريق الوحي المباشر أو غيره وبهذا قال: أبو الحسن الأشعري – والظاهرية – وبعض الفقهاء – ويُنسب لكثير من السلف.

❖ **القول الثاني / أنها إلهامية**: أي أن الله عز وجل ألهمها آدم والناس، بمعنى أكسبهم القدرة على وضع الألفاظ لما يدور في الذهن وتجيش به النفس من المعاني، وبهذا قال: ابن تيمية – وابن القيم.

⇦ قد يقول قائل ما الفرق بين هذين القولين ؟

الفرق أن القول الأول أعم من الثاني ؛ لأن القول الأول لا يختص بالإلهام وإنما يشمل المباشرة أيضاً.

❖ **القول الثالث / أنها اصطلاحية**. أي تعارف عليها آحادٌ أو جماعات.

وبهذا قال : كثير من المعتزلة والمتكلمين. وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه لم يقل أحد بهذا القول من علماء المسلمين قبل أبي هاشم الجبائي المعتزلي ، ويريد به أن هذا القول محدث.

❖ **القول الرابع / أن الجميع جائز**. فيجوز أن يكون كلها توقيفياً أو اصطلاحياً ، ويجوز أن يكون بعضها اصطلاحياً وبعضها توقيفياً. وبهذا قال : الباقلاني – وأبو يعلى – وجماعة من الأصوليين.

الشرح / إذن هذه هي الأقوال :

إذن القول الأول أنها توقيف أي أن الله جل وعلا وضعها لعباده توقيفاً من عنده جل وعلا وتلقاها الناس إما عن طريق الوحي مباشرة أوحى الله سبحانه مثلاً إلى آدم عليه السلام ، أو عن طريق آخر ، وقلنا أن هذا القول نُسب إلى الأشعري وجماعة من الظاهرية وبعض الفقهاء وكثير من السلف.

وقلنا أن القول الثاني أنها إلهامية أي أن الله جل وعلا ألهم آدم والناس التحدث بهذه الألفاظ بمعنى أكسبهم القدرة على التحدث بهذه الألفاظ ، إذن هي ليست وحياً مباشراً وإنما هي إلهام أُلقي في عقولهم وقلوبهم التحدث بهذه الألفاظ ، ولهذا كما قلنا قال بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم رحمهم والفرق بين هذا القول والقول السابق أن هذا القول أخص من القول الأول فالقول الأول أعم من هذا القول.

أما القول الثالث فهو القول بأنها اصطلاحية أي قد تعارف عليها جماعة من الناس ، اجتمع قوم أو فئة أو مجتمع معين واتفقوا على أن تكون هذه الألفاظ هي الدارجة بينهم ، وأن تدل هذه الكلمة المعينة على هذا الشيء المعين ، كل كلمة تدل على شيء معين ، وهذا قول كثير من المعتزلة والمتكلمين وقد ذكر ابن تيمية قال أن هذا القول محدث وأن أول من قال به هو أبو هاشم الجبائي يعني هذا القول قول مبتدع كما يرى شيخ الإسلام وأنه لم يقل به قائل من السلف.

والقول الرابع أن الجميع جائز فيكمن أن يكون بعضها توقيفي وبعضها اصطلاحي ويمكن أن يكون الجميع توقيفي و الجميع اصطلاحي ، إذن هو عبارة عن قول بالتوقف وتجويز الجميع وهذا قول الباقلاني وأبي يعلى.

- أدلة القول الأول

▪ الدليل الأول: قوله تعالى { وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا (٣١)}البقرة. ووجه الدلالة أن الله نسب التعليم إلى نفسه سبحانه. و(أل) في {الأَسْمَاءَ} تفيد الاستغراق أي جميع الأسماء وقد أكد الاستغراق بلفظ (كل) الذي هو لفظ من ألفاظ العموم هذا هو الدليل الأول مع وجه دلالته.

◊وقد نُوقش بأنه: يُحتمل أن يكون المراد بالتعليم الإلهام ، أي أن الله أكسب آدم القدرة على وضع الألفاظ ونسب التعليم لنفسه لأنه هو الذي هداه لذلك ، ويُحتمل أن يُراد بـ{الأَسْمَاءَ} بعض الألفاظ ويؤيد هذا ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال – فيما معنى الحديث- (**إن الله لما خلق آدم قال له إذهب إلى أولئك النفر من الملائكة وأمره أن يسلم عليهم وأن يرى كيف يجيبونه**) وهذا يدل على أنه تلفظ قبل أن يُعلم الأسماء ، وقد ذكر هذا غير واحد كابن تيمية وغيره.

▪ الدليل الثاني : ما جاء في البخاري من حديث أنس في حديث الشفاعة قال: (**أن الناس قالوا فيما قالوه لآدم : وعلمك أسماء كل شيء**)

ووجه الدلالة من هذا النص والمناقشة : هي كوجه الدلالة من الدليل الأول وترد أيضاً على هذا الدليل المناقشة الواردة على الدليل الأول.

▪ الدليل الثالث : ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (**علمه أسماء كل شيء**) هذه الأسماء التي يتعارف بها الناس من إنسان – ودابة – وأرض – وجبل- وسهل – وبحر وأشباه ذلك.

- أدلة القول الثاني

أدلة القول الثاني هي كأدلة القول الأول إلا أنهم حملوا هذه الأدلة على الإلهام.

- دليل القول الثالث

استدلوا بأدلة نذكر منها دليلاً وهو قوله تعالى {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ (٤)}إبراهيم.

◁ وجه الدلالة / فدلت الآية على نسبة اللسان واللغة إلى (القوم) ، وهذا يدل على أنه اصطلاح لهم اصطلحوا عليه .ويمكن أن يُناقش هذا بأن الله ألهمهم من الألفاظ ما يتحدثون به فيكون لساناً خاصاً بهم.

- دليل القول الرابع

قالوا أن العقل والنقل ليس فيهما ما يردُّ أحد القولين ، كما أنه ليس فيهما ما يُعيّن أحد القولين ، فالجميع جائز. ويُناقش هذا : أنه لا يُسلم بعدم وجود النقل ، فالنقل دالٌ على التوقيف أو الإلهام.

هذه أدلة هذه الأقوال.

◆ (الشرح) : القول الأول / استدلوا بجملة من الأدلة منها الآية {وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا (٣١)}البقرة. قالوا أن الله جل وعلا قال {وَعَلَّمَ} فنسب التعليم إلى نفسه فإنه هو الذي علم ، وإذا كان هو الذي علم فإن الأمر سيكون على جهة التوقيف ، وقالوا أن الله عز وجل قد علمه الأسماء كلها بدليل (أل) هنا تفيد العموم فهي تفيد الاستغراق ، إذن كل الأسماء قد عُلمت لآدم وقد أُكِّد هذا بقوله {كُلَّهَا} وهي تفيد العموم أيضاً، وتؤكد أن جميع الأسماء قد علمت لآدم. وقلنا أن هذا الدليل قد

نُوقش بأنه : يرد على هذا الدليل احتمال ما هو ؟

هو أن يقال أن المراد بالتعليم هنا ليس التوقيف كما تذكرون وإنما هو الإلهام أي أن الله أكسب آدم القدرة على التلفظ بهذه الألفاظ، كما أن التعليم لم يكن لكل الأسماء بل قد يكون التعليم لبعض الأسماء وليس لكل الأسماء ، أي الأسماء الموجودة أو الحاضرة أو التي عُلمها في ذلك الوقت بدليل ما ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيما معناه (**إن الله لما خلق آدم قال له اذهب إلى أولئك النفر من الملائكة وأمره أن يسلم عليهم وأن يرى كيف يجيبونه**) فإذن هو قد تلفظ قبل أن يُعلم الأسماء وهذا يدل على أن هناك ألفاظ قبل تعلمه لهذه الأسماء.

دليلهم الثاني / ما جاء في حديث الشفاعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**فيما قال الناس لآدم : وعلمك أسماء كل شيء**) ووجه الدلالة والمناقشة المذكوران في الدليل الأول يردان هنا أيضاً.

دليلهم الثالث / ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن آدم قد عُلم أسماء كل شيء وقد ذكر جملة مما يتعارف به الناس وانه علم هذه الأسماء منها قال الأرض والدابة والإنسان والجبال والشجر ...الخ.

◈ **أدلة القول الثاني :** هي الأدلة السابقة إلا أنهم حملوا التعليم على الإلهام {**وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا** (٣١)}البقرة. أي ألهمه ذلك ، أكسبه القدرة على التحدث بها .

◈ **أدلة القول الثالث** : ذكرنا لهم دليل وهو قوله تعالى {**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ** (٤)}ابراهيم. الله عز وجل نسب اللسان هنا إلى القوم إذن هو لفظ يتحدثون به ، إذن هم الذين اصطلحوا عليه ، هكذا قال هؤلاء. **لكن قلنا نُوقش هذا الدليل بأنه** : يمكن أن يكون ذلك عن طريق الإلهام ، نعم هو منسوب إليهم لكن الله عز وجل علمهم عن طريق الإلهام ، فالنسبة شيء والتعليم شيء آخر.

◈ **أدلة القول الرابع** : وهو القول بجواز الجميع. هو أنهم قالوا الأدلة إما عقلية وإما نقلية ، العقل والنقل لا يدلان على أن هذه الألفاظ توقيفية؛ ما فيها تعيين على أن هذا توقيف من الله عز وجل ، وليس فيها أيضاً ما يدل على أن هذه الألفاظ اصطلاحية . فإذا كان ليس فيها ما يدل على أحد القولين وليس فيها ما يدل على رد أحد القولين دل هذا على أن الجميع جائز . **وقلنا في المناقشة أنه** : لا يُسلم بهذا بل إننا نقول أن الدليل قد ورد فقوله تعالى {وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا (٣١)}البقرة. يُشير إلى وجود النقل ، ولكنه إما أن يحتمل التوقيف أو يحتمل الإلهام

■ **⇦ أي هذه الأقوال هو الأرجح ؟**

بتأمل هذه الأدلة السابقة ، نقول الراجح هو القول الثاني ، وهو أن المراد بذلك هو الإلهام ، ويؤيده ما سبق في حديث أبي هريرة المذكور في المناقشة للدليل الأول لأصحاب القول الأول.

■ **نوع هذا الخلاف**

أُختُلف في نوعه ، فقيل هو خلاف لفظي وبهذا قال جماعة من العلماء كالغزالي وابن السبكي. وقال بعضهم أنه خلاف معنوي له ثمار ، ومن الفروع المرتبطة بهذا الخلاف المسألة الثانية في المنهج وهي / جريان القياس في اللغات. **وأرجح هذين القولين** / أن الخلاف لفظي لا ثمرة له. وأما بناء مسألة (جريان القياس في اللغات) على هذه المسألة فسنتحدث عنه في ختام المسألة القادمة بإذن الله جل وعلا.

➢ مسألة / جريان القياس في اللغات:

نبدأ أولاً بتعريف القياس ثم نحرر محل النزاع في المسألة ثم نبين بعد ذلك المقصود بالمسألة ثم نبين الخلاف فيها

◆ أولاً / تعريف القياس.

القياس لغةً / هو التقدير. (يقال قست الثوب بالذراع أي قدرته به)، وأضاف بعض الأصوليين معنى المساواة ومنه يقال يقاس فلان بفلان أي يساوى به، والمعنى الثاني نص الأصوليون عليه .

أما تعريفه اصطلاحًا / فهو حمل مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبِت.

وقولنا : (حمل مثل حكم معلوم) يقصد بالمعلوم هنا الأصل، (لمعلوم آخر) يقصد به الفرع.

إذاً القياس هو أن يكون عندي أصل وفرع ونحمل حكم الأصل على الفرع لاشتراكهما في علةٍ واحدة ، هذا هو معنى القياس.

يعني أن نقيس الأرز على البر في جريان الربا بجامع الطعم أو الادخار والاقتيات مثلاً. فإذن هذه العلة المشتركة بينهما، نحن قسنا الأرز على الشيء المنصوص وهو البر، فحملنا حكم البر على الأرز لما بينهما من اشتراك في العلة.

◇ تحرير محل النزاع في المسألة

أولاً / اتفق العلماء على أن أسماء الأعلام لا يجري فيها القياس لأنها غير معقولة المعنى.

مثل زيد، محمد، عمر ، هذه لا يجري فيها القياس يعني نقول أنت اسمك محمد إذن نقيس عليك علي لأنه يشاركك في الصورة أو في الأخلاق (القياس هنا ممنوع).

ثانياً / اتفقوا على أن أسماء الفاعلين والمفعولين وأسماء الصفات لا يجري فيها القياس ، لأنها مطردة المعنى بحسب الوضع اللغوي. مثال ذلك (العالم) يطلق على كل من اتصف بوصف العلم بحسب وضع اللغة، فالعالم لا يُقاس عليه مثلاً الخياط أو المهندس . إذن (العالم) يطلق على كل من اتصف بوصف العلم دون أن يُقاس عليه غيره.

ثالثاً / اختلفوا في كل اسم مشتق أُطلق على معنى مناسب أو وصف مناسب ثم وُجد ذلك الوصف أو ذلك المعنى في موضع آخر . فهل يجوز أن يطلق على الموضع الآخر اسم الموضع الأول ؟ هذا هو موضع الخلاف.

مثاله / اللواط مثلاً يشترك مع الزنا في أن كلاً منهما إيلاج فرج في فرج محرم. فهل يُسمى اللائط زانياً ؟

مثال آخر / النّباش يشترك مع السارق في أن كلاً منهما آخذ مالٍ على وجه الخفية. فهل يُسمى النّباش سارقاً ؟

هذه هي المسألة، إذن عندي وصف مناسب أو معنى مناسب ، هذا المعنى المناسب الذي ينطبق على أمرٍ ما هل يمكن أن نقيس عليه غيره أيضاً ؟ يعني كما مثلنا الزنا واللواط هما يشتركان في أمرٍ واحد وهو أن الجميع فيه إيلاج فرج في فرج محرم ، إذن فهل يمكن أن أسمي اللائط زاني وبالتالي أطبق عليه كل أحكام الزاني ؟ كذلك النّباش والسارق يشتركان في أن كلاً منهما آخذ للمال على الخفية ، إذاً من ينبش القبور ويأخذ أموال الموتى من القبور هل يمكن أن يسمى سارقاً وحينئذٍ تُقطع يده كما تقطع يد السارق ؟

هذا موضع الخلاف بين العلماء وقد اختلفوا في المسألة على قولين :

❖ **القول الأول /** جواز جريان القياس في اللغات ، وهو قول أكثر الحنابلة ، وكثيرٍ من الشافعية ، ونقله ابن الجني عن أكثر علماء اللغة ، وقال أبن فارس أجمع أهل اللغة إلا من شذ على ثبوت القياس في اللغات.

❖ **القول الثاني /** عدم جواز جريان القياس في اللغات ، وهو قول أكثر الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وهو قول الجمهور ، وقاله بعض علماء اللغة .

هذان هما القولان في هذه المسألة. وبناءً على القول الأول يمكن أن نلحق اللائط بالزاني في الأحكام ونسمي اللائط زانياً ونسمي النّباش سارقًا. وعلى القول الثاني لا يمكن ذلك .

◈ الحلقة "٣" ◈

➢ أدلة أصحاب القول الأول :

إن أصحاب القول الأول استدلوا بقول الله جل وعلا (وسنذكر دليل واحد) {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ (٢)}الحشر.

ووجه الدلالة أن الاعتبار هو رد النظير إلى نظيره و الشبيه إلى شبيهه ، وهذا هو معنى القياس فإن القياس رد الشيء إلى مثله والآية نصت على الأمر بالاعتبار ومنه القياس ، وإذا ثبت ذلك في القياس الشرعي فكذلك القياس اللغوي.

❖ **(الشرح)** هذا هو الدليل ولو تأملناه لوجدناه دليل مركب من دليل نصي ودليل قياسي، يعني أولا أثبتنا أن المقصود بالاعتبار هنا هو القياس فقلنا الله عز وجل قال {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ (٢)}الحشر. أمرنا بالاعتبار، ما هو هذا الاعتبار الذي أمرنا الله به ؟ الاعتبار هو رد النظير إلى نظيره والشبيه إلى الشبيه .

والقياس في الحقيقة هو : رد نظيرٍ إلى مثيله، فإذن القياس مراد في الأمر بالاعتبار فهو مأمور به، وإذا كان القياس الشرعي مأموراً به فإذن يقاس عليه القياس اللغوي لعدم الفرق هكذا قالوا.

وقد نوقش هذا الدليل: بأن الآية ثابتة في القياس الشرعي، والقياس الشرعي يختلف عن القياس اللغوي ، فالقياس الشرعي هو اتفاق في المعنى ينتج حكماً ، بينما القياس اللغوي هو اتفاق في المعنى ينتج اسماً.

❖ **(الشرح)** إذن هذه المناقشة تتوجه إلى التفريق بين القياسين ، إذن هذه المناقشة تسلم بالأمر بالقياس وأن الله حينما قال {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ (٢)}الحشر. يندرج في ذلك القياس ، لكن لا تسلم بقياس القياس اللغوي على القياس الشرعي لوجود الفرق بين القياسين ، فالقياس اللغوي يختلف عن القياس الشرعي.

إذ إن القياس الشرعي هو / أن يتفق أمران في معنى معيّن أو وصف معيّن ينتج هذا الحكم ، كما مثلنا سابقاً اتفق الأرز مع البر في جانب الطعم والكيل أو في الادخار والاقتيات على اختلاف العلماء في العلة، وهذا في الحقيقة قد أنتج حكم فكما نقول بتحريم الربا في البر نقول كذلك تحريم الربا في الأرز .

بينما القياس اللغوي هو / اتفاق في معنى ينتج اسماً. والاسم يختلف عن الحكم ! إذ للاسم خاصية تختلف عن الحكم ! فكذلك هنا كيف نقول أن اللائط يسمى باسم الزاني ! نعم هما اشتركا في معنى وهو أن الجميع إيلاج فرج في فرج محرم لكن هل نسمي اللائط زانياً ؟ هذا هو موضع الإشكال ، فهناك فرق بين الموضعين.

➢ دليل القول الثاني :

قالوا أن الأمر لا يخلو من أحوال : (طريقة السبر أو التقسيم)

١- أن يكون أهل اللغة قد أطلقوا الاسم على وصف معين وخصوه به فلا يجوز نقل الاسم إلى غيره لأنه افتيات عليهم

٢- أن يكون أهل اللغة قد أطلقوا الاسم على معنى وجوزوا إطلاقه على معنى آخر، فشمول الاسم للمعنى الآخر بحسب وضع اللغة.

٣- أن يكون أهل اللغة أطلقوا الاسم على وصف معين وسكتوا عن إطلاقه على الوصف الآخر ، فيكون إطلاقه على الوصف الآخر تحكماً بلا دليل وخروجاً على أهل اللغة.

(الشرح) : هؤلاء يقولون الموضع هنا لا يخلو من حالات :

❖ **الحالة الأولى** / أن يكون أهل اللغة قد أطلقوا الاسم الأول؛ مثالها اللائط والزاني : أطلقوا الزنا على وصف معين وخصوه به فإذا كان أهل اللغة قد خصوه بجانب معين فلا يجوز لنا أن نفتات (نتجرأ) عليهم فننقل هذا الاسم إلى موضع آخر، لأنهم قد خصوا هذا الاسم بهذا المعنى دون غيره.

❖ **الحالة الثانية** / أن يكون أهل اللغة قد أطلقوا الاسم على معنى وجوزوا أن يطلق أيضاً هذا الاسم على موضع آخر، وإذا كان أهل اللغة قد جوزوا إطلاقه على موضع آخر فنحن في الحقيقة نعمل باللغة ، والاسم شامل للمعنيين ، فنحن حينئذٍ لسنا نخرج عن مراد أهل اللغة ، فقد أطلقنا الاسم الأول على الموضع الثاني بناءً على اللغة.

❖ **الحالة الثالثة** / أن يكون أهل اللغة أطلقوا الاسم على وصف معين وسكتوا عن إطلاقه على وصف آخر، مثل : هم تكلموا عن النّباش وما تكلموا عن إطلاق لفظ السرقة على النّباش ، خصوا النّباش باسم وخصوا السارق باسم وسكتوا عن إطلاق أحد الاسمين على الآخر ، فحينئذٍ يكون إطلاقه على الوصف الآخر هو تحكم لا دليل عليه فنحن نتجرأ عليهم ونتحكم عليهم بلا دليل وهذا في الحقيقة خروج عن مقتضى اللغة.

⇦ ما الراجح من هذين القولين ؟

الراجح / القول الثاني وهو القول بالمنع ؛ لقوة أدلته فهناك فرق بين الألفاظ الشرعية والألفاظ اللغوية المحضة.

- **قد يقول قائل أهل اللغة قالوا بالقياس !!**

في الحقيقة لو تأملنا كلام أهل اللغة لرأينا وعلمنا أن مراد أهل اللغة يختلف عن مراد علماء الأصول من جهة معنى القياس ، فالظاهر من كلام أهل اللغة أن مرادهم بقياس لفظ على آخر ليس المراد به نقل اسم اللفظ الأول إلى اللفظ الآخر حتى نطبق أحكام اللفظ الأول على اللفظ الآخر ، وإنما المراد به ما يسمى عند علماء اللغة بـ (الاشتقاق) فهذا هو المراد في كلام أهل اللغة، ولهذا نجد لو تأملنا كتاب (الصاحب) لابن الفارس لوجدنا أنه يتكلم ويجيز القياس في اللغات ثم في آخر الفصل تحدث عن: أنه لا يجوز أن نُدخل في اللغة ما ليس منها ولا أن ننقل لفظاً في اللغة إلى موضع آخر ! مما يدل على مراده بـ (القياس) يختلف عن مراد الأصوليين.

⇦ هل هذه المسألة مبنية على غيرها ؟

نقول هذه المسألة بُنيت على المسألة السابقة كما سبق لنا وهي مسألة (مبدأ اللغات) ووجه البناء : أن من قال بأن اللغة توقيفية فإنه يلزمه أن يقول بعدم جريان القياس لأن اللغة توقيف لا قياس فيها ، أما من قال بأن اللغة اصطلاحية فلا يلزمه شيء. يعني الذي قال اللغة توقيفية هذا يلزمه أن تكون هي من الله إذن لا يجوز أن يقيس لفظ على آخر لأن الجميع من الله جل وعلا.

⇦ هل هذا البناء صحيح أو ليس صحيح ؟

هذا البناء غير مستقيم لأن مسألة (**مبدأ اللغات**) الكلام فيها من حيث وضعُ اللغة والواضِعُ لها ، وأما الكلام في مسألة (**جريان القياس**) فهو من حيث شمول الاسم الموضوع لأكثر من وصف؛ سواءً قيل إن أصل الثبوت كان عن طريق التوقيف أو الاصطلاح. إذن المسألة هنا لا تنبني على المسألة السابقة.

▪ ⇦ فهنا يأتي سؤال آخر هل للخلاف ثمرة ؟

نقول : له ثمرة ظاهرة في كثير من المسائل ومنها / جريان أحكام الزنا على اللواط، والخمر على النبيذ، والسارق على النّباش ، وجريان هذه الأحكام إنما هو بحسب وضع اللغة فيكون الاستدلال بالنص.

(الشرح) :

⇦ **ما معنى هذا الكلام** ؟ قلنا في بناء المسألة **هل هي مبنية أو ليست مبنية** ؟ قلنا أن هذه قيل أنها مبنية على المسألة السابقة ، وبينا أن هذه المسألة لا تنبني على المسألة السابقة ؛ لأن مسألة (**مبدأ اللغات**) من هو الذي وضع اللغة ، فإذا قلنا أن اللغة موضوعة سواءً كانت اصطلاحية أو توقيفية نقول هل هذا اللفظ في اللغة يُنقل إلى الآخر أو لا يُنقل ؟ فإذن لا تنبني هذه المسألة على المسألة السابقة **على الأظهر والأرجح**.

⇦ **هل هذا الخلاف مثمر ؟**

قلنا هو مثمر، وبيان هذه الثمرة قلنا أن ننقل أحكام الزنا إلى اللواط، وأحكام الخمر إلى النبيذ، وأحكام السارق إلى النّباش ، ويكون النقل هنا هو نقل بالنص ، يعني نحن إذاً نستدل على إقامة الحد على اللائط بالنص لا بالقياس ، لأنه يمكن أن نُجري أحكام الزنا على اللائط لكن لا بالنص وإنما عن طريق القياس الشرعي وليس القياس اللغوي ، – لسنا نتحدث الآن عن هذا – وإنما ثمرة هذه المسألة هي أن يكون الاستدلال عند من أثبت أحكام الزنا على اللواط عن طريق النص لا عن طريق القياس لأنه يعمِم مفهوم النص ويقول أن ألفاظ الزنا الواردة في الكتاب والسنة يندرج فيها أيضاً اللواط بحسب الوضع اللغوي .

➤ تقسيم الأسماء :

◈ **أقسام الأسماء من حيث الاستعمال :**

ينقسم الاسم من حيث الاستعمال إلى قسمين :

١ / الحقيقة ٢ / المجاز

▪ **نبدأ بتعريف الحقيقة وأقسامها**

الحقيقة في اللغة / مأخوذة من الحق وهي الشيء الثابت اللازم المحكم ومنه قوله تعالى {وَكَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ (٦)}غافر. أي : وجبت و ثبتت و لزمت

الحقيقة في الاصطلاح / اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الحقيقة اصطلاحاً ويمكن أن نقسم اتجاهات الأصوليين إلى اتجاهين :

❖ **الاتجاه الأول** / تعريف جمع كبير من الأصوليين و هو تعريف لم ينظر فيه إلا إلى تعريف الحقيقة اللغوية فقط. إذن الاتجاه الأول من عُني بتعريف الحقيقة اللغوية وأهمل أنواع الحقائق الأخرى ومن الأمثلة على هذا التعريف: تعريف ابن قدامة – وأيضاً تعريف أبي يعلى – وابن الحاجب – والآمدي ، وقد عُرّفت بناءً على ذلك بأنها / اللفظ المستعمل في موضعه الأصلي.

شرح هذا التعريف / "اللفظ المستعمل" يُخرج اللفظ غير المستعمل مثل (ديز) بدل زيد ، يعني إذا قلبنا زيد يخرج لنا (ديز) وهذا لفظ غير مستعمل، وقولهم "في موضعه الأصلي" يُخرج اللفظ المستعمل في غير موضعه الأصلي وهو المجاز، مثل

لفظة (الأسد) إذا استعملت في الرجل الشجاع فاستعمالها هنا يعتبر مجازًا، ومثل لفظة (القمر) للرجل الجميل أو المرأة الجميلة فهذا أيضاً يعتبر مجازاً .

❖ **الاتجاه الثاني** / هو من عَرَّف الحقيقة بالنظر إلى أقسامها؛ فيدخلون أقسام الحقيقة في التعريف وهي كما سيأتينا: الحقيقة اللغوية - والحقيقة العرفية - والحقيقة الشرعية ، وعرّف الحقيقة بناءً على هذا : أبو الحسين البصري المعتزلي والطوفي والقرافي وجماعة ، ومن التعريفات الواردة بناءً على هذا الاتجاه تعريف الحقيقة بأنها / اللفظ المستعمل في ما وُضِع له في أصل التخاطب.

❖ **شرح هذا التعريف** / "اللفظ المستعمل" يخرج لنا اللفظ الغير مستعمل، وقولهم "في أصل التخاطب" قيد لأن التخاطب قد يكون شرعياً، وقد يكون عُرفياً، وقد يكون وضعياً.

◇ **مثال ذلك** : (الصلاة) في الشرع هي (الأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم) فعند أصحاب الاتجاه الأول يكون لفظ (الصلاة) هنا مجاز لأنه استعمل في غير موضعه الأصلي الذي هو الدعاء في اللغة ، وعند أصحاب الاتجاه الثاني يكون اللفظ هنا (الصلاة) حقيقة لأنه أطلق في موضعه الذي وقع به التخاطب وهو الحقيقة الشرعية.

❖ (**الشرح**) إذن هناك خلاف في تعريف الحقيقة: فمن العلماء من قصر التعريف على الحقيقة اللغوية فقط ، ومن العلماء من عمم التعريف ليشمل أنواع الحقائق الأخرى وهي الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية والحقيقة الشرعية.

وهذا الاتجاه الثاني هو الذي يختاره كثير من الأصوليين وهو أجمع من التعريف الأول وأمنع من التعريف الأول ولهذا هو التعريف الأقرب ، وهو الذي نميل إليه أن يكون المراد بالحقيقة / اللفظ المستعمل في ما وضع له في أصل التخاطب. **هذا هوا الأقرب أو الأظهر** ، إذن استعمال الألفاظ الشرعية يعتبر حقيقة مثل لفظ (الصلاة) ولفظ (الزكاة) ولفظ (الحج) كلها تعتبر حقائق شرعية وتندرج في مسمى الحقيقة، مثلاً استعمال (الفاعل) في النحو استعمال حقيقي ، واستعمال (الدابة) وإطلاقها على الحمار على جهة الخصوص يعتبر أيضاً استعمال حقيقي لكنه من يُعتبر باب الحقيقة العرفية ولا يعتبر من باب الحقيقة اللغوية ؛ لأن الحقيقة اللغوية هي استعمال هذا اللفظ في كل ما دب في الأرض ، إذن استعمال لفظة (الدابة) في كل ما دب في الأرض حقيقة لغوية ، واستعمال (الدابة) في الحمار أو ما يمشي على أربع عند البعض يعتبر حقيقة عرفية. هذا ما يتعلق بتعريف الحقيقة .

أقسام الحقيقة :

تنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام بحسب التبادر إلى الفهم :

القسم الأول / الحقيقة اللغوية وتسمى الحقيقة الوضعية :

وهي استعمال اللفظ في ما وُضع له - أو كما عرفناه سابقاً - اللفظ المستعمل في موضعه الأصلي. وقلنا ذلك لأنها مأخوذة من استعمال الوضع في أصله، كما يطلق (الأسد) على الحيوان المفترس، ففي أصل اللغة وضع (الأسد) للحيوان المفترس فاستعماله هنا يعتبر استعمال له في الحقيقة اللغوية وفي وضعه الأصلي، واستعمال (القمر) في القمر المعروف ، و استعمال (الشمس) في الشمس المعروفة ، كل هذا يعتبر من الاستعمال الحقيقي ؛ لأنه من باب استعمال اللفظ فيما وضع له (في وضعه الأصلي).

القسم الثاني / الحقيقة العرفية :

هي ما اطمأنت إليه النفس وشاع وذاع وقد استندت إلى العرف.. والحقيقة العرفية **تنقسم إلى قسمين** :

(١) **الحقيقة العرفية العامة** / وهي التي لا تتقيد بفئة. مثل إطلاق (الدابة) على ذوات الأربع ، هذه حقيقة عرفية عامة لا تتقيد بفئة من الناس أو بمجتمع معين بل، غالب الناس يطلقون لفظ (الدابة) على ذوات الأربع.

(٢) **الحقيقة العرفية الخاصة أو العرف الخاص** / وهو الذي يتقيد بفئة. مثل لفظة (النسخ) أو (القياس) هذه ألفاظ تطلق عند علماء الأصول ، إذن هي حقيقة عرفية لكنها مختصة بعلم الأصول، ومثل لفظ (الإسناد) أو لفظ (الصحيح) ويقصد به الحديث غير معل أو الذي نقله رواة ثقات عدول عن مثلهم من مبتدأ السند إلى منتهاه... الخ هذا اصطلاح خاص يتعلق بعلماء المصطلح ، ومثل إطلاق (الرفع والنصب والجر) عند علماء اللغة هذه اصطلاحات خاصة وهي تسمى حقيقة عرفية خاصة. وعموماً المصطلحات عند أصحاب الفنون كلها تندرج ضمن الحقيقة العرفية الخاصة.

◈ الحلقة "٤" ◈

➤ **كيف تعرف الحقيقة العرفية؟**

عرفنا الحقيقة العرفية وهي: ما استقر وذاع وشاع وكان هذا الأمر مستنداً إلى عرف الناس.

وعرفنا أنها تنقسم إلى : عرفية عامة ، وعرفية خاصة متعلقة بفئة وليست متعلقة بشيء كما هو الحال في العرفية العامة ، قد يسأل الإنسان كيف إذن نعرف تلك الحقيقة العرفية ؟

⇦ كيف نعرف أن هذا حقيقة عرفية أو حقيقة لغوية ؟

❖ **تُعرف الحقيقة العرفية عن طريقين :**

o **الطريق الأول :** أن يُطلق اللفظ في اللغة على معنيين ، ثم يتقيد في العرف السائد - يعني المنتشر- على أحد المعنيين، وغالباً ما يكون من باب تخصيص اللفظ ببعض أجزائه ، **مثل :**

(١) (**الدابة**) تطلق الدابة على ذوات الأربع، وهذا الإطلاق إطلاق عرفي عام، وهو تخصيص للفظ (**الدابة**) ببعض ما تنطبق عليه، لأنها في الحقيقة اللغوية تطلق على كل ما يدبّ على الأرض ومما يدبّ على الأرض الدابة ذوات الأربع.

(٢) ومن ذلك إطلاق (**الفقيه**) على المجتهد، فهو تخصيص للفظ ببعض أجزائه، لأن الفقه لغة الفهم فكل فاهم يسمى فقيهاً في اللغة ، لكن خُصّ إطلاق (**الفقيه**) في الإصلاح بالمجتهد من باب تخصيص الأمر ببعض أجزائه كما سبق.

إذن هذا هو الطريق الأول نعرف الحقيقة العرفية في هذا الطريق **بأن يطلق اللفظ في اللغة على معنيين :** معنى خاص ، ومعنى شامل ، وقد لا يكون الأمر كذلك ثم في العرف يتقيد بأحد هذين المعنيين، وقلنا أن الغالب أن يكون اللفظ الذي أُطلق عليه العرف غالباً ما يكون هو تخصيص لـ اللفظ ببعض أجزائه ، فاللفظ عام وتخصص جزءاً من أجزائه بهذا اللفظ الدارج في العرف ، و مثلنا له كما قلنا بـ (**الدابة**) فإنها في العرف العام تطلق على كل ما يدبّ على وجه الأرض بينما في العرف الخاص تطلق على ذوات الأربع ، وهناك عُرف أيضاً أخصّ من ذلك وهو إطلاق الدابة مثلاً على (**الحمار**) أو على (**الحصان**) في بعض الأعراف ، و مثلها أيضاً (**الفقيه**) فالفقيه في اللغة كل من فهم أمراً يسمى فقيهاً به ، والمجتهد في العرف الخاص هو الذي يطلق عليه مسمى (**الفقيه**) مع أن المجتهد هو جزءٌ ممن يفهم ، فالعرف العام هو أعم من العرف الخاص.

o **الطريق الثاني :** أن يشتهر استعمال اللفظ في غير ما وُضع له ، **مثاله :**

(١) لفظ (**الغائط**) فيطلق في اللغة على المكان المنخفض ، وقد شاع في العرف إطلاقه على الخارج المستقذَر

(٢) ومثله (**الراوية**) فتطلق في اللغة على الجمل الذي يستعمل في استخراج الماء، ثم أصبح اللفظ يطلق على المزادة التي يُخرَج الماء بها.

إذن الطريق الثاني هو أن يشتهر اللفظ في غير موضع له، إذن هو وُضع لأمر معين فيشتهر في موضع آخر غير ما وضع له هذا اللفظ ، وكما قلنا مثل (**الغائط**) ، (**الغائط**) في أصل اللغة هو المكان المنخفض إذن قد أطلق في أصل الوضع على المكان المنخفض، لكن في العرف شاع استعمال هذه اللفظة على الخارج المستقذر من الإنسان يعني على فضلات الإنسان، هذا الأمر الذي هو غير موضوع له اللفظ في الأصل قد شاع إطلاق لفظة (**الغائط**) عليه، حتى انتشر وذاع فأصبح إذا أُطلق هذا اللفظ لا يتبادر إلى الذهن إلا الخارج المستقذر، فلهذا نقول إن اللفظ قد اشتهر في هذا الاستعمال بحيث إذا أُطلق اللفظ لا ينصرف الذهن إلا إلى ذلك المعنى، فحينئذٍ يسمى حقيقة عرفية ، ومثله كما قلنا (**الراوية**) فإن الراوية تطلق في اللغة على الجمل الذي يُستخرج عن طريقه الماء من البئر مثلاً ، لكن في عرف الناس أصبح يطلق هذا اللفظ وهو (**الراوية**) على المزادة التي يوضع فيها الماء، حتى شاع هذا الإطلاق فأصبح عرفاً عاماً.

القسم الثالث : الحقيقة الشرعية :

⇦ **ما هي الحقيقة الشرعية ؟** :هي استعمال اللفظ فيما وُضِعَ له شرعاً .

أي أن يكون اللفظ موضوع في الشريعة لأمر ما، إذا استعملنا هذا اللفظ في المعنى المراد شرعاً فإن هذا الاستعمال يسمى حقيقة شرعية.

◈ **والأمثلة على هذا كثيرة** : فكل الألفاظ الشرعية يمكن أن يمثل بها على الحقيقة الشرعية، **مثل** :

(١) (**الصلاة**) الصلاة في أصل اللغة تطلق على الدعاء لكن في الشريعة تطلق على : الصلاة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم ، يعني كما يعرفها العلماء (الأفعال المعروفة المبدوءة بالتكبير والمختتمة بالتسليم)، فإذن إطلاقها على هذه الأفعال المبدوءة بالتكبير المختتمة بالتسليم؛ يسمى حقيقة شرعية.

(٢) مثال آخر (**الزكاة**) الزكاة في اللغة تطلق على النماء و الطهارة ، لكن في الشريعة تطلق بإطلاق مخصوص وهو : إخراج نصاب معلوم من المال ، فإخراج هذا النصاب المعلوم في الشريعة (**زكاة**) فإذا أطلق هذا اللفظ في الشرع يسمى حقيقة شرعية.

(٣) مثال ثالث (**الصوم**) في اللغة الإمساك وفي الشريعة يطلق على : إمساك مخصوص من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس ، فإذا أطلق على هذا اللفظ في لسان الشرع فيسمى حقيقة شرعية

(٤) كذلك من الأمثلة (**الحج**) الحج في اللغة القصد، لكن إذا أطلق في اللسان الشرعي، يعني في ألفاظ الشريعة فإن (**الحج**) حينئذٍ يقصد به قصد مكان مخصوص لأفعال مخصوصة قصد مكة لأفعال مخصوصة معلومة ؛ الوقوف بعرفة ، المبيت بمزدلفة ، ورمي الجمار، وطواف البيت، إلى آخره ، فإطلاق هذا اللفظ في لسان الشرع هو يسمى حقيقة شرعية، هذا المقصود بالحقيقة الشرعية، نأتي هنا إلى مسألة في الحقيقة الشرعية وهي :

⇦ هل الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية أو ليست كذلك؟

تحرير محل النزاع :

▪ **أولاً** : الحديث في هذه المسألة عن الأسماء الشرعية ، فلا يندرج في ذلك الأفعال أو الحروف لأن استعمالها في الشرع كاستعمالها في اللغة من غير فرق ، إذن لا فرق في الحروف وفي الأفعال لا فرق بين اللغة والشرع ، فالاستعمال الشرعي للحروف مثل (من) ، (عن) ، (إلى) هو كالاستعمال اللغوي تماماً، الأفعال كذلك مثل (يذهب) ، (يقول) أو (قال) وما إلى ذلك ، هذه الأفعال لا فرق بين اللغة و الشرع فيها ، إذن الخلاف إنما هو في **الأسماء .**

▪ **ثانياً** : اتفقوا على أن الاستعمال الشرعي يختلف عن الاستعمال اللغوي ، **ما هو وجه هذا الفرق؟**

هو محل الحديث .

ثالثاً : اختلفوا في هذه الأسماء هل هي منقولة عن الحقائق اللغوية أو ليست كذلك ؟

▪ **في المسألة ثلاثة أقوال :**

❖ **القول الأول :** أن الأسماء الشرعية منقولة عن الأسماء اللغوية مع وجود ترابط أو علاقة بينهما أي أن المعنى الشرعي مرتبط أو له علاقة بالمعنى اللغوي ، و به قال الجمهور.

◈ **مثال ذلك :**

١- (**الصلاة**) فهي في اللغة الدعاء ، وفي الشرع تطلق على عبادة ذات أقوال مخصوصة مبدوءة بالتكبير ومختتمة بالتسليم ، وأُطلق اسم (**الصلاة**) على هذه الأفعال : لوجود الدعاء فيها.

⇦ **ما الرابط بين الأمرين هذا الإطلاق الشرعي وذاك الإطلاق اللغوي؟**

الرابط هو وجود الدعاء فيهما. إذن وجود الدعاء في هذه الأسماء المخصوصة هو الذي سوغ هذا الإطلاق الشرعي.

٢-ومثال آخر (**الصوم**) في اللغة : الإمساك ، وفي الشرع : إمساك مخصوص في وقت مخصوص من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس ، وقد أُطلق على هذا الفعل لفظ (**الصيام**) : لوجود الإمساك فيه. والعلاقة الإمساك بينهما الذي سوغ هذا النقل هو وجود العلاقة بين الإطلاقين وهو الإمساك في الإطلاق اللغوي والشرعي.

٣-ومثله (**الحج**) في اللغة : القصد ، وفي الشرع :يطلق على قصد مكة لأداء المناسك وهي أعمال مخصوصة في وقت مخصوص على هيئة مخصوصة ،

◁ **والعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي** : وجود القصد فيهما، المعنى اللغوي هو القصد، والمعنى الشرعي هو القصد المخصوص.

❖ **القول الثاني:** أن الأسماء الشرعية منقولة نقل كلياً عن الأسماء اللغوية من غير ترابط أو علاقة، و به قال الخوارج والمعتزلة

◈ **مثال ذلك:**

١- (**الإيمان**) في اللغة التصديق ، وفي الشرع يطلق على فعل الأوامر واجتناب النواهي، وهو يختلف عن التصديق فالتصديق خلاف التكذيب وهو يعتبر اعتقاد ، بينما فعل الأوامر عمل ولا علاقة بينهما.

٢-مثال آخر (**الصلاة**) فالصلاة الشرعية هي أفعال مخصوصة إلى آخره، وفي اللغة الدعاء ، و (**الصلاة**) ليس فيها دعاء فلا ترابط بين المعنيين ، هكذا قال أصحاب هذا القول.

❖ **القول الثالث :** أن الأسماء الشرعية غير منقولة بل هي مستعملة في وضعها اللغوي مع إضافة أحكام وشروط.

و به قال الباقلاني و غيره.

مثال ذلك:

١-(**الصلاة**) لغة الدعاء، وهي في الشرع الأفعال ذات الركوع والسجود ، وهي دعاء إلا أنه أضيف إليها بعض الأفعال كالسجود والركوع والقيام وما إلى ذلك.

٢-ومثال آخر (**الحج**) فالحج في اللغة : القصد ، لكن في الشريعة : هو قصد أضيف إليه اختصاصه بمكة لفعل مخصوص وفي وقت مخصوص.

◇ **إذن خلاصة هذه الأقوال :**

القول الأول / أن الأسماء الشرعية منقولة عن الأسماء اللغوية مع وجود ترابط أو علاقة.

القول الثاني / أن الأسماء الشرعية منقولة نقلا كلياً عن الأسماء اللغوية دون ترابط.

القول الثالث / أن الأسماء الشرعية غير منقولة بل هي مستعملة في وضعها اللغوي مع إضافة قيود وشروط وأحكام لها.

◈ **أدلة هذه الأقوال :**

نبدأ بالقول الأول: وهو أن هذه الأسماء الشرعية منقولة مع وجود ترابط، استدل هؤلاء بأدلة منها :-

▪ **الدليل الأول:** أن استقراء الأسماء الشرعية يدل على أن الأسماء الشرعية منقولة عن المعاني اللغوية مع وجود علاقة بينهما، فـ(**الصلاة**) مثلاً تعني في اللغة الدعاء ، وأطلق هذا اللفظ على الصلاة ذات الأفعال المخصوصة شرعاً لوجود الدعاء فيها ، و(**الصيام**) يطلق لغة على الإمساك ، وشرعا على الإمساك المخصوص والذي سوّغ ذلك وجود الإمساك فيه ، وكذلك (**الحج**) و (**العمرة**) و (**الزكاة**) وبقية الأسماء الشرعية[1].

▪ **الدليل الثاني:** أن الحقيقة العرفية تطلق منقولة عن المعنى اللغوي مع وجود علاقة بين الحقيقتين، وإذا كان الأمر كذلك في الحقيقة العرفية بشهادة أهل اللغة فكذلك الحال في الحقيقة الشرعية ولا فرق بينهما.

هذا هو الدليل الثاني : وهو دليل قياسي قالوا : أنتم نحن نتفق معكم على أن الحقيقة العرفية منقولة عن الحقيقة اللغوية بشهادة أهل اللغة ، نحن نتفق على هذا ، إذن كما أننا نتفق على الحقيقة العرفية كذلك يُقاس عليها الحقيقة الشرعية ، فينبغي أن نقول إنها منقولة أيضاً عن الحقيقة اللغوية، ولا فرق بين الحقيقة العرفية والحقيقة الشرعية ، هذه أدلة القول الأول .

◈ الحلقة "٥" ◈

◈ **أدلة القول الثاني:**

قالوا : أن الشارع قد استعمل الأسماء الشرعية استعمالاً خاصاً ، وبالنظر فيه لا نجد علاقة بينه وبين المعنى اللغوي ، فيكون الشرع قد نقل تلك الألفاظ نقلاً كلياً.

فـ(الصلاة) مثلاً لغة : الدعاء ، وشرعاً : أقوال وأفعال مخصوصة ، ولا ترابط بين تلك الأفعال المخصوصة وبين الدعاء ، و(الإيمان) في اللغة : التصديق، وفي الشرع :فعل الأوامر واجتناب النواهي ، ولا علاقة بين فعل الأوامر واجتناب النواهي وبين التصديق هكذا قالوا ! هكذا زعموا ! أو هكذا استدل هؤلاء.

إذن استدل هؤلاء بوجود الفرق ، قالوا نحن نظرنا إلى الاستعمالات الشرعية فوجدنا أن هذه الاستعمالات الشرعية تفارق الاستعمال اللغوي ، فمثلاً هذه (الصلاة) هذا الركوع وذلك السجود ليس فيها دعاء حتى نقول أن الصلاة هي الدعاء ، وقالوا

---

[1] حذف إعادة شرح الدليل الأول للتكرار

لو نظرنا أيضاً أن (الإيمان) لوجدنا أن الإيمان هو اللغة التصديق و أين التصديق في الأقوال والأفعال هكذا قالوا !! قالوا في الشرع هي الأقوال و الأفعال ، فعل الأوامر واجتناب النواهي ، فأين التصديق في فعل الأوامر واجتناب النواهي !! فلا علاقة قالوا بين الحقيقة الشرعية وبين المعنى اللغوي ، هكذا زعم هؤلاء !

◁ مناقشة الدليل لأصحاب القول الثاني :

وقد نوقش هذا الدليل بأننا نسلم بأن الشرع قد استعمل تلك الأسماء استعمالاً خاصاً مختلفاً عن الاستعمال اللغوي ، غير أننا لا نسلم بعدم وجود العلاقة والترابط بين الحقيقتين ، وبالنظر في الأسماء الشرعية نجد العلاقة ظاهرة واضحة ففي (الصلاة) مثلاً نجد العلاقة بين الحقيقتين هي الدعاء وهو جزء من أجزاء الصلاة ، وفي (الإيمان) نجد العلاقة هي التصديق ، ففعل الأوامر واجتناب النواهي لا يكفي مع عدم وجود التصديق شرعاً.

إذن هذا النقاش مضمونه -في الحقيقة- التسليم بجزء وإبطال الجزء الآخر .

قال نحن نسلم أن الشرع قد استعمل استعمال خاص ، هذا لا إشكال فيه عندنا فالاستعمال الشرعي يختص بأمور تفارق الاستعمال اللغوي ، لكن لا نسلم بعدم وجود الترابط أو العلاقة بين الحقيقتين فنحن لو نظرنا وتأملنا إلى هذه الأسماء الشرعية نحن نرى ونجد أن العلاقة ظاهرة بينة واضحة بينها وبين الحقيقة اللغوية .

◇ فمثلاً (الصلاة) : لا يكاد يخلو جزء من أجزاء الصلاة عن دعاء ، الدعاء هو جزء مهم في الصلاة ، تدعو في السجود بل وتدعو أيضاً في الركوع والنبي ﷺ كان يقول : (سبحانك اللّهُمَّ ربنا وبحمدك اللّهُمَّ اغفر لي) وأيضاً يدعو الإنسان في الجلسة بين السجدتين، في تشهده أيضاً فهو يدعو في جميع أو في أغلب أجزاء الصلاة.

◇ ومثل ذلك (الإيمان) : فالعلاقة ظاهرة بين الإيمان اللغوي والإيمان الشرعي ، الإيمان اللغوي كما ذكر هؤلاء هو التصديق ، يعني هو مجرد التصديق ، مع أن هذا فيه نظر من جهة هل هذا فعلا هو الإيمان اللغوي أو ليس كذلك ! والعلماء في العقائد لهم كلام في هذا معروف ، المقصود لو سلّمنا أن الإيمان هو مجرد التصديق فقط ففعل الأوامر في الشريعة واجتناب النواهي لا يكفي دون التصديق ، فالإيمان في الشريعة لا يمكن أن يوجد دون التصديق كيف يصلي ويزكي ويحج لكنه لا يصدق بوجود الله عز وجل، والإيمان برسوله هذا لا يسمى مسلما في الشريعة، هذا دليل القول الثاني، مع المناقشة.

◈ أدلة القول الثالث :

استدل هؤلاء أيضاً بدليلين :-

▪ **الدليل الأول:** أن الله تعالى قال عن القرآن {بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ }، وقال {إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً} فنصّ القرآن على أن الشرع خاطب العرب بلغتهم ، ولو قيل أن تلك الأسماء منقولة عن المعنى اللغوي لكانت المخاطبة بغير لغة العرب وهذا خلاف نص القرآن.

هذا هو الدليل الأول، قالوا أنتم تقولون هذه الألفاظ منقولة أو ليست مستعملة في اللغة هي مختلفة عن الاستعمال اللغوي ، هذا يخالف نص القرآن الله قال {بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ} وقال {إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً} إن كانت هذه الأسماء ليست عربية أو بمحض اللغة العربية إذن الله خاطب العرب بغير لغتهم التي يفهمونها، هكذا قالوا !

وقد أجيب عن هذا الدليل من وجهين :-

o **الوجه الأول:** لو سلمنا بأن هذه الأسماء خارجة عن الحقيقة اللغوية فإنها لا تُخرج القرآن عن كونه عربياً لقلة تلك الأسماء بالنسبة لألفاظ القرآن، يعني ألفاظ القرآن كثيرة فهذه الأسماء التي استعملها الشرع هي ألفاظ قليلة ، هكذا قال هؤلاء.

o **الوجه الثاني:** قالوا إن الاستعمال الشرعي لهذه الأسماء غير خارج عن الاستعمال اللغوي ، وذلك لوجود القرينة بين الاستعمالين ، ثم إن الشريعة قد بيّنت معاني تلك الأسماء فأصبح اللفظ إذا أطلق لا ينصرف إلا إلى الحقيقة الشرعية ، وهكذا فَهِم الصحابة ، فيكون الاستعمال الشرعي مثل المجاز، والمجاز غير خارج عن لغة العرب.

فالاستعمال الشرعي قد بُيِّن أنه استعمال شرعي خاص فإذا أُطلقت (الزكاة) في لسان الشرع أو (الصلاة) في لسان الشرع فإن السامع يعرف المقصود ، وهكذا فهم الصحابة، فهموا لفظ (الصلاة) (الزكاة) (الحج) فيكون الاستعمال هذا - في الحقيقة- هو استعمال غير خارج عن الاستعمال اللغوي ، هذا الدليل الأول مع مناقشته[1]

▪ **الدليل الثاني:**

قالوا لو كانت هذه الأسماء خارجة عن المعنى اللغوي للزم من ذلك أن يُبينها الشارع بياناً واضحاً شافياً، يعني لابد أن يبين معنى (الصلاة) معنى (الزكاة) معنى (الحج) إلى آخره.

◁ **مناقشة الدليل الثاني :**

وقد نوقش ذلك بأن الشارع بيّن معاني تلك الأسماء بياناً واضحاً شافياً ، فـ(الصلاة) مثلاً قد بينها الشارع بياناً واضحاً وكذلك (الحج) و(الصوم) فقد قال النبي ﷺ في (الصلاة) (صلوا كما رأيتموني أصلي) وقال في (الحج) (لتأخذوا عني مناسككم) وبيّن (الصيام) ﷺ بفعله في أحاديث كثيرة وبقوله أيضاً ، فإذن هذه الألفاظ أو الأسماء الشرعية قد جاء بيانها في الشريعة فليست غير مبيّنة أو لا يسلم أنها غير مبيّنة بل إن الشرع قد بينها .

▪ **◁ الراجح في هذه المسألة:**

هو القول الأول لقوة أدلته. أن هذه الأسماء هي في الحقيقة أسماء شرعية منقولة عن اللغة ، يعني استعملها الشرع ونقلها عن الاستعمال اللغوي ، مع وجود ترابط وعلاقة بين الحقيقتين.

▪ **◇ ثمرة الخلاف:**

المسألة لها ثمرة وتتبين ثمرة هذه المسألة في مسائل كثيرة ومنها :-

◈ **الثمرة الأولى- مسألة الإيمان ، والمنزلة بين المنزلتين :** فذهب الخوارج إلى تكفير من وقع في الكبائر لعدم إتيانه بالأوامر والنواهي وهي حقيقة مسمى الإيمان، بينما ذهب المعتزلة إلى أنه فاسق ليس بمؤمن ولا كافر ونزعوا عنه مسمى الإيمان لعدم إتيانه بالأوامر والنواهي على كمالها، أما أهل السنة فذهبوا إلى أن الإيمان هو التصديق مع الاعتقاد الجازم، والعمل عندهم من الإيمان فمن وقع في الكبيرة هو مؤمن ناقص الإيمان.

إذن المسألة الأولى من الثمار هي مسألة الإيمان والمنزلة بين المنزلتين : فالمعتزلة والخوارج سلبوا عن مرتكب الكبيرة مسمى الإيمان لأن الإيمان عندهم هو فقط مجرد الأوامر و النواهي وهو لم يأتِ بها على كمالها ، أما أهل السنة فقالوا هو قد جاء بالتصديق على كماله لكن أخل بلوازم التصديق ولهذا فإنه مرتكب لكبيرة وناقص الإيمان ولا يخرج عن مسماه .

---

[1] تم حذف الجملة التي بعدها لأنها تكرار للنقطة السابقة

❖ **الثمرة الثانية-ثمرة لغوية وهي** : من ذهب إلى النقل كأصحاب القول الأول رأى أن الحقائق تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي: حقيقة لغوية، وعرفية، وشرعية، ومن ذهب إلى عدم النقل ذهب إلى أن الحقائق لا تنقسم وإنما هي حقيقة واحدة وهي الحقيقة اللغوية.

❖ **الثمرة الثالثة- ينبني على هذه المسألة** الخلاف في مسألة أصولية مهمة يرتبط بها فروع كثيرة وهي :

إذا ورد الاسم في النصوص الشرعية فعلى ماذا يُحمل ؟

وقبل بيان المراد بهذه المسألة نحرر محل النزاع فيها ثم نذكر الخلاف أو نشير إلى الخلاف :

◇ **تحرير محل النزاع**

أ- لا خلاف بين العلماء أن النص إذا وجدت فيه قرينة تدل على المراد فإن الاسم فيه يُحمل على ما أفادته القرينة ،

ب- واختلفوا إذا لم يكن هناك قرينة، إذا لم توجد القرينة الدالة هل هذا اللفظ هو الاسم الشرعي أو الاسم اللغوي **يعني** :

إذا جاءنا مثلاً نص شرعي وهذا النص الشرعي ورد فيه اسم من الأسماء الشرعية فعلامَ نحمله؟

مثل : (الوضوء) مثلاً إذا جاءنا في لفظ الشرع (الوضوء) فهل نحمل هذا اللفظ على الوضوء بمعنى الطهارة أو النزاهة أو نحمله على الوضوء بمعناه المعروف وهو غسل الأعضاء المعروفة؟

مثلاً: إذا جاءنا في لفظ الشرع لفظ (الصلاة) {وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ} هل نحمل هذا اللفظ على الصلاة التي هي : الدعاء أو نحمله على الصلاة التي هي : الأفعال المعروفة المبدوءة بالتكبير المختتمة بالتسليم؟ هذا محل خلاف بين العلماء

والخلاف هنا مبني على المسألة السابقة فهنا **اختلفوا على أقوال ::**

❖ **القول الأول**: فمن العلماء ذهب على أنه يحمل على الحقيقة اللغوية ، قالوا : لأن الشارع يتكلم بلسان العرب وحينئذٍ فينبغي أن نحمل كلامه على اللغة، وهذا في الحقيقة يوافق قول من قال أن الحقائق الشرعية تعتبر منقولة، بعض القائلين بأنها منقولة قال بهذا القول، وأيضاً قال به غيرهم من أصحاب الأقوال الأخرى.

❖ **القول الثاني**: إن الاسم يحمل على الحقيقة الشرعية؛

⇦ لماذا يُحمل على الحقيقة الشرعية؟ قالوا: لأن هذا اللسان هو لسان الشارع ، الكلام هو كلام الشارع، فينبغي أن يحمل اللفظ على مراده فهو أعلم بمراده وحينئذٍ لا يحمل على مراد أهل اللغة ، وبهذا قال جماهير أهل العلم. (الجمهور)

❖ **القول الثالث**: قالوا : اللفظ يبقى مجمل و به قال الباقلاني وجماعة ، يكون مجمل

⇦ لماذا قال أصحاب هذا القول بذلك ؟ قالوا : أن هذا اللفظ دائر بين الحقيقة اللغوية وبين الحقيقة الشرعية ، ما ندري نحن هل المراد به الحقيقة اللغوية أو الحقيقة الشرعية ؟ ما عندنا مرجح يدل على الترجيح ولا قرينة تدل على المراد إذن نبقى على كون هذا اللفظ مجمل لا نستطيع أن نحدد المراد به، ولا نعمل به حتى يأتي المبيِّن له.

◁ **الراجح من هذه الأقوال :**

هو حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية لأن اللفظ هو لفظ الشارع ، والأصل أن يُحمل الكلام على وفق عرف قائله .

يعني نحن الآن نتكلم في لغة الشارع.

فلماذا نحمل لغة الشارع على اللغة العربية لغة أهل اللسان العربي أو العرب؟ الذي ينبغي أن نحمل اللسان الشرعي أو الألفاظ الشرعية الواردة في النصوص الشرعية على عرف الشارع نفسه، ولهذا فإن الراجح هو حمل اللفظ على الحقيقة

الشرعية.

➤ وبناءً على هذه المسألة اختلفوا في مسائل الفرعية ومن تلك المسائل الفرعية المختلف فيها :-

١- قوله تعالى: {وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء} فذهب بعض العلماء إلى أن النكاح الوارد في هذه الآية هو النكاح اللغوي وهو : الوطء وبناءً عليه لا تحرم زوجة الأب بالعقد وإنما تحرم بالوطء إذا وطئها الأب حرمت على الابن بعد ذلك ، وذهب بعض العلماء وهو قول الجمهور أو الأكثر إلى أن النكاح هنا هو : العقد وهو الإطلاق الشرعي للفظة النكاح وبناءً عليه فزوجة الأب تحرُم بمجرد العقد.

٢- ما جاء في صحيح مسلم من حديث عثمان ﷺ (لا يَنكح المحْرِم ولا يُنكح) ما المحرّم هنا على المحرم هل المحرّم هو العقد أو المحرّم هو الوطء؟ قولان للعلماء بناءً على المسألة السابقة :

- فمن ذهب إلى أن المراد هنا هي الحقيقة الشرعية يقول أن المحرّم هو العقد .
- ومن ذهب إلى أن المراد هنا هي الحقيقة اللغوية ذهب إلى أن المحرّم هو الوطء.

٣- قول الرسول ﷺ فيما يروى عنه (الطواف بالبيت صلاة) وهذا الحديث وإن كان فيه نظر من جهة إسناده والصواب وقفه على ابن عباس، لكن على كل حال هذا اللفظ (الطواف بالبيت صلاة)

⇦ ما المقصود بكلمة صلاة هنا ؟ هل المقصود هي الصلاة المعروفة شرعا فيُحمل اللفظ على الحقيقة الشرعية، أو إن الصلاة هنا يُقصد بها الحقيقة اللغوية وهي الدعاء فيكون المعنى الطواف بالبيت دعاء .

قولان للعلماء بناءً على المسألة السابقة :

❖ **القول الأول**: فذهب بعض العلماء إلى أن المراد هنا الحقيقة الشرعية، إذن الطواف بالبيت صلاة يعني له حكم الصلاة المعروفة.

❖ **والقول الثاني**: قال أصحابه : إن الصلاة هنا بمعنى الدعاء، أي أن الطواف بالبيت دعاء ، هذه هي المسألة التي اختلف العلماء فيها بناءً على المسألة السابقة.

◈ الحلقة "٦" ◈

➤ القسم الثاني من أقسام الأسماء: المجاز

نحن في ما سبق قسّمنا الأسماء من حيث الاستعمال إلى قسمين : الحقيقة ثم المجاز. وبيّنا الحقيقة وذكرنا تقسيمات الحقيقة ، وضربنا في ذلك الأمثلة المناسبة ، ولعلنا في هذه الحلقة وهي الحلقة السادسة نبدأ بذكر القسم الثاني وهو / المجاز.

تعريف المجاز لغة واصطلاحاً:

المجاز في اللغة: مأخوذ من الجواز وهو العبور والإنتقال من مكان إلى آخر ، يقال: جزت المكان أي عبرته.

أما في الاصطلاح: عُرّف بأنه استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة مع وجود قرينة صارفة عن الوضع الأصلي.

⇦ ما مثال ذلك حتى يتضح هذا التعريف؟ :

مثل (الأسد) فإذا قيل (زيد أسد) فإننا نكون قد إستعملنا لفظ (الأسد) في غير ما وضع له، وهو موضوع في اللغة ليطلق على (الحيوان المفترس) فإن إستعملنا هنا فنحن نعني بكلمة (أسد) في لفظة (زيد أسد) أي هو كالأسد في الشجاعة ، وحينئذٍ

ندرك أن استعمال لفظة (الأسد) هنا ليس هو كالاستعمال اللغوي بل هو استعمال في غير الوضع الأصلي.
ومن خلال النظر في التعريف السابق يتبين لنا أن هذه التعريفات تنص على ثلاثة أمور وهي شروط للمجاز:

◇ شروط للمجـــاز :

(١) أن يُستعمل اللفظ في غير موضعه الأصلي، إذاً استعمالنا للفظ في موضعه الأصلي لا يعتبر أو لا يسمى مجازاً، كأن تقول: (رأيت أسداً يفترس غزالاً) هذا الاستعمال ليس استعمالاً مجازياً بل إنه استعمال للفظ في الوضع الأصلي، إذن أن يستعمل اللفظ في غير ما وضع له .

(٢) أن يوجد علاقة بين الاستعمال المجازي و الاستعمال اللغوي، والعلاقة هي المناسبة بين الحقيقة والمجاز. والمثال السابق مثلاً إذا قلت (زيدٌ أسد) أو (رأيت أسداً يتكلم) المناسبة طبعاً هنا بين موضعين هي المشابهة، لأن هناك مشابهة بين الشجاع وبين الأسد إذن هذه المناسبة هي سوغت إطلاق لفظة (الأسد) هنا في هذا الموضع .

(٣) وجود القرينة ، أن يكون هناك قرينة تدل على الاستعمال المجازي ، ما مثال ذلك؟ هنا في هذا اللفظ مثلاً إذا قلت: (رأيت أسداً يتكلم) القرينة هي لفظة (يتكلم) فإن لفظة (يتكلم) لا يمكن أن تنصرف إلى الأسد المعروف الذي هو الحيوان المفترس، لا يمكن ذلك ! فهذه القرينة دلت على أن لفظة (الأسد) هنا قد استعملت استعمالاً يختلف عن الوضع الأصلي وهو استعمال مجازي.

أقسام المجـــاز:

المجاز ينقسم إلى ثلاثة أقسام كما قسمنا الحقيقة نقسم المجاز كالأقسام السابقة :

◁ **القسم الأول: المجـاز اللغوي** وهو أن يستعمل اللفظ في غير ما وضع له في اللغة.

مثل كما مثلنا قبل قليل لفظة (الأسد) ومن ثم لو مثلنا بـ(القمر) استعمالها للرجل الجميل أو الفتاة الجميلة مثلاً أو المرأة الجميلة فهو استعمال في غير موضعه الأصلي. فاستعماله هنا يعتبر مجاز لغوي هذا القسم الأول.

◁ **القسم الثاني: المجاز العرفي** :وهو استعمال اللفظ في غير ما وضع له عُرفاً.

وهو ينقسم إلى قسمين :

(١) القسم الأول / مجاز عرفي العام

(٢) القسم الثاني / مجاز عرفي خاص

◈ **مثـــاله:** (الدابة) فإطلاق الدابة على ما يدب على الأرض يعتبر مجاز عرفي، يعني الأصل في العرف أن تطلق على ذوات الأربع فقط لكن إذا إستعملنا هذا اللفظ في الدابة التي هي كل ما يدب على الأرض فإننا حينئذٍ نكون قد استعملنا اللفظ في مجاز عرفي ، والحقيقة العرفية أن يطلق هذا اللفظ على ذوات القوائم الأربع أي ما له أربعة قوائم .

◁ **القسم الثالث: المجاز الشرعي:**

مثل (إطلاق الصلاة على الدعاء) ، لو جاء في الشريعة إطلاق الصلاة على الدعاء فيعتبر استعمالاً مجازياً ، وهو مجاز شرعي ، فإذا استعمل لفظ (الصلاة) في الصلاة المعروفة فإنه يعتبر حقيقة شرعية، لكن إذا استعمل في الدعاء في لسان الشرع فإنه يسمى مجازاً شرعياً ، ومثله (الوضوء إذا أطلق على غسل اليدين فقط) إذا أُطلق ذلك في لسان الشرع فهذا يسمى مجازاً شرعياً

، مثل ما ورد في استحباب الوضوء -على خلاف في ثبوت الحديث والأقرب أنه ضعيف- ما ورد في الوضوء قبل البدء في الطعام مثلاً ، فقد ورد بلفظ (الوضوء) هذا اللفظ الآن :

⇦ هل يعتبر حقيقة شرعية أو يعتبر مجاز شرعي؟

الجواب : أنه يعتبر مجاز شرعي ؛ لأن المقصود بالوضوء هنا -كما ذهب إليه كثير من أهل العلم- هو غسل اليدين فقط وليس المقصود بذلك غسل الأعضاء المعروفة ، فهو مجاز شرعي.

دواعي التكلم بالمجاز:

الدواعي كثيرة نذكر منها على سبيل الإختصار:

١- **التعظيم:** مثل أن يقول: (سلام على المجلس العالي) أو (سلام على الحضرة العالية) هذا يعتبر تفخيم وتعظيم لأهل هذا المجلس ، ونحو ذلك من الألفاظ التي قد يكون فيها تعظيم ، مثل إطلاق (الباب العالي) على الذي يمكنه أن يأمر كما هو الحاصل في الدولة العثمانية كان يُقال (أمر الباب العالي) ويُقصد بذلك ولي الأمر أو الوزير، وهذا من باب التفخيم أو التعظيم.

٢- **التحقير لذكر الحقيقة** : يعني أن تكون الحقيقة محقرة وغير حسنة أن تذكر فحينئذٍ يعتاض عن الحقيقة بالمجاز ، ما مثاله ؟ كقوله تعالى: {أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ} فالغائط في اللغة : المكان المطمئن النازل ، ويُقصد به هنا : الخارج المستقذر، لكن لأجل أنه محتقر أن يذكر كُنِّي عنه بـ(الغائط) الذي هو المكان المنخفض ،كُنّي عن الحقيقة بالمكان المنخفض ، يعني لم يقل (أو جاء أحد بفعل كذا) لأنه شيء مستحقر

٣- **المبالغة في بيان العبارة:** كقوله ﷻ{وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْباً} ، تعبيرنا بـ(الاشتعال) يدل على المبالغة في كون الرأس قد أبيضّ وكون الرأس قد عمه الشيب.

٤- **جهل المخاطب اللفظ الحقيقي:** وقد مثّل له بعض العلماء بقول الفقهاء (أن حشيش الحرم لا يجوز نقله) وأرادوا بالحشيش هنا (الأخضر الرطب) والأصل في اللغة أن يطلق على الأخضر الرطب لفظ (الخلا) ويطلق (الحشيش) على اليابس ، ما الذي جعل الفقهاء يطلقون (الحشيش) هنا على (الأخضر الرطب) ؟ الذي جعلهم يفعلون ذلك هو أن الناس لا يفهمون من لفظة (الحشيش) إلا الرطب الذي يستعملونه، فآثروا تسمية الرطب باسم (الحشيش) من باب التجوز باعتبار ما يؤول إليه لكونه أقرب إلى أفهام العامة ولجهلهم بمعنى (الخلا)

٥- **ثقل الحقيقة على اللسان:** أن تكون الحقيقة ثقيلة على اللسان، مثل (الخنفقيق) تطلق هذه اللفظة على الداهية ، فبدل من أن يقول (الخنفقيق) يقول داهية، فالذي جعلهم يعتاضون عن لفظة (الخنفقيق) باسم الداهية هو صعوبة لفظ (الخنفقيق)

٦- **أن يكون المجاز أشهر من الحقيقة:** مثل لفظ (الغائط) ، فلفظ (الغائط) على الشيء المستقذر أشهر من إطلاقه على المكان المنخفض، وهذا هو الذي دعا الناس إلى إطلاق هذه اللفظة.

وقد يكون في المثال الواحد أكثر من داعي.

أنواع العلاقات في المجاز :

العلاقة يقصد بها المناسبة أو الرابط بين الحقيقة اللغوية والمجاز ، ما هي أنواع العلاقات أو المناسبات؟ هناك مناسبات كثيرة نقتصر على بعض منها :-

١- **المشابهة** : مثاله (رأيت أسدًا يتكلم) المناسبة هنا بين المعنى اللغوي والمجازي : هي وجود المشابهة

٢- **الزيادة**: مثاله كقوله ﷻ{لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} فالكاف هنا زائدة من باب التوكيد

٣- **النقصان**: فمثاله قوله ﷻ{وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} هنا نقص في اللفظ دل على وجود تجوز ، والمراد (اسأل أهل القرية) لأن السؤال لا يمكن أن ينصرف إلى المباني والمكان.

٤- **إطلاق السبب وإرادة المسبب**: و تسمى بالسببية ، كأن تقول (نزل السحاب) وأنت تريد المطر ، لأن السحاب سبب نزول المطر.

٥- **إطلاق المسبب وإرادة السبب**: وتسمى بالمسببية ،كأن يطلق على (المرض المخوف) اسم (الموت) ما الذي دعا لهذا الإطلاق ؟ يطلق هنا على المرض المخوف اسم (الموت) لأن المرض المخوف يؤدي إلى الموت.

٦- **إطلاق الجزء وإرادة الكل**: ويسمى بالكلية، كأن تقول (اشتريت رأساً من الغنم) إذا قال واحد أمامك (اشتريت رأساً من الغنم) هل يقصد فقط الرأس؟ الغالب في عرف الناس أنه يريد بقوله (رأساً) الجسد مع الرأس ، بمعنى واحد من الغنم ، ومثله أيضاً كقوله ﷻ{وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ} فهنا أطلق الوجه وأراد به الله ﷻ عموماً ، وهذا من باب التجوز ، مع إثبات الوجه نحن نثبت الوجه لكن المراد بذلك أيضاً هو الرب ﷻ، فنحن نقول: إن هذا الإطلاق هو من باب التجوز ولا يظن البعض أن المراد هنا عدم إثبات حقيقة الوجه، لا ! حقيقة الوجه ثابتة لكن الوجه الثابت لله ﷻ وإطلاق الوجه هنا لا يراد به فقط الوجه وإنما يراد به الرب ﷻ، فالباقي هو الله جل وعلا وصفاته منه جل في علاه.

٧-**إطلاق الكل وإرادة الجزء**: كقوله ﷻ{يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم} أنت الآن ترى هذه الأصبع هل تدخل في الأذن تماماً ! هل المراد كل الأصبع أو المراد جزء من الأصبع ؟ الجواب أن المراد جزء من الإصبع أي بعض الأصابع {يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم} أي (يجعلون بعض أصابعهم في آذانهم) وتسمى بالجزئية ، ومثل قوله جل وعلا {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ} فالذي ينظر هو العين ليس الوجه بأكمله ، أداة البصر (العين) ، وذلك المعنى بلاغي ، يعني لماذا هذا المجاز من باب البلاغة ، مع إثباتنا للرؤية فليس هذا من باب صرف اللفظ عن ظاهره كما هو تأويل أهل الباطل ، لا ! المقصود هنا أن الذي ينظر هنا حقيقة (العين) ونحن نثبت الرؤية من خلال ذلك ، فالذي ينظر هو (العين) وليس الوجه بأكمله هو الذي ينظر ، والذي لأجله جيء بهذا المجاز هو : إرادة معنى بلاغي و هو أن قلوبهم مشدودة وأجسادهم مشدودة بالرؤية ، فكأن الذي ينظر ليس فقط العين الباصرة وإنما الذي ينظر من شدة التفاتهم إلى النظر إلى الله ﷻ.

٨-**أن يطلق على الشيء ما يؤول إليه مستقبلاً**: كأن تقول للطفل الصغير (رأيتُ عالماً) وهو ليس بعالم ، أو تقول للطفل الصغير (يا دكتور) كما يحلو للبعض مثلاً ، أو تقول لمن يعصر عنباً (لا تعصر خمراً) وهو ليس بخمر ولكن المقصود سيؤول إلى الخمر مستقبلاً ، ومنه قوله ﷻ{إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ }أي (إنك ستموت) فأطلق عليه اسم الموت لأنه سيموت ، وكذلك هم أيضاً .

٩-**أن يطلق اللفظ على ما كان عليه سابقاً**: كقول الله ﷻ{وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى}هل هم حين الابتلاء يتامى ؟! هل يعتبر حين الابتلاء يتيماً ؟ الجواب : لا ، لأنه آنسَ الرشد ، لكن المراد : ابتلوا من كانوا يتامى (ابتلوا من كان يتيماً)

١٠-**أن يُطلق على الشيء اسم الضد**: من باب المقابلة ، كقوله تعالى {وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا} هل السيئة المقابلة للسيئة الأولى تسمى سيئة أو هي من باب المجازاة ؟ إذن الجواب هي مجازاة ، وقد أطلق عليها اسم السيئة لأنها تقع في مقابلة السيئة الأولى ، ومنه قوله ﷻ{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ} هل المعاقبة الثانية تسمى معاقبة أو مجازاة ؟ الجواب أنها

مجازاة ليست معاقبة ، لكن لمَ جاز إطلاق لفظ المعاقبة عليها ؟ من باب المقابلة ، بما أنها قابلت المعاقبة الأولى فإنها تسمى أيضاً (معاقبة)

١١- **المجاورة**: أن يطلق على الشيء اسم ما جاوره ، ما مثال ذلك؟ يعني هذا مجاور لهذا ، أن يطلق على القلم اسم ما جاوره – طبعاً ليس هذا هو المثال لكن أنا أريد التوضيح فقط- المثال : (الغائط) ، الغائط يطلق في اللغة على المكان المنخفض كما سبق ويطلق من باب التجوز على الخارج المستقذر ، ما الذي جعلنا نتجوز و نطلق (الغائط) على الخارج المستقذر ؟ لأنه مجاور للمكان المنخفض، لأنه عادة ما يكون الغائط عند العرب في المكان المنخفض ،فلأجل هذه المجاورة جاز أن نطلق على الخارج اسم (الغائط) ، ومثله أيضاً (الراوية) كما سبق التمثيل عليه.

◈ الحلقة "٧" ◈

➤ كيف تُعرف الحقيقة من المجاز ؟

عندي الآن لفظ حقيقة وعندي لفظ مجاز كيف أعرف أن هذا هو اللفظ الحقيقي وأن الآخر هو اللفظ المجازي ؟ للجواب عن ذلك نقول لمعرفة الحقيقة من المجاز **طرق كثيرة منها :**

❖ **الأول : سبق الفهم**. فاللفظ الذي يسبق إلى الفهم هو اللفظ الحقيقي، فإذا قلت (رأيتُ أسدًا) فالمتبادر إلى الذهن هو الحيوان المفترس فالحقيقة هي المتبادرة ، إذن مما يعرف به الحقيقة أن تسبق إلى الذهن، هذا طبعًا من جهة الغالب ، إذا سبق المعنى إلى الفهم فالسبق هنا يدل على أن هذا اللفظ السابق هو لفظ حقيقي، لكن قد يكون الأمر بخلاف ذلك إذا اشتهر اللفظ المجازي كما أشرنا إليه سابقًا، لكن الأصل أن سبق الفهم يدل على أن اللفظ الذي يسبق إلى الفهم هو اللفظ الحقيقي.

❖ **ثانيًا : عدم وجود القرينة**: أي خلو اللفظ عن القرينة ، فإذا أُطلق اللفظ عن القرينة فالمراد هو المعنى الحقيقي. **مثل** : ما لو قال شخص (رأيتُ أسدًا) فقد أطلق اللفظ هنا عن القرينة، فالمقصود هنا الحيوان المفترس لأنه أطلق اللفظ عن القرينة ، ونفهم من ذلك أنه إذا وجدت القرينة فيُحمل اللفظ على ما أفادته القرينة، فإذا قال: "رأيتُ أسدًا مفترسًا" مثلاً فإنه حينئذٍ يراد بذلك اللفظ (الحيوان المفترس) لوجود القرينة الدالة على هذا، وإذا قال: "رأيت أسدًا يتكلم" فيحمل على القرينة الدالة على أن المراد بالأسد هنا (الرجل الشجاع) لأن الأسد الحيوان الحقيقي لا يتكلم.

❖ **ثالثاً : صحة النفي**: وذلك أن المجاز يصح نفيه بخلاف الحقيقة، فلو قال قائل : (رأيتُ أسدًا يتكلم) فـ لقائلٍ أن يقول : (ليس بأسد) ويقصد أنه (ليس بحيوان مفترس) ويكون هنا النفي نفياً صحيحًا ، لكن لو قال آخر : (رأيتُ أسدًا يفترس) فليس لقائلٍ أن يقول : (ليس بأسد) لأن الحقيقة لا يجوز أن تنفى ، فلو قال : (ليس بأسد) كيف ينفي الحقيقة ؟! إلا إذا كان المقصود طبعاً (ليس بأسد) أي هذا الحيوان حيوان آخر لكن كلامنا على إذا اتفقا على أنه أسد فحينئذٍ إذا قال الأول: (رأيت أسدًا يفترس) فليس لك أن تنفي حقيقة كونه أسد مفترس.

❖ **رابعاً : الاشتقاق**: يصح الاشتقاق من الحقيقة بخلاف المجاز لا يشتق منه ، فالأمر بمعنى الطلب يُشتق منه أَمَرَ يأمرُ أمراً فهو آمر ومأمور، بخلاف الإطلاق المجازي للفظة (أمر) في قول الله تعالى {... **وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ** (٩٧)} هود.

أي : وما شأنه. فلا يجوز أن يُشتق من لفظة الأمر بمعنى الشأن ، لا يجوز أن تقول مثلاً هنا : أمر يأمر بمعنى أمر بمعنى مثلاً

طلب الشأن، لا يجوز ذلك، وإنما يكون المجاز هنا مرتبط فقط بما جاء النص به وهو ما ذكر في الآية {وَمَا أَمْرُ} يعني : وما شأنه وما حاله ، لكن لا يقول قائل مثلاً يشتق من لفظة (الأمر) هنا يريد الشأن الطلب هنا لا يجوز ذلك.

هذا ما يتعلق بطرق معرفة الحقيقة من المجاز ذكرنا بعضًا منها .

حالات اللفظ مع الحقيقة والمجاز:

❖ **أولاً** : أن يرد اللفظ مع وجود القرينة الدالة على حمله على الحقيقة فهنا يُحمل على الحقيقة قطعاً.

مثاله: لو قال "رأيت أسداً يفترس" فلفظة (يفترس) قرينة دالة على أن المراد (الحيوان المفترس)

❖ **ثانيا** : أن يرد اللفظ مع وجود قرينة تدل على أن المراد حمله على المجاز قطعاً.

ومثال ذلك : (رأيت أسدًا يتكلم) فالقرينة (يتكلم) تدل على أن المراد هو المجاز، وهنا يُحمل اللفظ على المجاز قطعاً.

❖ **ثالثًا** : أن يرد اللفظ خاليًا عن القرائن فيحمل على الحقيقة لأن الحقيقة هي الموافِقة للوضع الأصلي ولا يكون اللفظ مجملاً لأن إعمال الكلام أولى من إهماله.

هنا عللنا لأمرين :-

❁ / الحالة ما هي؟ أن يرد اللفظ خالي عن القرائن ، لا توجد قرينة (رأيت أسدًا) ما هو الأسد المراد هنا هل هو الحيوان المفترس أو المراد بالأسد هنا الرجل الشجاع ؟ ما في قرينة تدل على المراد فهنا ما الحال؟ هل نحمله على الحقيقة ، أو نحمله على المجاز ، أو نقول إن اللفظ مجمل فلا نحمله لا على الحقيقة ولا على المجاز ؟ قلنا إن اللفظ يحمل هنا على الحقيقة ، لماذا ؟ لأن الحقيقة هي الموافقة للوضع الأصلي فالوضع الأصلي إطلاق (الأسد) على الحيوان المفترس.

⇦ **لماذا لم نقل إن اللفظ هنا مجمل نتوقف فيه ؟**

❁ / نقول : لا نقول إن اللفظ هنا مجمل لأن إعمال الكلام أولى من إهماله ، لو قلنا هو مجمل لتوقفنا فيه وما أعملناه فيبقى اللفظ هنا غير مفيد ، ولاشك أن إهمال الكلام يدل على أن الكلام إما عبث أو لا فائدة منه، فإعمال الكلام أولى حينئذٍ.

❖ **رابعًا** : أن يشتهر إطلاق اللفظ على المجاز بحيث يكون المجاز هو المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق

⇦ فماذا نعمل هل يحمل اللفظ هنا على المجاز أو يحمل هنا اللفظ على الحقيقة ؟

الجواب : **يحمل اللفظ هنا على المجاز لاشتهاره وتكون الحقيقة كالمهجورة أو شبيهة باللفظ المهجور.** مثال ذلك : لفظة (الغائط) المشهور والمتبادر إلى الذهن إطلاق هذه اللفظة على الخارج المستقذر، ومن المهجور أو من الشبيه بالمهجور إطلاق هذا اللفظ على المكان المنخفض ، ومثله (الراوية) فإن المتبادر إلى الذهن إطلاق هذا اللفظ على المزادة التي يحمل فيها الماء ، ومن القليل أو النادر أو الشبيه بالمهجور أو المهجور إطلاقه على الجمل الذي يستخرج عن طريقه الماء.

⁂ **خلاصة القول** : اللفظ إما أن تدل القرينة على حمله على الحقيقة فينبغي أن يحمل على الحقيقة، أو أن تدل القرينة على أن المراد هو المجاز فينبغي أن يحمل على المجاز ، أو أن يرد اللفظ مطلقاً دون وجود أي قرينة فحينئذٍ نحمله على الحقيقة[1]، حتى لا نهمل هذا اللفظ، والموضع الرابع أن يكون المجاز مشهوراً أشهر من الحقيقة فهنا:

⇦ هل نحمل اللفظ على الحقيقة أو على المجاز ؟

[1] / قد قال الأستاذ "يحمل على المجاز" لكنه سبق لسان.

الجواب : أن نحمل اللفظ على المجاز لأنه هو المتبادر إلى الذهن وتكون الحقيقة مهجورة أو شبيهة بالمهجورة.

نأتي إلى مسألة عظيمة وهي مسألة:

➢ المجاز في اللغة والقرآن :

ونختصر القول فيها لأن هذه المسألة قد سبق عرضها في موضع سابق في المستوى الثاني لكن من باب اختصار القول فيها حتى يكتمل الحديث عن المجاز نقول : اختلف العلماء في وجود المجاز على قولين مشهورين – طبعاً من جهة الجملة وإلا فإن الأقوال إذا أردنا أن نفصل قد تكون ثلاثة أقوال –

❖ **القول الأول** / أن المجاز موجود في لغة العرب وواقع في القرآن المجاز موجود في لغة العرب وواقع في القرآن وهو قول الجمهور.

❖ **القول الثاني** / هو عدم وجوده وعدم وقوعه في القرآن، وبهذا قال ابن تيمية وابن القيم وقد سبقهم أيضاً يعني بعض الأصوليين كأبي إسحاق الإسفراييني وغيره من الأصوليين ونصره أيضاً جملة من العلماء المتأخرين .

◈ **أدلة القول الأول :**

▪ **الدليل الأول** / هو وقوع المجاز ، والوقوع دليل الجواز وزيادة. يعني أن المجاز موجود واقع ، مثال الوقوع قوله تعالى {فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ (١١٢)}النحل ، وقوله {جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ}الكهف٧٧. وقوله {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ}يوسف٨٢ ، وقوله {وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْباً}مريم٤. وقوله {إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْراً } يوسف٣٦

هذه أمثلة تدل على الوقوع على أن المجاز واقع يعني: مثل:

{جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ} هل الجدار له إرادة ؟ قالوا هذا من باب المجاز الجدار ليس له إرادة

{فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ} هل الإذاقة هنا للقرية ؟كيف تذاق لباس الجوع والخوف ؟

كذلك {وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْباً} هل الرأس هو الذي يشتعل ؟ وهكذا في بقية الأمثلة ..

◇ **وقد نوقشت هذه الأدلة** بأن هذه النصوص قد استعملت استعمالاً عربياً وهذا الاستعمال ليس من باب المجاز.

١. وتفصيل ذلك قوله {فَأَذَاقَهَا اللهُ} قالوا : إن الذوق ليس حقيقةً للاستطعام في الفم؛ بل إنه في لغة العرب لوجود طعم الشيء فهو حقيقة في الذوق في الفم وفي الذوق في غيره كاللباس و العذاب.

◇ **وقد نوقش هذا**: بأن كثيراً من أهل اللغة نصوا على أن الذوق إنما يكون بوجود الطعم في الفم وبأن من باب التجوز إطلاق ذلك على غيره.

٢. وقوله تعالى {يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ} قالوا إن هذا وضع للفظ في موضعه وذلك أن الله تعالى يعلم أمور الجمادات فقد يكون للجماد إرادة .

◇ **وقد نوقش** : بأن الأصل في الكتاب والسنة أن يأتي الدليل فيهما على وفق عادة المتلقي وعادته أن يفهم أن الجدار ليس له إرادة حقيقية وإنما المعنى أن الجدار كان مائلاً فأقامه.

٣.قوله تعالى {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} قالوا هذا وضع للفظ في موضعه وذلك أن القرية فيها الحال والمحل وكلاهما يدخل في الاسم ، فإن أراد المتكلم الحال فقد وضع اللفظ في موضعه ، ولو أراد المحل وهي القرية فقد وضع اللفظ أيضاً في موضعه .

◇ **وقد نوقش** : بأن الأصل أن يراد في الألفاظ المحل وإن أُريد الحال فقد وضع اللفظ في غير موضعه.

▪ **الدليل الثاني** / قالوا إن استعمال المجاز هو من باب البلاغة ، واللغة لا تحلو ولا تجمل إلا بمثل تلك المجازات ،

◇ **وقد نوقش** : أن اللغة إنما تحلو إذا قلنا أن هذه الألفاظ استعمال عربي وليست من باب المجاز

➤ **أما أدلة القول الثاني :**

فقد استدل المانعون للمجاز بأدلة منها:

▪ **الدليل الأول** / أن تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز محدث بعد انقضاء القرون المفضلة فلم يتكلم به أحد من الصحابة أو التابعين أو الأئمة المشهورين.

◇ **وقد نوقش هذا** : بأننا نسلم بأنه اصطلاح حادث، لكن معنى المجاز كان موجودًا في لغة العرب، وكثير من المصطلحات التي يتداولها العلماء مصطلحات حادثة لم تكن معروفة عند الصحابة إلا أن معانيها كانت معروفة عندهم فالمصطلحات حادثة والمعاني موجودة سابقة.

▪ **الدليل الثاني** / قالوا نحن ننكر المجاز لأن المجاز يصح نفيه ولأننا ننكر أن يكون للغة وضع أول يتفرع عنه المجاز. أي أن الألفاظ العربية لا نعلم الوضع الأصلي لها فالقول بأن هذه اللفظ موضوع في موضوعه الأصلي أو في غير موضوعه الأصلي مكابرة وتحكم بلا دليل ، وتحديد أن هذا وضع أول أو ذاك وضع ثاني لم ينقل عن العرب.

◇**وقد نوقش هذا** : بأنه لم ينقل عن العرب ذلك لكن أهل اللغة تواتروا على استعمال اللفظ في معنى من المعاني حتى كان هذا اللفظ حقيقة في هذا المعنى فإذا كثر استعماله في معنى ما كان حقيقة فيه، وإذا قل استعمال في معنى ما كان هذا المعنى هو المجاز.

هذه هي الأدلة باختصار وقد أعرضنا عن الكثير منها ، والكثير عن المناقشات أيضاً الواردة على بعض هذه الأدلة التي ذكرناها لأن المسألة مذكورة سابقاً ولأن الوقت لا يسع لو استطردنا فهذه المسألة شغلت الكثير من العلماء، وأُلف فيها المؤلفات الكثيرة مابين مناصر ومؤيد للمجاز وما بين ناقض وراد له والخلاف استمر عبر قرون متكاثرة فيصعب حصر هذا الخلاف في صفحة أو صفحتين أو جمل يسيرة أو دليل أو دليلين ولكن علنا يعني جزءنا بما يفيد و بما يوضح أصل المسألة

◈الحلقة "٨" ◈

➤ **تتمة وجود المجاز :**

ما الراجح من هذا الخلاف ؟ هل الراجح هو القول بوجود المجاز أو الراجح نفي المجاز ؟

الذي يظهر لي بعد التأمل الكثير في هذه المسألة هو القول بوجود المجاز. وذلك لوقوعه في الكتاب والسنة وفي لغة العرب.

هذا هو القول الأظهر.

قد يشكل على هذا القول بأن المجاز قد يفضي إلى تأويل الصفات وإلى لوازم باطلة **ومن تلك اللوازم** :

أن المجاز يصح نفيه فصفات الله إذن منفية لأنها تؤول وإذا كان كذلك فهي منفية.

والحقيقة : إننا سواءً قلنا سميناه استعمالاً عربيًا أو استعمالاً مجازيًا لا يمكن أن نقطع دابر التأويل الباطل ! فلذلك القول بالمجاز لا ينافي إثبات الصفات ؛ لأن شروط القول بالمجاز ليست متوفرة في الصفات فمثلاً قوله جل وعلا {وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ .. (٢٧)} الرحمن.

⇦ **هل المراد النعمة كما يقوله بعض أهل التأويل ؟**

الجواب : إن الواجب هو إرادة المعنى الحقيقي ويمتنع المجاز لعدم توفر شروطه. فلا يمكن أن يقال بالمجاز هنا لأن المجاز لابد له من قرينة والقرينة غير موجودة فإذن سواءً قلنا بالمجاز أو سميناه استعمالاً ممكن لقائل أن يقول هو استعمال عربي لا نسميه مجازاً ويمكن أن يقول في هذا الموضع إن قوله {وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ .. (٢٧)} الرحمن. من الاستعمال العربي فاستعمال الوجه هنا بمعنى النعمة أو بمعنى القوة فحينئذٍ لا يمتنع هذا التأويل مع نفي المجاز.

فإذن الراجح هو القول بالمجاز.

➢ يبقى هنا أن نشير إشارة وهي خارجة عن نطاق المنهج

للفائدة : وتحتاج إلى بسط لكن لا يسع المقام للبسط : قد يقول قائل:

⇦ لماذا منع شيخ الإسلام وابن القيم وجماعة هذا اللفظ أو هذا المصطلح ؟

فنقول :هذا اللفظ أو هذا المصطلح جُعل عند كثير من أهل الباطل كتَكِأَة للوازم فاسدة ، ليس هو بذاته باطل لكن جُعل لازمًا لبعض الأمور الفاسدة كتأويل الصفات ، ولأجل أنه مطية لتأويل الصفات ولبعض اللوازم الفاسدة في الشريعة ، ذهب ابن تيمية وغيره من أهل العلم إلى إبطال هذا المصطلح ونقضه ورده حتى لا يكون تكِأَة لأهل الباطل ، لا يعني ذلك أن المجاز من حيث هو باطل ، وإنما مرادهم أن هذا اللفظ وهذا المصطلح جُعل تكأة للوازم باطلة ، وهذا شأن ابن تيمية رحمه الله تعالى في كثير من المسائل فإن من قواعده التي تتبين من خلال التأمل في كلامه في كثير من المواضع رد المصطلح الحادث إذا كان هذا المصطلح يُجعل تكأة أو يلزم من إطلاقه بعض اللوازم الباطلة ومن ذلك مثلاً ما ذهب إليه من إنكار الأصول والفروع ، فهو لا ينكر الأصول والفروع حقيقة ! الدين مبني على أصول وفروع قطعًا ، ولكنه ينكر الأصول والفروع لأن كثيرًا من المتكلمين استخدم هذين اللفظين تكأة لجعل الأصول هي الأصول العقلية وأبعد النصوص الشرعية ، وحينئذٍ جعل العقل هو الذي يثبت الأصول وجعل النقل غير مثبت للأصول وحينئذٍ جرّ هذا الأمر إلى جملة من اللوازم الباطلة التي لزمت من هذا التقسيم فليس التقسيم في أصله منفي عنده لكن المراد هذا التقسيم الموجود بين يدي المتكلمين.

وكذلك أيضاً هنا سواءً سماه ابن تيمية استعمالاً أو سماه مجازًا الظاهر والله أعلم أن ابن تيمية لا يريد إنكار ذات الاستعمال فهو موجود في اللغة ، ولهذا كثير ممن يرد المجاز يقول : هو استعمال عربي ولكن المراد أن هذا المصطلح ينبغي نفيه لأن أصبح تكِأَة لأعداء الله تعالى ، وقد تبين لنا والله أعلم أن هذا اللفظ وإن جعله البعض تكأة لكن يمكن أن يجعل أيضاً ذات الاستعمال تكأة في نقض صفات الله الثابتة له. لعلنا نقتصر على هذا الحديث حول ما ذكرناه من المجاز في القرآن أو في اللغة ثم ننتقل بعد ذلك إلى موضوع جديد وهو :

➢ أقسام الكلام :

الكلام ينقسم إلى قسمين : وهذا تقسيم لغوي وهو موجود عند الأصوليون أيضاً:

❖ **الكلام المفيد أو الذي يفيد**: أي الذي يفيد معنى مثل قولك : (جاء زيد) فهي تفيد معنى من المعاني وهو : مجيء زيد

❖ **الكلام الذي لا يفيد معنى:** (أي الغير المفيد) كالمهمل وكمفردات الكلام مثل : الحرف. فلو ترك الحرف لوحده دون أن يضم إلى جملة فإنه لا يفيد لوحده .

➢ الكلام المفيد يتكون من ثلاثة أمور :

أ) **من اسمين** مثل : محمد مجتهد (جملة اسمية)

ب) **من فعل وفاعل** مثل : قام زيد (جملة فعلية)

ج) **من حرف نداء واسم** [1] مثل : يا محمد. ياء (حرف نداء) ومحمد (اسم منادى) وهذا القسم وإن ذكره بعض العلماء إلا أنه عند التحقيق يرجع إلى القسم الثاني (وهو الفعل والفاعل) لأن (يا) النداء مضمنة معنى الفعل (أدعو) فتكون الجملة من فعل وفاعل فيكون معنى الجملة : أدعو محمد .

وحينئذٍ على التحقيق يكون الكلام مكون من قسمين :

أ) اسمين ب) فعل وفاعل .

ننتقل إلى تقسيم آخر وهو:

تقسيم اللفظ من حيث ظهوره وخفاؤه .

اللفظ من حيث الظهور و الخفاء ينقسم إلى تقسيمات ، ولكن للعلماء طريقتان أو اتجاهان .

الطريقة الأولى / هي طريقة الجمهور .

والطريقة الثانية / هي طريقة الحنفية .

سنبين ذلك على جهة مختصرة لأننا سنفصل القول في المحاضرات القادمة في هذه التقسيمات:

- **أولاً/ طريقة الجمهور**. الجمهور قسموا اللفظ من حيث الظهور والخفاء **إلى ثلاثة أقسام** :

١)نص. ٢) ظاهر. ٣) مجمل.

- **ثانيًا/ طريقة الحنفية**. الحنفية قسموه إلى **قسمين** :

١) واضح الدلالة. ٢) خفي الدلالة. (غير واضح الدلالة)

وكل قسم من هذين القسمين عند الحنفية **ينقسم إلى أربعة أقسام** :

فواضح الدلالة ينقسم إلى أربعة أقسام وهي بحسب ترتيبها في القوة هي على ما يلي :

أ) المحكم. ب) المفسر. ج) النص. د) الظاهر.

خفي الدلالة (غير واضح الدلالة) فهو بحسب قوته في الوضوح أيضاً ينقسم إلى أربعة أقسام وترتيبه كالتالي :

أ) الخفي وهو أوضحها. ب) المشكل. ج) المجمل. د) المتشابه وهو أخفاها.

➤ **نبدأ بتقسيم الجمهور وطريقته :**

قسم الجمهور اللفظ من حيث الظهور والخفاء إلى **ثلاثة أقسام** :

١)نص. ٢) ظاهر. ٣) مجمل.

وبيانها كالآتي :-

القسم الأول : الـنـص

تعريف النص : لغة : يدل على الارتفاع والاشتهار والظهور ومنه يقال : نصت الظبية رأسها إذا رفعته ، ومنه يسمى المكان

[1] تم تعديل الفقرة ج وذكرها المحاضر بشكل صحيح في الحلقة ٩ فعدلت هنا بناءً على ما ذكر

المرتفع الذي تجلس عليه العروس منصة -وهذا دارج حتى في العامية-

اصطلاحاً : فقد عرف بتعريفات نقتصر على اثنين منها ونبين الفرق بين التعريفين :

التعريف الأول / ما أفاد معنى بنفسه من غير احتمال مطلقاً.

التعريف الثاني / ما أفاد معنى بنفسه من غير احتمال ناشئٍ عن دليل.

⇦ **وقد يقول قائل وما الفرق بين التعريفين ؟**

في الحقيقة أن الفرق كبير فالفرق بينهما أن الثاني أعم من الأول ، فالأول يختص بجانب معين والثاني عام

ولتوضيح ذلك نرى :

تعريف النص الأول / ما أفاد معنى بنفسه من غير احتمال مطلقاً. يعني عندي نص من النصوص الشرعية ، هذا النص لابد أن يفيد معنى واحدًا لا يفيد أكثر منه ،

⇦ هل يمكن أن يكون محتملا لأكثر من معنى ؟

الجواب : لا ، بل لابد ويشترط في النص أن لا يكون مفيداً إلا لمعنى واحد وأن لا يرد عليه أي احتمال ، ومن المعلوم أن النصوص بهذه المثابة تعتبر ليست كثيرة ، لأن كثيراً من النصوص يرد عليها شيء من الاحتمال، فهؤلاء ينفون وجود أي احتمال فإذا وجد الاحتمال فإنه يُبطل دلالة اللفظ ويخفض دلالة اللفظ عن كونها دلالة نصية.

أما التعريف الثاني / ما أفاد معنى بنفسه من غير احتمال ناشئ عن دليل. فهذا النص بنفسه أفاد المعنى لكن

⇦ هل يشترط لإفادته هذا المعنى حتى يسمى نصًا عدم وجود احتمال ؟

الجواب : يشترط عدم وجود احتمال له دليل ، لكن قد يوجد احتمال لكن لا دليل عليه. إذن يمكن أن نسميه نصاً مع وجود احتمال لكن يشترط أن يكون هذا الاحتمال ضعيف أي ناشئ عن غير دليل ، لكن إن كان هذا الاحتمال ناشئ عن دليل فإنه يخرجه عن النصية أو عن أن يسمى نصاً، فنقول إن هذا التعريف وإن كان مقيد من جهة التعريف والأوصاف التي فيه إلا أنه أعم من التعريف السابق من جهة إدراجه الكثير من الألفاظ التي يوجد فيها شيء من الاحتمال لكنه ليس بالاحتمال القوي الذي يستند إلى دليل

- **مثال النص:**

قوله تعالى { تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ (١٩٦)} البقرة. لو رأينا هنا لفظة (عشرة) هذه اللفظة لا يمكن أن تحتمل تسعة أو أحد عشر إذن هي نص في كونها عشرة .

ومثله كذلك قوله تعالى { فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً (٤)} النور. فهنا هذا النص لا يحتمل غير (ثمانين) فلا يقول قائل هي تسع وسبعون أو إحدى وثمانون فهذا النص غير محتمل ، ولو تطرق له احتمال فهو ناشئ عن غير دليل ، مثل لو قال قائل مثلاً إنه جبر الكسر ، وهذا دارج في اللغة العربية مثل أن تكون ستة أو سبعة فيقال هي عشرة من باب جبر الكسر ، فهل هذا الاحتمال له دليل ؟ الجواب لا دليل عليه .

ولهذا المعنى الأقرب للنص هو التعريف الثاني وهو/ ما أفاد معنى بنفسه من غير احتمال ناشئ عن دليل.

- **➤ إطلاقات النص**

النص يطلق **على أشياء متعددة** :

١. يطلق على ما أفاد معنى بنفسه من غير احتمال مطلقاً (التعريف الأول)

٢. يطلق على ما أفاد معنى بنفسه من غير احتمال ناشئ عن دليل (التعريف الثاني)

٣.يطلق على الظاهر. وهذا الإطلاق ورد عن الشافعي رحمه الله كما نقله الجويني عنه. (وسيأتي بيان الظاهر في الحلقة اللاحقة).

٤. يطلق النص على ما يقابل الدليل العقلي أي على الدليل النقلي.

ولهذا يقسمون الدليل إلى قسمين :

❁دليل عقلي / ❁ ودليل نقلي

ويسمون الدليل النقلي (نصًا) ، وهذا الإطلاق شائع على لسان الفقهاء ، يقولون : (فيه نص) أو (الدليل على هذا هو النص) يقصدون الدليل النقلي .

أي : قال الله أو قال الرسول صلى الله عليه وسلم، لا يقصدون النص الذي عرفناه سابقاً لأنه قد يكون نص ظاهر.

⇦ما حكم النص ؟

لا شك أنه يجب العمل به ما لم يرد الدليل الدال على النسخ . إذا ورد النص فيجب العمل به ما لم يأتِ عندنا دليل يدل على النسخ فحينئذٍ لا نعمل به، فمثلاً قوله هنا {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} ليس لأحد أن يعترض بالعمل بالجلد ثمانين جلدة والواجب هو تطبيق هذا النص والعمل به إلا إذا ورد ما يدل على نسخه.

◈الحلقة "٩" ◈

➤ هل يوجد النص في الكتاب والسنة ؟

أو بعبارة أخرى وجود النص في الكتاب والسنة ؟ بينا تعريف النص ولكن هل هذا اللفظ الذي لا يرد عليه احتمال أو الذي يرد عليه احتمال لكنه احتمال ضعيف موجود في الكتاب والسنة ؟

- **اختلف العلماء في وجود النص على ثلاثة أقوال :-**

❖ **القول الأول** : هو وجود النص في الكتاب والسنة وأنه كثير و به قال الجمهور.

❖ **القول الثاني** : عدم وجود النص ، يرى أصحاب هذا القول عدم وجود النص أصلاً وحُكي هذا عن بعض الأصوليين. أنه غير موجود أصلاً فلا يوجد أدله نصية في الكتاب والسنة ينطبق عليها التعريف السابق أو التعريفات السابقة .

❖ **القول الثالث** : وجود النص ولكنه قليل.

◇ **والذين يقولون بوجوده يمثلون عليه بأمثلة :**

١) كقوله جل وعلا { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } فقوله هنا { أَحَدٌ } نص فلا يمكن أن يرد عليه احتمال. لا يمكن أن يقول قائل مثلاً يمكن أن يرد عليه احتمال عدم وجود الأحادية أو عدم دلالة النص على الأحادية.

٢) ومثله أيضاً قوله جل وعلا {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ(٢٩)} محمد. فهذا أيضاً نص على رسالة النبي صلى الله عليه وسلم.

٣) ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة الأسلمي (تُجزيك ولا تجزئ أحد بعدك) فهنا أيضاً نص على إجزائه دون إجزاء غيره.

هذه هي الأقوال فأصحاب الأقوال الثلاث مثلوا بهذه الأدلة على بيان وجود النص لكنه كما قالوا يعتبر وجود قليل وليس بالوجود الكثير.

◈ مناقشة القولين الثاني والثالث

نوقش القولان الثاني والثالث القائلان بعدم وجود النص أو بوجود أدلة قليلة بمناقشة ، قال: أصحاب القول الأول في مناقشة أصحاب القولين الآخرين : أن النص موجود وكثير ولكننا لا نعني بالنص أن يكون نص من جميع وجوهه بل نعني به ما كان نص من وجه وظاهر من وجه آخر.

إذاً أصحاب القول الأول قالوا : أن النص موجود ووجوده كثير لكننا لا نعني بالنص أن يكون لفظ نصاً من جميع وجوهه بل نعني بالنص ما كان نصاً من وجه وظاهراً من وجه آخر. ومثاله قوله تعالى {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ (٢٢٨)} البقرة. فقوله{ثلاثة} نص ، وقوله{المطلقات} ظاهر ، وقوله{قروء} مجمل ، ثم قالوا : وأصحاب القولين السابقين إنما منعوا من النص أو قللوا وجوده ظناً منهم أن اللفظ لابد أن يكون نص من جميع الوجوه وهذا غير صحيح.

(الشرح) هكذا قالوا ، إذن مراد أصحاب القول الأول قالوا: أنتم حين منعتم وجود النص أو قللتم من وجوده ذهبتم إلى أن اللفظ لابد أن يكون نصاً من جميع الوجوه -يعني الجملة بتراكيبها لابد أن تكون نصية- لكننا لو نظرنا إلى آحاد ومفردات تلك الجمل فإننا يمكن أن نجد حينئذٍ نصوصاً كثيرة وحينئذٍ لا اعتراض على القول أن النص موجود وبكثرة ، هذا ما بينه أصحاب هذا القول.

والظاهر أن أصحاب القول الأول القائلين بوجود النص بكثرة يميلون إلى:

أن النص المراد هو/ ما أفاد معنى بنفسه من غير احتمال ناشئ عن دليل ،

والذين يمنعون أو يقللون لعلهم يذهبون إلى:

أن النص هو / ما أفاد معنى بنفسه من غير احتمال. أقول لعل هذا مراد أصحاب القولين .إذاً أقول مرة أخرى إذا قلنا بأن النص هو ما أفاد معنى بنفسه من غير احتمال هنا بلا شك النصوص بهذا الاعتبار لن تكون كثيرة ستكون النصوص قليلة فالنصوص التي لا يوجد فيها احتمالات أو لا يعارضها أي احتمال مطلقاً هذه نصوص قليلة مثل قوله تعالى { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } فإنه لا يحتمل إيراد معنى آخر غير الأحدية في هذا اللفظ. لكن إذا كنا نقول أن المراد بالنص هو ما أفاد معنى بنفسه من غير احتمال ناشئٍ عن دليل فنحن نقر بوجود الاحتمال ولكن نقول أن هذا الاحتمال المعارض للدلالة هو احتمال ضعيف لا يستند إلى دليل فحينئذٍ يمكننا القول بأن النصوص كثيرة لأن الكثير من النصوص يوجد فيها احتمالات لكنها احتمالات ليست ظاهرة وليست قوية ولا تستند إلى دليل ولعل هذا يكون هو فيصل القول في مسألة وجود النص .

بهذا قد نكون انتهينا من القسم الأول من أقسام اللفظ من حيث الظهور و الخفاء عند الجمهور.

➤ القسم الثاني : الظاهر

- **تعريف الظاهر في اللغة** : هو الواضح المنكشف. والظهور ضد الخفاء ، والظاهر ضد الباطن. إذن الظاهر في اللغة يدل على الوضوح والانكشاف فتقول مثلاً : أظهرت سري أي أبنت عنه ووضحته وكشفته للآخرين.
- **تعريف الظاهر في اصطلاح الأصوليين** : هو ما احتمل معنيين أحدهما أرجح من الآخر ، وبناءً عليه يطلق لفظ الظاهر على اللفظ المحتمل -لأن اللفظ المحتمل هو الذي يحتمل معنيين- وقد يطلق الظاهر على الاحتمال الراجح فيسمى الاحتمال الراجح ظاهراً.

إذاً الظاهر في الأصل هو ما احتمل معنيين : عندنا معنيان محتملان ، هذا اللفظ قد يدل على كذا وقد يدل على كذا لكن أحد هذين المعنيين أرجح من الآخر هذا هو المراد بالظاهر. لكن (الظاهر) عند العلماء قد يطلق على اللفظ المحتمل الذي هو محتمل معنيين ، وقد يطلق أحياناً على اللفظ الراجح يعني على الجانب الراجح فنقول هذا المعنى هو الظاهر ، أو اللفظ ظاهر في المعنى الفلاني

- ⇦ ما مثال الظاهر ؟

مثال ١ : أغلب ألفاظ العموم مثل قوله تعالى {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ (٣٦)} التوبة. {المشركين} لفظة عامة ودلالتها على أفرادها تعتبر دلالة من قبيل دلالة الظاهر .

مثال ٢ : كذلك إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز وترجح جانب الحقيقة ، أو دار اللفظ بين الوجوب والندب ، أو دار اللفظ بين الكراهة والتحريم فيسمى ظاهراً حينئذٍ ومن أمثلته الخاصة قوله تعالى {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ (٢٨٢)}البقرة. قوله {وأشهدوا} لفظ دائر بين الوجوب والندب يحتمل أن يكون واجباً ويحتمل أن يكون مندوباً فهو إذاً ظاهر لأنه دار بين احتمالين إلا أن أحدهما أرجح من الآخر والراجح هنا هو الندب .

مثال ٣ : قول تعالى {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى (١٢٥)} البقرة. {اتخذوا} أمر وهو هنا دائر بين الوجوب والندب فهو لفظ محتمل ولهذا فإنه ظاهر ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) هذا اللفظ مما اختلف فيه هل يحمل على الوجوب أو يحمل على أنه حق ومن الحقوق ما قد يكون مندوبًا هذه أمثلة على الظاهر والأمثلة عليه كثيرة جداً

- ⇦ ما حكم العمل به ؟

نحن بينا الظاهر الآن وأنه يحتمل معنيين لكن أحد هذين المعنيين أرجح من الثاني ما حكم العمل باللفظ الظاهر الذي ترجح أحد جانبيه هل يجب أن نعمل به أو لا يجب أن نعمل به أو نتوقف عنده ؟

- يجب العمل بالظاهر ما لم يرد الدليل الدال على النسخ أو التخصيص. إذن العمل بالظاهر واجب

مثال ذلك: قوله تعالى {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ} قلنا أن هذا يدل على العموم فكل من اتصف بوصف الشرك مندرج هنا، لكن هل يندرج في هذا الذمي مثلاً ؟ نقول إن اندراج الذمي هو في الحقيقة لا يعمل به ولا ينطبق عليه حكم الظاهر لماذا ؟ لأنه قد ورد تخصيصه فلا يجوز قتاله ولا قتله ما دام قد أتى بما يناسب العهد معه. إذن يجب العمل بالظاهر ما لم يرد الدليل الدال على النسخ أو التخصيص .

- ➤ أقسام الظاهر

الظاهر ينقسم إلى ثلاثة أقسام :-

- القسم الأول : هو الظاهر بالوضع اللغوي ، وهذا القسم هو الذي ينصرف إليه الظهور عند الإطلاق ، فلو جاءنا مثلاً في كلام أحد العلماء قال : "هذا لفظ ظاهر" فالمراد : الظهور اللغوي هذا الأصل
- القسم الثاني : الظاهر بالشرع .
- القسم الثالث : الظاهر بالعرف.

- القسم الأول : الظاهر بالوضع اللغوي :

تعريفه/ وهو لفظ وضع لمعنى واستعمل فيه.

أو يمكن أن نعرفه بأنه/ ما احتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر في اللغة.

مثاله : لفظة (الأسد) إذا أطلق على الحيوان المفترس فهذا ظاهر لغةً ، وهكذا كل الألفاظ إذا استعملت في الحقائق اللغوية وكانت محتملة للمجاز فإن استعمالها في الحقيقة اللغوية يعتبر من باب الظاهر اللغوي أو الظهور في اللغة، ومن الأمثلة : صيغة الأمر إذا استعملت فيما وضعت له في اللغة فإنها حينئذٍ تعتبر من الظاهر بالوضع اللغوي.

◈ الحلقة "١٠" ◈

القسم الثاني: الظـاهر بالعرف

هو : ما احتمل معنيين أحدهما أرجح من الآخر في العرف

والظاهر بالعرف ينقسم إلى قسمين :

١- **ظاهر بالعرف العام :** - وهو التعريف السابق لكننا نحتاج إلى شيء من التقييد -

هو : ما احتمل معنيين أحدهما أرجح من الآخر من حيث العرف العام

٢- **الظاهر بالعرف الخاص :** - وهو كالتعريف السابق إلا أننا نضيف إليه ما يناسب - فنقول هو : ما احتمل معنيين أحدهما أرجح من الآخر من حيث العرف الخاص .

◈ أمثلة على الظاهر بالعرف :

١- تعريف النص: الذي سبق لنا هو تعريف النص عند الأصوليين يعتبر ظاهر بالعرف ، فإذا ورد لفظة (النص) عند الأصوليين فإنها تُحمل على مرادهم.

٢- تعريف الفعل: إذا ورد عند النحاة فإنه يحمل أيضاً على مرادهم . والحمل على مرادهم يعتبر ظاهر بالعرف .ولكنه يعتبر ظاهر بالعرف الخاص ، الظاهر بالعرف العام : يمكن أن يمثل له بالدابة ، إذا أطلق لفظ الدابة وأريد به ما دبّ على الأرض من ذات القوائم الأربعة أو ما كان له أربعة قوائم ، فإن هذا يعتبر من باب الظهور العرفي العام

القسم الثالث : الظاهر بالشرع

هو : ما احتمل معنيين أحدهما أرجح من الآخر من حيث الشرع.

والمقصود : أن يوضع لفظ في اللغة ثم يستعمل في الشرع في معنى من المعاني ثم يكون هذا الاستعمال الشرعي في لسان الشارع . فإذا جاءني نص من النصوص الشرعية وفيه هذا اللفظ فإني أحمله حينئذٍ على المعنى الشرعي وحملي له على المعنى الشرعي هو ترجيح لأحد الجانبين على الآخر لأن هذا اللفظ محتمل لأحد المعنيين ، إما أن يكون المراد به المعنى اللغوي أو الشرعي ، وحملي له على المعنى الشرعي يعتبر ترجيح لهذا الجانب وهو حينئذٍ من باب الظاهر .

◈ أمثلة على الظاهر بالشرع:

١- (الوضوء) :الوضوء يطلق في اللغة : على النزاهة والنظافة ، ويطلق في الشرع : على غسل أعضاء معروفة

فإذا ورد في نص من النصوص الشرعية لفظة (الوضوء) فهل يحمل على المعنى اللغوي ؟ أو يحمل على المعنى الشرعي ؟ الجواب : حمله على المعنى الشرعي يعتبر عمل بالظاهر ،مثل ما ورد من قول النبي ﷺ : (الوضوء شطر الإيمان) ، والرواية المشهورة في مسلم وغيره (الطهور شطر الإيمان) لكن في رواية الترمذي قال : (الوضوء شطر الإيمان)

هل المراد هنا الوضوء اللغوي أو الشرعي ؟ حمله على الوضوء الشرعي هو الظاهر ، وهو عملٌ بالظاهر ، وهو ظاهرٌ بالشرع

٢-الصلاة: في اللغة : الدعاء ، وفي الشرع : أفعال مخصوصة مبدوءة بالتكبير مختتمة بالتسليم ، فإذا ورد هذا اللفظ في الشرع فحمله على الصلاة المعروفة شرعاً هو عمل بالظاهر ، وهو ظاهر من جهة الشرع .

٣- (الصيام) : في اللغة : الإمساك ، وفي الشرع : إمساك مخصوص ، فاللفظ هنا دائر بين احتمالين إما الاحتمال اللغوي أو الشرعي ، وحمله على الجانب الشرعي يعتبر عمل بالظاهر ، ويكون حينئذٍ إذا حملناه على المعنى الشرعي يسمى ظاهراً

⇦ ماحكم هذه الأقسام ؟

هي كحكم الظاهر ، لأنها هي من أقسام الظاهر فإذاً حكمها حكم الظاهر، وإذا أردنا التفصيل فنقول :

حكم العمل بالظاهر في اللغة : أنه يجب العمل به من حيث الوضع اللغوي أو بالإطلاق اللغوي.

كذلك في الظاهر بالعرف : يجب العمل به من حيث الإطلاق العرفي ، يعني يجب أن نعمل به على ما يناسب الإطلاق العرفي ، ومثله الظاهر بالشرع : فإنه يجب العمل به من حيث الإطلاق الشرعي أو من حيث الظهور الشرعي

◁ قاعدة مهمة :

إذا كان اللفظ ظاهراً بالشرع في معنى من المعاني فلا يصرف عنه إلا بقرينة وكذلك يقال في الظاهر بالعرف والظاهر باللغة ،

ما مثال ذلك ؟

١- قوله جل وعلا : {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ}

فاللفظ هنا وهو : لفظ (الصلاة) يحتمل المعنى اللغوي ويحتمل المعنى الشرعي ،

⇦ فهل يحمل على المعنى اللغوي ؟ أو يحمل على المعنى الشرعي؟

الجواب : ننظر إلى القرينة والقرينة في هذا اللفظ تدل على حمله على المعنى اللغوي ، والمراد بالصلاة هنا الدعاء لأنه لا يصلي أحد عن أحد . ولا يمكن أن يصلي عليهم النبي ﷺ إلا عن طريق الدعاء.

٢- قوله تعالى : {إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا}

هذا اللفظ هل يحمل على المعنى الشرعي أو يحمل على المعنى اللغوي ؟ فلفظة (صَوْمًا) هنا محتملة بأن تحمل على المعني اللغوي ومحتملة بأن تحمل على المعنى الشرعي . وإذا تأملنا وجدنا أن القرينة هنا تدل على حمل اللفظ على المعنى اللغوي . والقرينة هنا قولها { فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا} أي أنها ستظل صامتة فلن تكلم أحداً وتمسك عن الكلام فلن تكلم أحداً ، فإذاً نحن هنا عملنا بما دلت عليه القرينة مع أن اللفظ هنا لفظ الشارع فلو أردنا أن نرجح – لو لم توجد القرينة – لقلنا أن الراجح هنا هو الحمل على المعنى الشرعي لأنه في لسان الشارع فيحمل قوله هنا { إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ} أي على الصلاة المعروفة ، لكن هذا الظاهر لم نعمل به هنا لوجود القرينة الدالة على خلافه .

انتهينا بهذا من الظاهر . ننتقل بعد ذلك إلى ما يقابل الظاهر وهو :

اللفظ المؤول

⇦ ما سبب دراسة المؤول بعد الظاهر ؟

لأن اللفظ المؤول هو اللفظ المرجوح في المعنى الظاهر ، وللعمل باللفظ المرجوح شروط ستأتي .

يعني نقصد من هذا أن اللفظ المؤول هو الاحتمال المرجوح ، يعني عندنا قلنا سابقاً أن اللفظ الظاهر هو : ما احتمل معنيين أحدهما أرجح من الآخر ، الراجح يسمى ظاهراً ، واللفظ المرجوح هو المعنى الآخر الذي لم يترجح ، لكننا قد نعمل بالمؤول

أحياناً وذلك كما قلنا في مواضع سيأتي الحديث عنها بالتفصيل إن شاء الله

تعريف اللفظ المؤول:

تعريفه في اللغة : مأخوذ من (آلَ) أي : رجع ، والتأويل هو الرجوع ، تقول آلَ الأمر إلى فلان أي رجع إليه

و أما في الاصطلاح : فالتأويل هو : صرف اللفظ من المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح ، قلنا سابقاً عندنا معنيان معنى راجح ومعنى مرجوح ، ما المقصود بالتأويل ؟ بدلاً من أن نصرف هذا اللفظ إلى المعنى الراجح نصرفه إلى المعنى المرجوح يعني المعنى المقابل .

المؤول هو : اللفظ المصروف من المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح بدلالة أو لوجود قرينة تدل على ذلك.

إذن اللفظ الذي صرفناه يسمى : (مؤولاً) ، العملية تسمى (تأويل) ، عملية الصرف التي هي تكون من شأن العالم أو المجتهد هذه تسمى في أصلها (تأويل) واللفظ الذي صرفناه يسمى لفظاً (مؤولاً)

إطلاقات التأويل :

ورد لفظ التأويل في كلام الشارع وفي كلام العلماء المتقدمين على ثلاثة معانٍ :-

- **المعنى الأول : بيان العاقبة أو ما يعود إليه الشيء ،**

◈ **ومثاله:** قوله تعالى: { وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ } بناءً على الوقف في الآية ، وحينئذٍ يُحمل اللفظ على بيان عاقبة الشيء فيحمل على الكيفيات التي لا يعلم عاقبتها إلا الله ، وكذلك من الأمثلة قوله جل وعلا : { يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ } أي بيان عاقبته.

إذن هو هذا هو المعنى الأول : بيان العاقبة أو ما يؤول إليه الشيء أو ما سيعود إليه الشيء يعني قوله تعالى { وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ} يعني ما يعلم ما سيؤول إليه هذا الأمر أو عاقبة هذا الأمر إلا الله جل في علاه ، فهو الذي يعلم كيفيات الصفات ولا يعلمها أحد إلا هو جل في علاه .وقوله { يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ } يعني يوم يأتي بيان عاقبة هذا الأمر أو يوم يأتي بيان ما سيعود إليه الأمر وذلك يوم القيامة .

- **المعنى الثاني : التفسير** فيرد التأويل بمعنى التفسير ،قال تعالى في قصة يوسف عليه السلام {هَٰذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ} يعني تفسير رؤياي، ومنه قول النبي ﷺ لابن عباس (**اللَّهُمَّ فقهه في الدين وعلمه التأويل**) أي : التفسير، ولهذا سمى بن جرير كتابه في التفسير (جامع البيان في تأويل آي القرآن) أي : في تفسير آيات القرآن.

- **المعنى الثالث: صرف اللفظ من المعنى الصحيح إلى المعنى الفاسد**، ومن هذا الباب ورد ذم السلف للتأويل .

لكن اصطلح المتأخرون على إطلاق التأويل على : صرف اللفظ من المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح ، سواء كان هذا الصرف صرفاً صحيحاً أم ليس كذلك ، ومن هنا ندرك أن التأويل بناءً على المعنى الثالث :

عند المتقدمين :يطلق على حمل اللفظ على المعنى الفاسد ،

أما التأويل عند المتأخرين فإنه أعم من ذلك: فهو يشمل حمل اللفظ على المعنى الصحيح الذي استند إلى الدليل وحمل اللفظ على المعنى الفاسد أيضاً .

فإذن اصطلاح المتأخرين يختلف عن اصطلاح العلماء المتقدمين ، ولهذا ندرك أن العلماء المتقدمين قد ورد عنهم ذم التأويل بينما المتأخرون يوردون هذا اللفظ كثيراً وذلك لأجل الاختلاف في الاصطلاح.

◈ الحلقة "١١" ◈

➢ بيان أقسام التأويل

ينقسم التأويل من حيث الصحة والفساد إلى قسمين :

- **الأول :** التأويل الصحيح
- **والثاني :** التأويل الفاسد

أولا / التأويل الصحيح

⇦ فما هو التأويل الصحيح وما تعريفه ؟

التأويل الصحيح : هو صرف اللفظ من المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح بدليل

إذن لابد أن يوجد في التأويل الصحيح الدليل حتى نتمكن من الصرف وحينئذٍ يعتبر تأويلاً صحيحاً، **مثاله :**

◈ **المثال الأول**: قوله جل وعلا {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٩٨) }فالاستعاذة في ظاهر النص بعد القراءة، والصارف لها عن هذا المعنى أن الاستعاذة تكون قبل القراءة فالمناسب أن تكون الاستعاذة قبل القراءة إذ هي استعانة بالله جل وعلا وفيها طرد للشيطان الرجيم واستعانة بالله على الشيطان.

فلذلك ذهب العلماء إلى أن قوله هنا فإذا قرأت القرآن أي : فإذا أردت قراءة القرآن .

إذن العلماء هنا صرفوا هذا اللفظ من معناه الظاهر وهو أن تكون الاستعاذة بعد القراءة فمعنى ذلك إذا انتهيت فأستعذ من الشيطان الرجيم، والعلماء لم يعملوا بهذا الظاهر وإنما حملوه على المعنى المرجوح فقالوا تأويله أن يقال فإذا أردت قراءة القران، بدلالة أن الاستعاذة المناسب أن تكون قبل القراءة، لأنها كما قلنا استعانة بالله على الشيطان الرجيم .

◈ **المثال الثاني** : قوله تعالى { وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ (٨٢) } فجعل القرية هي من يُسأل، والمعنى المصروف إليه ظاهر اللفظ (اسأل أهل القرية) لأن القرية بمساكنها وبمكانها لا تُسأل

إذن هنا دلالة وقرينة على أن المراد ليس هو الظاهر، ولو كان هو المراد لكان السؤال يقع على ذات البلد أو القرية وعلى مساكنها وعلى بيوتها وعلى عمرانها وعلى أرضها، وهذا لا يعقل فإن القرية بذاتها لا تسأل.

إذن السؤال يقع على أهل القرية، والمراد وأسأل أهل القرية هذا هو المراد ، إذن العلماء صرفوا هنا اللفظ من معناه في ظاهره إلى المعنى الآخر وهو المرجوح لدلالة ولقرينة ولدليل يدل على ذلك، فأصبح المعنى المرجوح هو المعنى الراجح.

◈ **مثال ثالث** : قوله صلى الله عليه وسلم : (**من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له**) فهنا أوّل الجمهور هذا اللفظ بصيام الفرض ، بينما ظاهر اللفظ عموم الفرض و النفل .

والدليل على هذا الصرف الذي ذهب إليه الجمهور ما جاء عن عائشة من كون النبي صلى الله عليه وسلم استحدث نية صيام النفل أثناء النهار كما ورد في صحيح مسلم.

إذاً هذا المثال يحتمل أمرين :

الاحتمال الأول: يحتمل قوله هنا (**من لم يبيت الصيام**) أن الأمر على عمومه يشمل صيام النفل وصيام الفرض، إذن الجميع يجب فيه تبييت النية.

والاحتمال الثاني: أن يكون (الصيام) هنا يراد به الفرض فقط.

⇦ ما الدليل على إخراج النفل من هذا العموم ؟

هو ما ورد من حديث عائشة (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ذات يوم فقال عليه الصلاة والسلام هل عندكم طعام فقالت : لا، فقال عليه الصلاة والسلام : فإني إذن صائم)

فهذا يدل : على أنه استحدث النية من حين عدم وجود الطعام حينما أخبرته أن الطعام غير موجود ، فاستحدث النية حينئذٍ فهو استحداث النية في النهار، ولم يبيّت النية من الليل كما هو ظاهر النص.

ولهذا الظاهر هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الحديث يتعلق بصيام الفرض دون صيام النفل.

نأتي هنا إلى مسألة مهمة وهي:

➢ ما هي شروط التأويل الصحيح

نقول يشترط له أربعة شروط :

الشرط الأول / أن يكون اللفظ قابلا للتأويل أو محتملاً للتأويل، مثل: قول جل وعلا { وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ }هنا اللفظ قابل للتأويل ومثل : قوله تعالى {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ } هنا اللفظ قابل للتأويل ، لكن قوله جل وعلا { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} لا يمكن لأحد أن يتأوله بغير معناه الظاهر.

الشرط الثاني / أن يكون التأويل سائغاً في اللغة، يعني أن تدل اللغة على هذا التأويل، و سيأتينا الأمثلة على انتقاض هذا الشرط لكن نمثل بمثال هنا وسيأتي جمله من الأمثلة على ذلك مثل : تأويل الرافضة الجب والطاغوت بأبي بكر وعمر هذا الأمر لا يمكن أن يقبل لأن اللغة لا تدل عليه إذن هو تأويل أختل فيه شرط من شروط التأويل فيعتبر تأويلاً فاسداً وسيأتي إيراد بعض الأمثلة إن شاء الله فيما بعد.

الشرط الثالث / أن يستند التأويل إلى دليل صحيح والدليل الذي يستند إليه التأويل لا يخلو من حالتين أو من قسمين :

الأول/ أن يكون ضمن السياق يعني لا يكون بالخارج وإنما هو في ظل السياق ومثاله : قوله صلى الله عليه وسلم (بين كل أذانين صلاة) ثم قال في المرة الثالثة : (لمن شاء) ، فقوله (لمن شاء) يدل على أن الأمر ليس للوجوب وإنما للندب، وذلك مستفاد من تعليق الأمر على المشيئة ، ويستفاد من تكرار أمره فالتكرار يدل على الندب ، وتعليق الأمر على المشيئة يدل على صرفه من الوجوب إلى الندب .

الثاني/ أن تكون الدلالة خارج السياق ومثاله / قول النبي صلى الله عليه وسلم (من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له) أوله كثير من العلماء وهو قول الجمهور بالفرض بدليل خارج عن السياق وهو حديث عائشة رضي الله تعالى عنها الذي سبق بيانه قبل قليل.

إذن لابد من وجود دليل يدل على التأويل، هذا الدليل لا يخلو إما أن يكون في السياق نفسه يعني في داخل الكلام وردت الكلمة المؤولة في السياق ثم ورد مع هذا اللفظ المؤول الدليل في سياق واحد في جملة واحدة فحينئذٍ يكون الدليل ضمن السياق

◊ مثاله ما سبق من الحديث ومثاله أيضاً ما سبق من قوله جل وعلا { إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا} (٢٦) فالدليل على أن اللفظ هنا يُحمل على المعنى المرجوح وهو المعنى اللغوي يعني الأصل أنه يُحمل على المعنى الراجح لأن السياق سياق الشارع فالمعنى الراجح هنا حمله على كلام الشارع حمله على الصيام المعروف في الشريعة ، لكن لماذا حملناه على المعنى المرجوح وهو الصيام اللغوي وهو مجرد الإمساك ؟ لوجود القرينة في السياق ذاته وهو قوله هنا {فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا} هذا

الدليل في ضمن السياق .

قد يكون الدليل في خارج السياق، يعني ليس في ذات اللفظ وإنما خارج هذا السياق بلفظ آخر أو بدليل آخر ومثلنا له بحديث (من لم يبيت) أو (من لم يجمع) على الخلاف اللفظ في الرواية. فإن اللفظ حينئذٍ حمل على الفرض دون النفل لوجود دليل أخر وهو حديث عائشة رضي الله عنها الدال على أن الصيام هنا لا يراد به الصيام المندوب وإنما يراد به الصيام الواجب

الشرط الرابع / أن يكون المؤول أهلاً للتأويل أي من أهل النظر و الاجتهاد ، إذاً لابد أن يكون المؤول أهلاً للتأويل بمعنى أن يكون مجتهدا، يعرف ما هي شروط التأويل، ويعرف متى يمكن أن يتأول هذا اللفظ فحينئذٍ يمكن أن يكون التأويل صحيحاً.

[والحقيقة هذه الشروط من الأهمية بمكان لأنها تميز الحق من الباطل، فكثير من أهل البدع يدلفون إلى إنكار ما دلت عليه النصوص من باب التأويل ويلجون في ما لا تدل عليه النصوص بل تخالفه النصوص وذلك كله من باب التأويل فإدراك هذه الشروط والاعتناء بهذه الشروط وضبطها يقي طالب العلم والعالم والمتعلم من الميل عن النص الشرعي وعن مراد الله جل وعلا في كلامه وعن مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلامه ويقي طالب العلم حقيقة من الحيف على النصوص ويدرك بذلك مراد الله جل وعلا ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم ويستطيع أن يتعامل مع الفرق المخالفة وكل مخالف من خلال عرض تأويلات هؤلاء على هذه الشروط فإن استقامت استقام التأويل وإن أختلت هذه الشروط أختل التأويل و أصبح تأويلاً فاسداً، فبإمكانك أن تناقش الكثير من الشُبه والأدلة الباطلة على الآراء الفاسدة من خلال ما سبق في شروط الـتأويل] [1].

ومن هنا يا أخوتي ندرك أن التأويل عمل ليس لكل أحد أن يفعله فلابد أن يكون مؤهلاً تأهيلاً مناسباً حتى يستطيع أن يتأول اللفظ وهذا يحتاج إلى إدراك المعاني الشرعية وألفاظ الشارع ومدلولات الألفاظ وأن يكون على إدراك بقواعد اللغة العربية وبالمعاني اللغوية، فحينئذٍ يمكنه ويستطيع أن يتأول، أما لو أنه كان لا يستطيع ذلك وليس أهلاً لذلك فإن التأويل يكون تأويلاً فاسداً وباطلاً، ولهذا ليس لكل أحد أن يتأول، ليس لأدنى طالب علم أن يقع في التأويل أو أن يتأول النصوص على حسب ما يراه أيضاً ندرك من هذا أن الكثير من المتكلمين سواءً من أصحاب هذا العصر أو مِن مَن سبق ممن ينادي بتأويل النصوص بالعقل وقراءة النصوص بحسب ما يرونه في عقولهم؛ لا يمكن أن يكون من باب التأويل الصحيح لاختلال شرط مهم وهو أن المتأول ليس أهلاً للنظر، فكثير ممن يقع اليوم بالتأويلات الكثيرة مثل الكثير من الكتاب ومن يسمى بالمثقفين هؤلاء قد يتأولون النصوص تأويلات باطله و لا تدل عليها الأدلة والسبب أنهم ليسوا أهلاً للنظر ويكفي في بطلان هذا التأويل وفي رده أن يُقال أن المتأول ليس أهلاً للنظر، إضافة إلى إنه إن كان ليس من أهل النظر فإنه سيختل ولاشك شرط أخر فإذا كان التأويل فاسداً لكونه ليس أهلاً للنظر فإنه لابد وأن يكون اللفظ إما غير قابل للتأويل أو غير سائغ في اللغة أو يكون هذا التأويل غير مستند إلى الدليل الدال عليه .

➢ثانيا : التأويل الفاسد :

⇦ما المقصود بالتأويل الفاسد ؟ نفس التعريف السابق لكننا هنا نضيف إليه إضافة مناسبة فنقول: صرف اللفظ من المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح بغير دليل.

---

[1] / ما بين القوسين أورده الأستاذ في بداية الحلقة الثانية عشر

ولهذا أمثله كثيرة جداً منها

١. قوله جل وعلا {الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ (٥)} فبعض الفرق أولت الاستواء بالاستيلاء فهذا تأويل فاسد لأن اللغة لا تدل عليه

٢. وقوله جل وعلا {وَجَاءَ رَبُّكَ }أولته بعض الفرق بقولهم :جاء أمر ربك ، فنفوا المجيء وهذا أيضاً تأويل فاسد لاختلال شرطه.

٣. أيضاً قوله هنا { بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ} أوله بعض الفرق بالنعمة واللفظ هنا لا يحتمل ذلك

٤. ومثل أيضاً تأويل الشيعة لقوله جل وعلا {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} بأنه يجوز أن ينكح تسع نساء وهذا تأويل فاسد وباطل لعدم دلالة النص عليه .

٥. ومن التأويل الفاسد ما سنورده من استدلال الحنفية بقوله صلى الله عليه وسلم (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) ولعلنا نورده إن شاء الله مع شرحه في المحاضرة القادمة حينما نتكلم عن أنواع التأويل الفاسد.

◈الحلقة "١٢"◈

➤ أنواع التأويل الفاسد :

والحقيقة أننا لا نستطيع أن نبين كل الأنواع ولكننا نضرب الأمثلة على جملة من تلك الأنواع منها:

- النوع الأول / **ما لا يحتمله اللفظ بوضعه في اللغة** .يعني أن يؤول اللفظ بما لا يحتمله في وضعه اللغوي

مثاله : قول النبي صلى الله عليه وسلم لله جل وعلا (حتى يضع ربُّ العزة عليها رِجْله) أُوِّل هنا لفظ الرِّجل بأنه(الجماعة من الناس)وهذا التأويل فاسد لأنه لا يعرف في لغة العرب تأويل الرِّجل بالجماعة من الناس،إذن هذا تأويل فاسد لأنه حمل للفظ على مالا يحتمله اللفظ بوضعه اللغوي.

- النوع الثاني / **ما لا يحتمله السياق والترتيب وإن احتمله في غير ذلك السياق** .

مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم (إنكم سترون ربكم عياناً كما ترون القمر ليلة البدر) فتأويل الرؤية هنا بالرؤية العلمية دون البصرية ممتنع غاية الامتناع لسياق الحديث يعني سياق الحديث يدل أن الرؤية هنا ليست هي الرؤية العلمية وإنما هي الرؤية البصرية،ولهذا قال كما ترون القمر ليلة البدر.

إذن النوع الثاني أن يكون السياق ذاته وتركيب الألفاظ في ذلك السياق يمنعان من هذا التأويل ومثاله كما سبق هذا الحديث.

- النوع الثالث / **اللفظ إذا اطرد استعماله في لفظ هو ظاهر فيه ثم استعمل في المعنى النادر دون دليل قوي.**

إذاً يمكن أن نقول بعبارة أخرى:**صرف اللفظ من المعنى الظاهر إلى المعنى النادر دون دليل قوي.**

مثاله : قول الله جل وعلا {وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا} حمله بعضهم على أن المراد : جرحه بالحكمة تجريحا لكن يرد ذلك أن الأصل أن يكون الكلام بصوت مسموع وليس بالتجريح فإذا أطلق الكلام فإنه يُحمل على الصوت المسموع وليس على التجريح فهذا التأويل يحتمله اللفظ لكنه غير معهود فلا يحمل عليه إلا لدليل.

ومن الأمثلة كذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) فقد حمله بعض العلماء على صيام النذر وهذا الحمل وإن كان محتملاً إلا أن هذا الحمل غير معهود فالأصل هو عموم اللفظ ومن العلماء

وهذا المثال الأخير محل خلاف بين العلماء فمن العلماء من أورد عليه الدليل الدال على تقييد الأمر بصيام النذر دون غيره.

▪ النوع الرابع / **ما لا يحتمله اللفظ ببنيته الخاصة من تثنية أو جمع وإن احتمله مفرداً.**

مثال: قوله جل وعلا مثاله {بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ} فحمل معنى قوله "**يداه**" على النعمة أو القدرة تأويل فاسد، لأن اللفظ لا يحتمل هذا المعنى حال التثنية وإن احتمله حال الإفراد كأن تقول:لك عليَّ يد، أي نعمة. فهنا محتمل لكن بالنسبة للفظ السابق{بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ}فإن بنية الكلمة تمنع من هذا التأويل.

هذه جملة من أنواع التأويل الفاسد وهي في الحقيقة تُبيّن عن غيرها من الأنواع.

التأويل من حيث قربه وبعده، وينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١- تأويل قريب. ٢- تأويل بعيد. ٣- تأويل متعذر .

◈ أولاً: التأويل القريب :

⇦ **ما المراد بالتأويل القريب ؟**المراد **بالتأويل القريب**: **حمل اللفظ على معنى يستعمل اللفظ في مثله كثيراً**،أو هو **المعنى الذي يترجح بأدنى مرجِّح**.مثل حمل اللفظ من الوجوب إلى الندب أو من التحريم إلى الكراهة مثلاً، هذا الأمر ليس بالبعيد وهذا يحتاج إلى أدنى مرجح.

◈ **مثاله** قوله الله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ...الآية }

المعنى الظاهر: إذا أردتم التكبير فاغسلوا وجوهكم. والمعنى المأول القريب : نؤوله إلى معنى قريب وهو إذا عزمتم أو أردتم القيام إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى آخره **وهذا التأويل تأويل متفق عليه** لأن من المعلوم أن الوضوء لا يكون أثناء أو عند التكبير وإنما يسبق ذلك .

◈ **مثال ثانٍ** قوله جل وعلا:{فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ} المعنى الظاهر: إذا انتهيت من قراءة القرآن فاستعذ بالله. والمعنى المأول القريب: إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله.**إذن تكون الاستعاذة في البداية وليست في نهاية القراءة**

◈ **المثال الثالث** : قوله {**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ**} المعنى الظاهر: وجوب الإشهاد حين التبايع. والمعنى المأول القريب: بأن نحمل الأمر في الآية على الندب وصيغة الأمر ترد للندب كثيراً والدليل على ذلك:أن الصحابة قد تبايعوا دون شهادة ، فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك أيضاً فالدليل إذن على الندب وعلى عدم وجوب الشهادة فعل النبي وفعل الصحابة **فهذا الدليل يحمل اللفظ على المعنى المأول أو على المعنى المرجوح لوجود الدليل.**

◈ ثانياً : التأويل البعيد :

⇦ **ما المراد بالتأويل البعيد ؟ هو حمل اللفظ على معنىً لا يستعمل فيه اللفظ كثيراً**، أو **المعنى الذي يحتاجه لبعده إلى المرجح الأقوى ولا يترجح بأدنى دليل.**

وهذا التأويل قد يكون تأويل صحيح وقد يكون تأويل باطل بحسب النظر في الدليل لأن هذا التأويل يحتاج إلى دليل قوي فإذا كان موجوداً فإن التأويل يكون صحيحاً، و إذا كان هذا الدليل غير موجود فإنه لا يكون صحيحاً.

ويشترط فيه أمران :

١ / **إقامة الدليل على أن ذلك الاحتمال من معاني اللفظ.**

٢ / **إقامة الدليل على أن ذلك الاحتمال هو المراد في ذلك السياق.**

◈ المثال الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم لغيلان بن سلمة حينما أسلم وتحته عشر نسوة قال : (أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن) ظاهر اللفظ: أمسك ما شئت منهن وفارق الباقي ،

وذهب الحنفية إلى أن المعنى : ابتدئ بنكاح أربع منهن وفارق الباقي لئلا تبتدئ العقد عليهن،وهذا التأويل الذي ذهب إليه الحنفية تأويل بعيد إذ أن ظاهر اللفظ استدامة نكاح أربع منهن دون استحداث عقد جديد فهذا هو المتبادر من إطلاق الحديث كما أن لفظ الإمساك لا يحتمل ابتداء النكاح ثم لم ينقل أن غيلان جدد نكاحه.

◈ إذن نشرح المثال : النبي صلى الله عليه وسلم قال لغيلان (أمسك أربعاً وفارق سائرهن) ما المراد بأمسك أربعاً وفارق سائرهن؟ الجمهور قالوا:المراد أمسك ما شئت منهن لأنهن في عصمته وفارق الباقي. أما الحنفية فإنهم ذهبوا إلى رأي آخر فقالوا: ابتدئ بنكاح أربع فقط وفارق المتبقيات بألا تبتدئ بالعقد عليهن فمعنى ذلك أنهم يرون استحداث العقد مرة أخرى ويرون أنه لابد وأن يعقد عليهن مره أخرى. ويُرد عليهم أن هذا التأويل بعيد إذ أن ظاهر الحديث يختلف عن ذلك ، أيضاً لفظة الإمساك (أمسك منهن أربعاً) لا تحتمل ابتداء النكاح ، ثم أنه لم ينقل أن غيلان قد جدد نكاحه أو استحدث نكاحاً جديداً وهذا يدلنا على أن هذا التأويل يعتبر فاسدًا و باطلاً.

◈المثال الثاني :قول النبي صلى الله عليه وسلم (أيما امرأة نكحت من غير إذن وليها فنكاحها باطل)

هنا الحنفية ذهبوا إلى جواز النكاح بغير ولي وأجابوا عن هذا الحديث وأوّلوه بأن المراد به الصغيرة أو الأمة أو المكاتبة فإذن هم قالوا : (أيما امرأة) المقصود بها ليس أي امرأة وإنما هي الصغيرة أو المكاتبة أو الأمة وهذا التأويل تأويل بعيد ويُبطل هذا التأويل أنه حملٌ للفظ على معنىً نادر دون دليل وأن الحديث قد صدر بصيغة من صيغ العموم وهي (أي)

ويبطل هذا التأويل أمران :

١/ أنه في الحقيقة أنه صرف للفظ من المعنى الظاهر الشائع إلى معنىً نادر.

٢/ أن الحديث قد صدر بصيغة تدل على بطلان هذا التأويل وهي صيغة من صيغ العموم وهي صيغة (أي)

◈ مثال على تأويل بعيد لكنه صحيح.

هو قوله جل وعلا {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ } فظاهر الآية أن المحرم علينا جميع ما يتعلق بالميتة سواءٌ كان المراد: هو أكلها أو الانتفاع بجلدها أو غير ذلك ، ولكن هذا الظاهر غير مراد وقد أوّله كثير من العلماء بأن المحرم علينا هو : أكل الميتة .والدليل على جواز الانتفاع بجلدها وأنه غير محرم قول النبي صلى الله عليه وسلم حينما مر بشاة قد ماتت قال: (هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به، قالوا:إنها ميتة،قال:إنما حرم من الميتة أكلها) هذا التأويل بعيد ولكنه تأويل صحيح لوجود دليل عليه

وقوله (الدم) هنا أوله العلماء بالدم المسفوح بدليل قول الله جل وعلا { أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا } إذن هذا الإطلاق قد قيد بدليل آخر ، إذن حملوا هذا الإطلاق على الدليل المقيد له فيكون هذا التأويل تأويل صحيح وإن كان في ظاهر النظر يعتبر تأويل بعيد.

◈ ثالثاً : التأويل المتعذر :

وهو مالا يحتمله اللفظ، فهذا الدليل لا يكون مقبولا فيجب رده والحكم ببطلانه، والأمثلة كثيرة وخاصة المتعلقة بباب الاعتقاد.

◈مثل: تأويلات الشيعة الجبت والطاغوت أنه أبو بكر وعمر وغيره من التأويلات.

◈مثل: التأويل الذي ذكرناه من تأويل رِجل الله جل وعلا بالحديث المشهور تأويله بالجماعة من الناس فإن هذا تأويل متعذر لا يحتمله اللفظ مطلقاً.

◈الحلقة "١٣" ◈

بيان ما يدخله التأويل:

⇦ **ما الذي يدخله التأويل** :التأويل يدخل الفروع ، **وهل يدخل الأصول والعقائد ، كصفات الله جل وعلا ؟**

اختلف الناس في ذلك **والذي عليه أهل السنة والجماعة** أنه لا مدخل للتأويل في مسائل العقائد والأصول بل يجب إجراؤها على ظاهرها ولا يؤول منها شيء إلا بدليل قوي لا شبهة فيه.

إذاً نعلم من هذا أن الفروع تأول وأن الأصول الأصل فيها ألا تؤول وأنه لا يجوز تأويلها لكن قد تؤول إذا كان هناك دليل قوي ظاهر جداً وهذا يدلك على أن التأويل هنا قليل جداً ونحن قلنا أن الأصل هنا عدم التأويل لأن كثير من الفرق المبتدعة تجري أيضاً الأصول على باب التأويل كالفروع وحينئذٍ تأول الكثير من الصفات والكثير من الأدلة بشبهٍ ضعيفة ، مثل تأويل مثلاً **اليد** بالقوة لدلالة العقل قالوا على ذلك إذ يمتنع على الله جل وعلا أن يكون له يد ، وهذا لاشك دليل فاسد وباطل والتأويل هذا تأويل فاسد وباطل والأصل في باب الصفات ألا يقبل التأويل هذا هو الواجب بل تجرى الصفات والأصول على ظاهرها .

ـ وجوه التأويل أو أنواع التأويل :

أنواعه ووجوهه متعددة نذكر جملة من تلك الوجوه **أو من تلك الأنواع** :

❖**حمل اللفظ على المجاز دون الحقيقة :** إذا حملنا اللفظ على المجاز دون الحقيقة فإن هذا يعتبر من قبيل التأويل ومثاله: لو قال مثلاً في اللفظ العام: "رأيتُ أسداً يتكلم" فحينئذٍ إذا حملنا لفظ الأسد على معنى "الرجل الشجاع" فإن هذا من باب التأويل بدليل.

❖**حمل الأمر على الاستحباب بدلاً من حمله على الوجوب**، فإن هذا من حمل اللفظ على مدلوله أو على المجاز دون الحقيقة لأن الأمر في حقيقته يأتي للوجوب ويأتي للندب مجازاً عند كثير من العلماء والمسألة محل خلاف في الأصول وهو خلاف معروف.

❖**حمل اللفظ على الاشتراك لا على الإنفراد في الوضع.** الأصل في اللغة : أن يوضع لكل معنىً لفظ واحد ومن يخالف هذا اللفظ بأن يجعل للفظ أكثر من معنى فهو مؤول، فحينئذٍ حينما حملنا اللفظ على المعنى المشترك فإن هذا في الحقيقة من باب التأويل. **مثل** : من يرى أن الأمر يدل على الوجوب والاستحباب فإن الأصل أن يحمل اللفظ على الوجوب دون الاستحباب لكن من حمله على الوجوب والاستحباب لابد له من دليل يدل على ذلك .

❖**حمل اللفظ على الإضمار لا على الاستقلال**، الأصل في الكلام أن يكون مستقلاً وقد أفاد فائدة مستقلة فمن ادعى الإضمار فهو مؤول يحتاج إلى دليل. **مثال ذلك** : قوله جل وعلا {فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا} فالذي يأخذ بالظاهر يقول : يجب عليه إطعام ستين مسكين، أما الذي يأخذ بالإضمار فيقول المقصود إطعام طعام ستين مسكيناً. فهذا هو المراد وحينئذٍ لا

يشترط أن يكون لستين مسكيناً لأن المقصود هو إطعام طعامهم فلو أطعم طعام ستين مسكيناً لعشرة بناءً على هذا الإضمار جاز ذلك وهذا خلاف الأصل.

❖**حمل اللفظ على التأكيد لا على التأسيس.**

❖**حمل اللفظ على التقديم والتأخير لا على الترتيب.** فالأصل في الكلام أن يكون مرتباً فإذا حمل اللفظ على عدم الترتيب فإن هذا من باب التأويل.مثل ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله صلى الله عليه وسلم: (**ثم تنفخ فيه الروح ويأمر بأربع كلمات**) فمن العلماء من قال : إن الأمر هنا في قوله ويؤمر بأربع كلمات هي في الحقيقة متقدمة عن هذا الترتيب لكن الذي دعا إلى تأخير هذه الجملة أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يذكر الأطوار الثلاثة التي يمر بها الجنين على نسق واحد في قوله : (**إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم أربعين يوماً علقة ثم أربعين يوماً مثل ذلك يعني مضغة**) فأراد النبي أن يذكر تلك الأطوار على نسق واحد ثم يذكر الأمر بكتابة رزقه وأجله وغير ذلك. واستدل هؤلاء بحديث حذيفة بن أسيد وليس الآن بصدد بيان هذه المسألة فهي مسألة معروفه في شرح حديث عبد الله بن مسعود

❖**حمل اللفظ على الترادف لا على التباين.**[1]

➤ القسم الثالث: المجمل

نحن سبق أن قلنا أن اللفظ من حيث الظهور والخفاء عند الجمهور ينقسم إلى **ثلاثة أقسام**:

١- النص ٢- الظاهر ٣- المجمل

المجمل في اللغة يدل على معنيين:

- المعنى الأول : **المبهم** فالإجمال هو الإبهام تقول:كلامك مجمل أي مبهم.
- المعنى الثاني: **الجمع والضم** تقول: هذا حساب أجملته أو أجملت الحساب أي جمعته وضممت بعضه إلى بعض.

ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه**) يعني شحوم الميتة قوله هنا جملوه أي : ضموا بعضه إلى بعضٍ وأذابوه.

⇦ **معنى المجمل في الاصطلاح ؟ ما أفاد معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه**[2].

شرح التعريف:

"**ما أفاد معنيين**" يخرج النص لأن النص يفيد معنىً واحداً ولا يفيد معنيين .

وقولنا : "**لا مزية لأحدهما على الآخر**" يخرج الظاهر لأنه فيه ترجح لأحد الجانبين على الآخر.

وقولنا " **بالنسبة إليه**" الضمير يعود على المجمل نفسه أي بالنسبة إلى ذات المجمل فإنه لا ترجح ولكن قد يكون ثمة ترجح لا بالنسبة إليه وإنما بالنسبة لدليلٍ خارجي،وهذا هو الغالب في المجملات أن يكون هناك أدلة خارجية تدل على ترجح أحد المعنيين أو أحد هذه المعاني المحتملة .

---

[1] تم إضافة هذه الفقرة في إعادة الشرح في الحلقة ١٤

[2] حذف شرح التعريف الموجز لأنه جاء به بعد ذلك بالتفصيل في فقرة شرح التعريف

إذاً المجمل هو : ما أفاد معنيين – وقد يفيد أكثر من ذلك لكن الغالب أنه يفيد معنيين – لا مزية لأحدهما على الآخر ، إذاً هما متساويان في القوة أو هذه المعاني متساوية في القوة.

هذا هو تعريف المجمل وسيأتي إن شاء الله بيان بعض الأمثلة على ذلك لكن قبل بيان شيء من ذلك نقول:

⇦ هل المجمل واقع في الشريعة ؟هل هذا المجمل موجود ؟ هل هناك فعلاً ألفاظ مجملة في الشريعة حتى نستطيع أن نقول من الأمثلة على المجمل كذا وكذا ؟

الجواب : الإجمال واقع في الشريعة عند جماهير الأمة و العلماء وذلك **لأمرين:**

- الدليل الأول: أن الشارع يتحدث بلغة العرب،والإجمال واقع في لغة العرب،فكذلك يقع في كلام الشارع ، وهذا دليل ظاهر. فالقرآن بلسان عربي مبين والسنة كذلك بلسان عربي واضح مبين .إذا كان كذلك النبي والقرآن يتحدثان بلغة العرب والإجمال قد وقع في لغة العرب إذاً سيقع الإجمال في كلام الشارع لأنه يتحدث بلغة العرب.
- **الدليل الثاني: أن استقراء النصوص يدل على وقوع الإجمال فيها** ، إذاً استقراء النصوص الشرعية يدل على وجود الإجمال فيها نحن لو نظرنا إلى النصوص الشرعية لعلمنا أن هذه النصوص العربية قد جاءت بشيء من المجملات.

◈ **مثال ١** : قول الله جل وعلا:{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} الله جل وعلا يأمرنا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، لكن إقامة الصلاة من جهة كيفيتها تعتبر مجملة لم توضحها الآية كيف لي ولك أن نصلي دون أن توضح الآية كيفية الصلاة؟ وكذلك كيفية الزكاة تعتبر في هذه الآية مجملة لأنني لا أعلم ولا أنت ولا كل مكلف من خلال هذا اللفظ فقط كيفية إيتاء الزكاة. إذاً هذان اللفظان يعتبران مجملان من جهة الكيفية ، فهذه النصوص الشرعية قد جاءت بهذا الإجمال.

◈ **مثال ٢ :** أيضاً الأمر بالحج {ولله على الناس حج البيت} هل يستطيع أحد أن يحج من خلال فهمه لهذا النص فقط؟

الجواب: لا يمكنه ذلك إذاً لابد من بيان الكيفية وجاءت السنة ببيان الكيفية للحج ، فلا يستطيع الإنسان أن يحج من خلال هذا النص إذاً هو نص مجمل من جهة الكيفية ، قد يسأل سائل فيقول الآن أنت عرَّفت لنا الإجمال وبيّنت أن الإجمال واقع .

⇦ ما فائدة هذا الإجمال ؟

نقول الإجمال فيه فوائد يعني هو لم يقع في الشريعة عبثاً ومنها :

أولاً: أن في وقوع الإجمال في الشريعة تدرجاً في ثبوت الأحكام في ذمة المكلف . فيعلم المكلف في اللفظ المجمل أنه قد ثبت في ذمته حكم شرعي فتتهيأ نفسه لثبوت التفصيل في ذمته بعد ذلك ، يعني الله جل وعلا حين قال:أقيموا الصلاة عرفنا أن هناك أمر بإقامة الصلاة ولكن لا نعرف كيفيتها فالشريعة جاءت بكيفية هذه الصلاة فعلمنا نحن باللفظ المجمل أن هناك شيء ثابت بالذمة وهو وجوب إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة **لكن ما هي هذه التفاصيل ؟** تهيأت نفوسنا لقبول هذا التفصيل وجاءت التفاصيل بعد ذلك وهذا طبعاً في زمن الرسالة.

ثانياً: أن الناس متفاوتون في معرفة معاني الألفاظ الشرعية، وذلك أن منها ما هو بيّن وما هو خفي يحتاج إلى بيان والناس يتفاوتون في أفهامهم وإدراكهم لمعاني الألفاظ وحينئذٍ للمجتهد أن يجتهد في البحث عن بيان معنى اللفظ المجمل؛وباجتهاده يحصل له الأجر والثواب كما أن في ذلك تشويقاً وحثاً له على البحث عن المبيّن، يعني لو كانت كل الأمور واضحة فحينئذٍ سيكون الوصول للحكم يسيراً لكن إذا كان هناك إشكال أو إجمال في الشريعة فإن المجتهد سيبذل طاقته وجهده للوصل إلى الحكم الشرعي.

إذاً الفائدة الثانية هي في الحقيقة من خلال النظر في الإجمال يتفاوت الناس في الفهوم و في درجات الإدراك للمعاني الشرعية أو لمعاني الألفاظ الشرعية وذلك أن هذه الألفاظ منها ما هو واضح يفهمه كل أحد،ومنها ما هو مجمل لا يدركه إلا أهل العلم حتى لا يكون الناس على درجة واحدةٍ في الفهم فالعالم يفهم ما هو أرقى من ذلك إذاً على العالم والمجتهد أن يجتهد في البحث عن بيان معنى الألفاظ المجملة حتى يتمكن من معرفة معانيها وبيان هذه الألفاظ ويحصل له الثواب والأجر عند الله جل وعلا، فإذاً ترتفع مرتبته عن العامة الذين يعرفون الألفاظ الواضحة ليفهم هو المجملات أيضاً ثم يجتهد فيحصل له الأجر والثواب من الله جل وعلا .

◈الحلقة "١٤" ◈

➤ أقسام المجمل :

المجمل لا يخلو من قسمين :

❖ الأول /المجمل المبيّن : أي المجمل الذي ورد بيانه وأغلب المجملات أو كلها من هذا القسم.

◈ ومثال ذلك قوله جل وعلا { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ } ، { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} ، {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} وغير ذلك من النصوص. هذه مجملات قد جاء وورد بيانه الصلاة قد ورد بيانها والزكاة قد ورد بيانه والحق الذي يخرج من الأرض قد ورد بيانه هذه مجملات مبينة وقلنا في البداية:أغلب المجملات أو كلها لأن العلماء قد اختلفوا وسنبين هذا في القسم الثاني ولهذا قلنا أغلبها أو كلها.

❖ الثاني / هو المجمل غير المبين : وهو الذي لم يرد له دليل يبينه ومثاله : الحروف المقطعة أوائل السور.

هذا القسم هو المجمل الذي لم يبين يعني لم يأتِ دليل يدل على إيضاحه وبيانه وضربنا له بالمثال بالحروف المقطعة وهي لم يأتِ بالشريعة نص يبين أنها تحمل المعنى الفلاني أو أن معناها كذا أو كذا،فلم تأتِ في الشريعة أدلة تبين ذلك ولهذا هي مجملات غير مبينة وهذا قسم اختلف في وقوعه وبقائه على ثلاثة أقوال:

⇦ هل يمكن أن يأتي بالشريعة مجملات لم يرد دليل يبينها أو يوضحها ؟

❖ القول الأول: ذهب بعض العلماء إلى أن المجمل الغير مبين غير باقٍ و إلى أن هذه الألفاظ المذكورة ليست من المجملات وإنما هي من قبيل المتشابه الإضافي.

◈ دليلهم : استدل هؤلاء بالأدلة التي اقتضت أن الدين كامل فلو بقي شيء مجمل منه لكان معنى ذلك عدم كمال الدين ، وهذا دليل له قوته وهذا هو القول الأول.

⇦ ما هي المتشابهات الإضافية ؟ هي أن تكون مدركة عند البعض وغير مدركة عند البعض الآخر.

يعني هي متشابه عند بعض الناس لكن بعض العلماء وجملة منهم يدركون ويفهمون معانيها لذلك في الحروف المقطعة ورد الخلاف عند العلماء في تحقيق معانيها فتكلم العلماء كثيراً عن معاني هذه الحروف المقطعة في أوائل السور على أقوال متعددة :

- منهم من قال: أنها تعني أسماء الرب جل وعلا
- ومنهم من قال : أنها تعني التحدي أي أن لغة العرب مكونة من هذه الحروف فعلى من يريد أن يتحدى القرآن أن يأتي

بشيء من مثله فحروف القرآن هي هذه الحروف التي تعرفونها فإذاً يكون المقصود منها واضح من جملة من العلماء وإن كان عند كثير من الناس على الأقل يعتبر غير واضح ، هذا معنى هذا القول مع دليله.

❖ القول الثاني: **قالوا أنه واقع وباقٍ لكن بشرط أن لا يكون متعلقاً بالتكليف**

يعني اختلف العلماء هنا على قولين ويمكن أن نجعلها على ثلاثة أقوال لأن بعض العلماء لم يقيد الأمر بالتكليف لكن الظاهر هو تقييد الأمر بالتكليف فيكون الخلاف في المسألة على قولين:

١ /**أنه غير باقٍ** ، ٢ / **أنه باقٍ ولكن بشرط أن لا يكون متعلقاً بالتكليف** ولهذا ذهب بعض المحققين **كالجويني رحمه الله** ، فهو ذهب إلى أن المجملات واقعة و باقية، وجماعة من الأصوليين.

يعني باقي هناك أشياء مجملة وواقعة بالشريعة ولكن هذه المجملات لا تتعلق بالتكليف **لماذا؟** لأنها لو كانت تتعلق بالتكليف وهي مجملة لكان التكليف بها من التكليف بما لا يطاق وهو ممنوع في الشريعة.

لأنه لو كانت مجملة وقد كلف بها لكان التكليف بها من التكليف بما لا يطاق وهو منفي في الشريعة يعني كيف الله يأمرنا بشيء مثل إيتاء الزكاة ولا يبين لنا إيتاء الزكاة **كيف يكون؟!**

إذاً هذا الأمر لا يمكن أن يقع بناءً على هذا القول لأن هذا النص متعلق بأمر مكلف به الإنسان وكيف يكلف بشيء لا يمكن بيانه وإيضاحه؟!

وعلى كل حال نحن نقول: لا شك أن الأمر إذا كان متعلقاً بالتكليف فلا يمكن أن يكون باقٍ على إجماله.

وينبغي أن يكون هذا محل اتفاق من العلماء أن ما تعلق به تكليف فلا يمكن أن يبقى على إجماله بل لابد وأن يبين هذا ما يتعلق بالمسألة السابقة وهي أقسام المجمل وبيان كل قسم من تلك الأقسام والخلاف في وقوع القسم الثاني من هذين القسمين.

➤ حكم المجمل :

عرفنا فيما سبق معنى المجمل وعرفنا ما هو المجمل ومثال للمجمل وبقي أن نعرف **ما حكم هذا المجمل؟** عرفنا يا أخوتي أن المجمل : **ما دل على معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر**

إذا كان لا يترجح أحد المعنيين على الآخر **ما الموقف حينئذٍ إذا كان هذا اللفظ لا يترجح فيه معنى؟**

نقول حكم المجمل : **يجب التوقف فيه حتى يرد المبين له**

ومعنى ذلك أن هذه الألفاظ المجملة يجب أن نتوقف فيها، أن لا نعمل بها لأننا لم نعلم ما المقصود ولا المراد منها إذاً يجب التوقف حتى يرد البيان فإذا ورد البيان يجب العمل حينئذٍ بما اقتضاه البيان

وقبل أن انتقل نشير إلى إشارة :

التوقف المقصود هو : **التوقف بالعمل ، أي لا يعمل به لكن لا ينافي ذلك الاعتقاد الذي يقتضيه هذا المجمل.**

◈ مثال ١ : الله جل وعلا قال { **أَقِيمُوا الصَّلَاةَ** } وأنا لا أعرف كيفية الصلاة؛ فهل أتوقف ولا أصلي ؟ الجواب : تتوقف عن العمل لكن عليك أن تعتقد بوجوب وثبوت الصلاة في ذمتك، فالصلاة ثابتة في الذمة ولكني لا أعرف كيفية الصلاة ، فلو فرضنا من باب الشرح والإيضاح فلو أن شخصاً لتوه قد أسلم ولم يبين له إلا الشهادتين وقال بالشهادتين ونطق بهما فهو مسلم وقيل له:يجب عليك الصلاة وهو لا يعرف كيفيتها فنقول له في هذه الحالة عليه أن يؤمن ويعتقد بثبوت الصلاة في ذمته ولكنه لا يؤديها حتى يعلم كيفية أداء الصلاة.

◈ مثال ؟ : الزكاة قد يعلم الآن هو وجوب الزكاة أو يعلم أنها ثابتة في ذمته ولكن لا يعلم كيفية هذه الزكاة فتعتبر بالنسبة إليه مجملة ولكن من جهة الكيفية وليس من جهة بثبوت الزكاة أو وجوبها في ذمته فهو يعلم أن الزكاة واجبة عليه ولكن لا يعلم كيفية أداء الزكاة. فهل نقول لا يعتقد وجوب الزكاة ؟ أو نقول الذي يتعلق فيه الإجمال هو الكيفية فحينئذٍ يجب أن يعتقد وجوب الزكاة في ذمته لكن لا يعمل حتى تتضح له كيفية الزكاة ؟ هذا هو الذي ينبغي.

يعني مثلاً: زكاة الأسهم؛ يعلم أن الأسهم يجب فيها الزكاة إذاً يجب عليه أن يعتقد وجوبها لكن **هل يطبق الزكاة أو لا؟** هذا مبني على إيضاح كيفية زكاة الأسهم وهذا الأمر يحتاج إلى سؤال إذا كان لا يعلم به حتى يتضح له كيفية الزكاة وهكذا في بقية الأحكام.

أسباب الإجمال

أولاً : الاشتراك اللفظي: وهو ينقسم إلى أقسام هي كالآتي:

• أن يقع الاشتراك في الاسم ، ومثاله : كقوله تعالى {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ}: لفظ (القرء)فقد اختلف العلماء في المراد بالقرء فقيل: القرء هو **الحيض**، وقيل: القرء هو **الطهر** هنا الاشتراك وقع في لفظة القرء وهو اسم فهل يقصد به الحيض ؟ أو يقصد به الطهر ؟ هذا محل خلاف بين العلماء : **الحنابلة والحنفية** ذهبوا أن المراد بالقرء هو : (**الحيض**) ، **والشافعية والمالكية** ذهبوا أن المراد به: (**الطهر**) فالخلاف واقع هنا لأجل الاشتراك في الاسم لأن هذا اللفظ احتمل معنيين الحيض والطهر ومن العلماء من يرجح الجانب الأول ومنهم من يرجح المعنى الثاني ، إذاً هذا هو الأول وهو الاشتراك بالاسم

• أن يقع الاشتراك في الفعل ، مثل: (عسعس) مثل قوله جل وعلا { وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ} هل المراد **الإقبال** أم **الإدبار** ؟ لأنها تأتي بمعنى أقبل وأدبر هذا اشتراك في لفظة عسعس فهل تعني إقبال الليل أو أدبار الليل؟وهذا في الحقيقة مختلف فيه واللفظ هنا يعتبر مشترك وهو لفظ فعل فهو مشترك ولذلك هو يعتبر مجملاً .

• أن يقع الاشتراك في الحرف : مثاله : الواو في قوله تعالى { وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ} اختُلف في {الواو} هنا هل هي **الابتدائية** يعني **الاستئنافية**؟ أو **العاطفة** ؟ ، فإذاً تعتبر الواو هنا لفظاً مشتركاً وهي مجملة. ومن ذلك : قوله جل وعلا {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ } {الباء} هنا اختلف فيها هل هي باء **الإلصاق** أو باء **التبعيض** ، وهذا محل خلاف بين العلماء ولهذا الباء هنا مجملة ومن العلماء من رجح أن الباء هنا **للإلصاق** مثل ما هو **قول الحنابلة** ومنهم من رجح أنها **للتبعيض** كما هم **الحنفية والشافعية**. ومثال آخر : قوله جل وعلا {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ } {منه} هنا اختلف هل هي **للتبعيض** ؟أو **لابتداء الغاية** ؟ على قولين للعلماء في منه في هذه الآية و ينبني على ذلك الخلاف في الأحكام ، إذاً من هنا تعتبر مشتركاً وهو يعتبر مجملاً.

• أن يقع الاشتراك في الجملة ، ومثاله قوله تعالى: { أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ } لفظة {الذي بيده عقدة النكاح} اختلف في المراد بها هل هو **الولي** ؟ أو **الزوج** ؟ فالجملة هنا مجملة.

• أن يقع الاشتراك في الضمير ومثاله قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يمنعن جار جاره أن يغرس خشبة على جداره) اختلف العلماء في **الضمير** في قوله (على جداره) هل المقصود على **جدار نفسه** أو على **جدار جاره** ؟ يعني أنت أيها الجار لا تمنع جارك أن يغرس خشبة على جدار بيته إذا كان قد يضرك لكن ضرر ليس بالكبير، أو المقصود لا تمنع جارك أن يغرس خشبة على جدار بيتك أنت هذان قولان للعلماء وسبب الخلاف هو الضمير المجمل هنا

• أن يقع الاشتراك في التصريف ومثاله : قوله جل وعلا{ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ } كلمة (يضار) اختلف فيها هل هي من : (يُضَارِر)على أنه **اسم فاعل** ؟ أو من يُضَارَر على أنه **اسم مفعول**؟ اختلف في التصريف هنا فالعلماء قد اختلفوا هنا في المعنى بناءً على وجود الاشتراك في التصريف فيكون اللفظ حينئذٍ من جهة التصريف مجملاً.

■ ثانياً من أسباب الإجمال : اشتهار المجاز بحيث يزاحم الحقيقة.

ومن أمثلته : لفظ (النكاح) فإنه يطلق في اللغة على **الوطء** في الأصل واشتهر إطلاقه على **العقد** كما هو العرف الشرعي فإذا ورد في النص لفظ النكاح فإنه حينئذٍ يعتبر مجملاً عند كثير من أهل العلم لاسيما عند من لا يقدم الحقيقة الشرعية لكن إذا قدمنا الحقيقة الشرعية فإن اللفظ حينئذٍ لا يكون مجملا بل يعتبر من قبيل الظاهر.

◈ ومثال آخر : (العين) هي في الحقيقة تطلق على **العين الباصرة** وتطلق أيضاً من جهة التجوز على **الجاسوس** وقد اشتهر هذا الإطلاق فهذا الإطلاق اشتهر بحيث أنه يزاحم الحقيقة فهل هذا اللفظ يعنى به العين الباصرة أو الجاسوس؟ هذا يجعل اللفظ مجملاً.

◈الحلقة "١٥"◈

■ ➤ ثالثاً من أسباب الإجمال : إطلاق اللفظ وعدم تقييده

ومثاله قوله تعالى:{وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}فإن الحق في الآية **مطلق**، فهو مجمل يحتاج إلى بيان، إذاً قوله هنا:{وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}حق هنا لفظة مطلقة، ولأنها مطلقة فهي مجملة، فلا يمكن لأحد أن يعرف مقدار الحق الذي يجب إخراجه من الأرض أو من الزرع، فلا يمكن إذا حصد الإنسان زرعه أن يعرف المقدار من هذا اللفظ. فقوله هنا {وَآتُوا حَقَّهُ} يعتبر لفظ مجمل يحتاج إلى بيان، سبب الإجمال كما قلنا:كون اللفظ مطلقٌ وغير مقيد وقد جاء بيانه في أدلة أخرى كما هو معلوم.

مسائل اختلف في كونها مندرجة ضمن المجمل

الآن بين أيدينا جملة من المسائل التي اختلف العلماء فيها، هل هي من قبيل المجمل أم هي موضحة ومبينة؟

■ ◁ المسألة الأولى: إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فهل هو مجمل؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

❖ القول الأول: **أن اللفظ غير مجمل، و به قال الجمهور.**

◈ دليله : قالوا: لأن الأصل في الألفاظ أن تُحمل على الحقيقة.

المراد: إذا كان عندي لفظ يحتمل المجاز ويحتمل الحقيقة أي له مجاز وله حقيقة مثل لفظة (أسد) . (رأيت أسداً) ، هل هذه اللفظة تحمل على الحقيقة أو على المجاز؟ الأمر محتمل.

الجمهور قالوا: إن اللفظ هنا غير مجمل، لماذا غير مجمل؟ قالوا: الأصل في الألفاظ أن تحمل على الحقائق اللغوية لأنها هي الوضع الأصلي. الحقيقة اللغوية هي الوضع الأصلي. ولهذا ينبغي أن نحمل اللفظ على الحقيقة اللغوية، لأنها هي الوضع الأصلي. هذا هو القول الأول.

❖ القول الثاني : **أن اللفظ مجمل (ذهب إليه بعض الأصوليين).**

◈ دليله : قالوا لأن اللفظ دائر بين احتمالين متساويين ولا مرجح لأحدهما على الآخر. يقولون هذا اللفظ: (رأيت أسداً) محتمل.

قد يريد به القائل المجاز، وقد يريد به الحقيقة. فهو إذاً عندي هنا احتمالان،ولا أجد ما يرجح أحد الاحتمالين على الآخر، لا يوجد قرينة مرجحة لأحد الاحتمالين على الآخر هكذا قالوا، وهذا دليلهم.

نوقش هذا الدليل : بأن الاحتمالين غير متساويين، فاحتمال الحقيقة أرجح من احتمال المجاز. فالمقدم هو الاحتمال الأرجح وهو الحقيقة.

مضمون هذا النقاش: أننا لا نسلم بأن الاحتمالين متساويان. لا يمكن أن يتساويا بل أحدهما أرجح من الآخر. فاحتمال الحقيقة أرجح من احتمال المجاز، لماذا؟ لأن احتمال الحقيقة كما سبق أن بينا في الدليل هو موافق للوضع الأصلي فيكون هو الأرجح. هذا هو مضمون هذا النقاش.

⇦ أي القولين أرجح ؟

الراجح من القولين: هو القول الأول، وهو قول الجمهور، أن اللفظ يحمل على الحقيقة وليس بمجمل.

◁ المسألة الثانية: إذا دار اللفظ بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية فهل هو مجمل؟

هذه المسألة قد سبقت لنا حينما تحدثنا عن الأسماء الشرعية هل هي منقولة أو ليست منقولة؟ فقد ذكرنا أن من المسائل المرتبطة بهذه المسألة ومن الفروع المرتبطة بهذه المسألة:

مسألة : ⇦ إذا ورد اللفظ في نصوص شرعية فعلى ماذا يحمل؟

إذاً نقول: أن اللفظ إذا دار بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية قد اختلف في كونه مجملاً، على قولين:

❖ القول الأول: **أنه غير مجمل وبه قال الجمهور**، والحقيقة الشرعية مقدمة، هكذا قال أكثرهم. وقد سبق لنا هناك أن من العلماء من قدم الحقيقة اللغوية ، لكن الجمهور على تقديم الحقيقة الشرعية. ما دليلهم على ذلك؟

◈ الدليل: قالوا لأن اللسان لسان الشارع فينبغي أن يحمل لفظه على عرفه، هذا هو دليل الجمهورقالوا: إذا ورد لفظة (الوضوء)– مثلاً – في لسان الشرع هذا الآن المتحدث هو لسان الشارع، فإذاً لا نقول: إن الوضوء هنا يحمل على الحقيقة اللغوية لأننا نتحدث في سياق كلام الشارع فينبغي أن نحمل ألفاظه على عرفه، هكذا قال الجمهور.

❖ القول الثاني: **أن اللفظ مجمل وبه قال بعض الأصوليون،**

◈ دليله : قالوا: لأن اللفظ دائر بين احتمالين متساويين ولا مرجِّح لأحدهما على الآخر. هو الدليل الذي ذكرناه في المسألة الأولى. ⇦ **ما هما هذان الاحتمالان المتساويان؟** **الأول**: هو الحقيقة اللغوية / **والثاني**: هو الحقيقة الشرعية.

وقد نوقش هذا الدليل بالنقاش السابق في المسألة الأولى وهو أن الاحتمالين غير متساويين، فاحتمال الحقيقة الشرعية أرجح من احتمال الحقيقة اللغوية، فتكون الحقيقة الشرعية مقدمة لأنها أرجح.

إذاً النقاش مضمونه : أننا لا نسلم بالتساوي بل عندنا راجح ومرجوح، الراجح عندنا هو الاحتمال أن اللفظ على الحقيقة الشرعية والثاني احتمال أن اللفظ على الحقيقة اللغوية، وإذا كان كذلك فالواجب العمل بالأرجح، فإذاً نرجح جانب الحقيقة الشرعية.

⇦ **أي القولين أرجح** ؟ كما رجحنا هناك في المسألة الأولى، نرجح أيضاً في المسألة الثانية.

فالراجح في هذه المسألة:هو قول الجمهور أن اللفظ غير مجمل، ويحمل على الحقيقة الشرعية.

◁ المسألة الثالثة:إذا دار اللفظ بين الحقيقة اللغوية و الحقيقة العرفية، فهل هو مجمل؟

اختلف العلماء أيضاً على قولين:

❖ القول الأول: **أن اللفظ غير مجمل، وبه قال الجمهور**. والمقدم هو الحقيقة العرفية. دليل هذا القول: قالوا: لأن السياق؛ سياق المتكلم، فينبغي أن يحمل اللفظ على مراده وعرفه.

❖ القول الثاني: **أن اللفظ مجمل**، ودليله هو الدليل السابق في المسألة السابقة وهو أن اللفظ دائر بين احتمالين متساوين، ولا مرجح لأحدهما على الآخر. والاحتمالان هما: الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية.

والنقاش الذي أوردناه على دليل القول الثاني في المسألتين السابقتين أيضاً يأتي هنا ويورد هنا،

فيقال في نقاش هذا الدليل: أن الاحتمالين غير متساوين: احتمال الحقيقة العرفية أرجح من احتمال الحقيقة اللغوية. فينبغي أن يحمل اللفظ على الحقيقة العرفية لأنها أرجح **والراجح من هذين القولين تقديم الحقيقة العرفية وأن اللفظ غير مجمل.**

◁ المسألة الرابعة : هي إضافة الأحكام إلى الأعيان:

الأصل أن الأحكام لا تضاف إلى الأعيان وإنما تضاف إلى الأفعال، فإذا أضيفت إلى الأعيان؛ فهل هي مجملة أو ليست كذلك؟ يعني ما تقول: زيدٌ محرّم. ما يضاف التحريم إلى زيد- إلى العين - لكن يقال: فِعل زيدٍ محرم. إذاً الأصل : أن الأحكام لا تضاف إلى العين أو للأعيان وإنما تضاف للأفعال. لكن إذا أضيفت إلى الأعيان فهل هي مجملة أو ليست مجملة ، مثاله :

- قوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}الميتة عين وقد أضيف التحريم إلى الميتة
- وقوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ}وهنا الأمهات عين وقد أضيف التحريم إلى الأمهات.

⇦ **فهل هذا اللفظ مجمل أو ليس بمجمل؟** قولان للعلماء :

❖ القول الأول : **أن اللفظ غير مجمل ويقدّر المضمر بما يناسب، أي بالفعل المناسب المفهوم من السياق والنظر في الأدلة**، ففي الآية الأولى المقدر هو الأكل أو عموم الانتفاع على خلاف، وفي الثانية الوطء، **وبهذا قال الجمهور** ، إذاً الجمهور قالوا هنا بأن اللفظ غير مجمل بل هو مبين.

⇦ **كيف يكون مبين** ؟ قالوا نقدر له فعلاً مناسباً يفهم من السياق ومن النظر في الأدلة فقوله جل وعلا {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}إما أن يكون المحرم هو **الانتفاع** أو **الأكل** فيكون المراد حينئذٍ حرم عليكم أكل الميت أو حرم عليكم الانتفاع بالميتة على خلاف بين العلماء.

والآية الثانية {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ}أن يكون المراد حرم عليكم وطء أمهاتكم هذا هو قول الجمهور .

◈ **ما دليله** :[1] قالوا : لأن التحريم إذا أضيف إلى العين فإن النظر حينئذٍ يتبادر إلى الذهن أنه لا يتعلق بذات العين وإنما يتعلق بأمر آخر ، يعني لو قلت مثلاً:يا فلان يحرم عليك فلانة أو فلانة محرمة أي فلانة من الناس محرمة لا يتبادر إلى الذهن (هو العين) إلا أن المقصود من هذا التحريم شيء غير العين وإنما المقصود فيه إما وطؤها أو نكاحها أو شيءٌ آخر غير ذلك فالمقصود هو إذاً أن المتبادر إلى الذهن حينما يطلق هذا اللفظ هو الفعل المقدر إذا كان يتبادر إلى الفعل هذا الفعل المقدر فإن اللفظ ظاهر ولا يكون حينئذٍ مجملاً، ولذلك يجب المصير إلى الفعل المقدر الذي يتبادر إلى الذهن ، هكذا **قال**

---

(١) حذف المقطع لأنه أعاد شرحه مره أخرى بإضافات جديدة

الجمهور وهذا دليلهم.

❖ القول الثاني: فهو أن اللفظ مجمل

◈ دليلهم : قالوا لأن الفعل المقدر غير مذكور ولا مبيّن فيكون اللفظ مبهماً وليس لنا أن نحدد فعلاً معيناً، كما هو الحال في قوله جل وعلا {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} فهل المراد شراء الميتة ؟ أو أكلها ؟أو النظر إليها؟ أو الانتفاع بها ؟ وفي الآية الثانية هل المراد القبلة؟ أو اللمس أو النظر أو المجالسة ؟إذاً هؤلاء يقولون اللفظ عندنا مجمل لأن الفعل المقدر ما نستطيع نحن أن نقدره ونحدده، وتحديد أمر معين من هذه الأمور المحتملة يعتبر تحكماً لا دليل عليه هكذا قال هؤلاء.

وأي القولين أرجح ؟

الراجح هو قول الجمهور لأننا نأخذ بالتقدير الأغلب، أو بالفعل المقدر الذي يغلب على الظن بناء على النظر في السياق والأدلة هذا هو الراجح في هذه المسألة

فيكون اللفظ حينئذ غير مجمل بل هو لفظ مبيّن وموضح ونقدر الفعل بما يناسب ، وكيف نعرف أن هذا الفعل هو المناسب أو لا؟ نعرفه من خلال نظرنا في سياق الكلام وفي خلال النظر أيضاً في الأدلة الأخرى .

ورجّحنا في كل هذه المسائل قول الجمهور[1] ، فالألفاظ على الصحيح في هذه المسائل المذكورة تعتبر ليست من قبيل المجملات وإنما هي من قبيل الظاهر . فيُحمل اللفظ على الحقيقة لا على المجاز ، ويُحمل اللفظ على الحقيقة الشرعية لا على اللغوية ، ويُحمل اللفظ على الحقيقة العرفية لا على الحقيقة اللغوية ، وإذا أضيف الحكم إلى العين فإننا نقدر فعلاً مناسباً يكون هو أرجح هذه الأفعال.

◈ الحلقة "١٦" ◈

➤ تتمة المسائل التي قد أُختلف في اندراجها ضمن المجمل:

وبقي علينا هنا في هذه المسائل التي أُختلف في اندراجها ضمن المجمل مسألتان : وتعتبر المسألة الخامسة بناء على ترتيب المسائل لأننا أخذنا أربع مسائل سابقاً واليوم نأخذ المسألة الخامسة ثم السادسة إن شاء الله – فنقول :

◁ المسألة الخامسة : الكلام الذي يتوقف صدقه على مضمر هل هو مجمل أو لا ؟

● مثاله:ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) هذا اللفظ لو أُخذ على ظاهره لكان محل إشكال،لأن الخطأ والنسيان غير مرفوعين من حيث هما، ولا يمكن أن يرتفعا ولذا فلابد من إضمار، ⇦ **وما هو هذا المضمر** ؟ هذا أمر مُحتمِل ولوقوع هذا الاحتمال اختلف العلماء

يعني قوله صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) لا نستطيع أن نقول:إن المرفوع هو ذات الخطأ والنسيان لأن هذا غير معقول أن يُرفع ، لا يمكن أن يرتفع فنحن نشاهد في الواقع وقوع الناس في الخطأ والنسيان . إذاً ما المرفوع هنا ؟! أمرٌ مضمر، يحتاج إلى إضمار شيء معين حتى يصح الكلام، فالكلام إذاً يتوقف صدقه على هذا المضمر، وإلا لو لم نضمر شيئاً لكان الكلام مخالف للواقع ولا يمكن أن يكون صادقاً. ما هذا المضمر ؟ هذا المضمر محتمل لأكثر من احتمال ولأجل ورود هذه الاحتمالات اختلف العلماء في هذا اللفظ هل هو مجمل أو ليس بمجمل ؟ على قولين :

(؟) إضافة من شرح الشيخ من الحلقة السادسة عشرة

❖ القول الأول : **أنه غير مجمل ويقدر بما يناسب** وبهذا **قال الجمهور**

ففي المثال السابق يُقدر برفع الحرج والإثم . إذاً الجمهور ذهبوا إلى أن هذا اللفظ ليس بمجمل ويقدر بمضمر مناسب، وقدروه في الحديث السابق بأنه رفع الإثم والحرج.

◈ **ما الدليل للجمهور** ؟ قالوا : إن هذا النص لا إجمال فيه لأنه على أحد احتمالين : إما رفع حقيقة الخطأ والنسيان أو رفع حكمهما، ولا يُحمل على غيرهما – أي على غير هذين الاحتمالين – والاحتمال الأول باطل لمخالفته الواقع ، فيكون المراد الاحتمال الثاني أي رفع الحرج والإثم.

هذا دليل الجمهور قالوا: لو نظرنا للحديث السابق هو **على أحد احتمالين** :

♦ **الأول**: أن يكون الرفع لحقيقة الخطأ و النسيان.

♦ **والثاني**: هو أن يكون الرفع للحرج والإثم، ولا يمكن أن يُحمل على رفع شيء آخر غير هذين الأمرين وإذا كان كذلك ننظر ! الاحتمال الأول باطل ، لماذا ؟ لأنه لا يمكن أن يُرفع ذات الخطأ و النسيان ، إذاً لم يبقَ لنا إلا احتمال واحد فكيف نعد هذا اللفظ مجمل ؟! وخلاصة القول أن الجمهور يقولون:نحن ننظر إلى التقديرات التي يمكن أن تناسب في كل موضع ثم نُبطل ما لا يناسب ونُبقي ما يناسب ، وهذا العمل هو ترجيح لأحد الاحتمالات فيكون حينئذٍ هذا اللفظ غير مجمل لأننا نستطيع أن نرجح أحد الاحتمالات على الآخر .

❖ القول الثاني : قالوا : **إن اللفظ مجمل.**

◈ **ما الدليل** ؟ قالوا: لأن المضمر مبهم غير مذكور، ففي المثال السابق هل المراد نفي الحكم أو نفي الوجود ؟ - إذاً هؤلاء قالوا اللفظ مجمل لأن المضمر مبهم وليس بمذكور ، وقالوا إن هذا اللفظ يحتمل أحد معنيين إما أن يكون المراد نفي الحكم أو أن يكون نفي الوجود–وقالوا :وإذا كان المراد نفي الحكم : فهل الحكم المرفوع هو كل الحكم أو بعض الحكم ؟ وإذا كان لا يوجد مرجّح فإن اللفظ يكون مجملاً . هذا هو خلاصة دليل أصحاب هذا القول.

والراجح من هذين القولين هو قول الجمهور لأننا يمكن أن نرجّح أحد هذه الاحتمالات على الآخر فيكون عندنا احتمال أرجح،والعمل بالأرجح واجب وحينئذٍ لا يكون اللفظ مجملاً،

ومثاله:المثال السابق(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) دلت النصوص على أن الرفع إنما هو رفع للحرج والإثم. **هل هو رفع للبعض أو للكل؟ الجواب:أنه رفع للكل** بدلالة النصوص فقد دلت النصوص الأخرى كقوله:{رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}البقرة ٢٨٦ وغيره من الأدلة مثل نفي الحرج أو رفع الجناح فكل هذه الأدلة تدل على أن المرفوع هو كل الحرج والإثم في الخطأ والنسيان لا يُرفع بعضه وإنما يُرفع الجميع .

◁ المسألة السادسة: ما ورد بصيغة النفي بـ(لا) هل هو مجمل ؟

o **مثاله** : قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا صلاة إلا بطهور) يعني بوضوء ، لابد من تقدير لفظ مضمر لأنه ربما يصلي المصلي من غير طهور ، هل (لا صلاة) هو نفي لصحة الصلاة، يعني إذا صلى بدون وضوء هل صلاته صحيحة؟لأنه قد يصلي بدون طهور ، أو أن المراد لا تكون الصلاة بدون طهور أو لا توجد بدون وضوء ، هذا المضمر محل احتمال و لأجل هذا الاحتمال **اختلف العلماء على قولين :**

❖ القول الأول / **أن هذه النصوص لا إجمال** فيها لأن اللفظ ظاهر بعرف استعمال اللغة، والمعنى المتبادر إلى الفهم من هذا اللفظ وأمثاله من لغة العرب إنما هو نفي فائدته ومنفعته.

o ومن ذلك قولهم : (لا بلد إلا بسلطان) و (لا علم إلا ما نفع) والمراد عدم فائدة البلد بدون سلطان ، وعدم فائدة العلم غير النافع، وقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا صلاة إلا بطهور) المراد نفي الفائدة وهي مقدرة بالمصطلح الشرعي "نفي الصحة" أي (لا صلاة – صحيحة – إلا بطهور) فالذي يُقدر هو نفي الصحة، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم (لا نكاح إلا بولي) ومثله (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب).

إذن الجمهور قالوا:هذه النصوص يحددها الاستعمال فنقدرها بما يناسب الاستعمال الذي وقع اللفظ فيه فالاستعمال الشرعي يختلف عن الاستعمال اللغوي المحض لكن عموماً هي تقدر بأنه لا نفع فيها،المنفي هو المنفعة،المنفعة اللغوية قد تختلف عن المنفعة الشرعية،فنقدرها بالمنفعة الشرعية بعدم الصحة،أي أن الفعل غير صحيح لأن هذا هو الشيء الذي لا منفعة فيه في الشريعة.

❖ القول الثاني : **أن هذه النصوص مجملة** ، وهو قول **كثير من الحنفية**.

◈ دليله قالوا : إن نفي الحكم يحتمل عدداً من المعاني إما نفي الصحة أو نفي الإجزاء أو نفي الكمال ولا نعلم المراد فيكون اللفظ مجملاً . يعني مثل (لا صلاة إلا بطهور) أو (لا نكاح إلا بولي) أو (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) هل المراد لا صلاة كاملة أو لا صلاة مجزئة أو لا صلاة صحيحة ؟ ما هو المراد بالضبط ؟ ولوجود هذه الاحتمالات وعدم وجود المرجح قالوا أن اللفظ يكون مجمل .

وقد نوقش ذلك -**قول الحنفية**- بعدم التسليم بوجود الإجمال في تلك النصوص لأننا إذا نظرنا إلى عرف الشارع في تلك الأسماء فالمراد في عرف الشارع (**نفي الصحة**) وإذا تردد اللفظ بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي فيُحمل على المعنى الشرعي وعلى الإطلاق الغالب في الشريعة ، إذاً ينبغي أن نحمل هذه الألفاظ أولاً على العرف الذي استعمل فيه اللفظ،ثم على الإطلاق الغالب فيه، والإطلاق الغالب في الشريعة هو "نفي الصحة" قد يرد أحياناً هذا اللفظ بما يدل على نفي الكمال لكن الإطلاق الغالب هو "نفي الصحة".

ظهر لنا أن الراجح من هذه الأقوال هو القول بأن النصوص غير مجملة وأنها تقدر بما يناسب.

هذا ختام الحديث حول المجمل وبه نكون قد انتهينا من تقسيم الجمهور وانتهينا من الطريقة الأولى التي هي طريقة الجمهور، نأتي الآن أيها الأخوة إلى

طريقة الحنفية

سبق لنا أن الحنفية يختلفون عن الجمهور في تقسيم اللفظ من حيث الظهور والخفاء

➤ **فالحنفية يقسمون اللفظ إلى قسمين :**

- القسم الأول / **واضح الدلالة**
- القسم الثاني / **غير واضح الدلالة أو خفي الدلالة**

وكل قسم من هذين القسمين له أربعة أقسام :

◈ فـ (واضح الدلالة) **ينقسم إلى أربعة أقسام :**

(١) المحكم (٢) المفسَّر (٣) النص (٤) الظاهر .

◈ و (خفي الدلالة) أو (غير واضح الدلالة) **ينقسم أيضاً إلى أربعة أقسام :**

(١) الخفي (٢) المُشكِل (٣) المجمل (٤) المتشابه .

هذا هو تقسيم الحنفية ولعلنا هنا نبدأ ببيان هذا التقسيم ونبين تقسيم الحنفية على التفصيل، نبدأ بأول هذه الأقسام وأقواها وهو المحكم ، فنقول:

القسم الأول : واضح الدلالة

➤ القسم الأول من واضح الدلالة / المحكم

المحكم لغة: مأخوذ من الإحكام وهو الإتقان.

أما في الاصطلاح - نحن نتكلم في هذه المحاضرة وفي المحاضرات القادمة عن اصطلاح الحنفية.

⇦ فلو قلنا هذا اصطلاحاً ما هو ؟المراد اصطلاح الحنفية– المحكم في الاصطلاح (يعني عند الحنفية):هو ما دل على معنى واحد أو ما لا يحتمل إلا معنى واحداً غير أنه لا يقبل النسخ

وهذا قيد(لا يقبل النسخ) قيد في تعريف المحكم.

o مثاله /آيات الصفات كقوله جل وعلا{وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}البقرة ٢٩،فاللفظ واضح الدلالة إذ فيه اتصاف الله تعالى بالعلم،وهذا اللفظ غير قابل للنسخ ولا يحتمل إلا معنى واحداً.

o ومثله : قول النبي صلى الله عليه وسلم (الجهاد ماضٍ إلى قيام الساعة) فهو واضح في بقاء الجهاد إلى قيام الساعة ، ولا يمكن أن يُنسخ لأنه قال فيه (إلى قيام الساعة) النبي صلى الله عليه وسلم بيّن أنه سيستمر إلى قيام الساعة ، وقوله (إلى قيام الساعة) يمنع من وجود النسخ فيه

حكم المحكم

⇦ ما حكم المحكم ؟ هل يجب العمل به أو يتوقف فيه ؟

نقول : يجب العمل به ولا يجوز صرفه عن ظاهره . هذا هو حكم المحكم .

◈ الحلقة "١٧" ◈

➤القسم الثاني من واضح الدلالة : المفسر :

المفسر مأخوذ من الفَسْر

والمفسر في اللغة: البيان والإيضاح.

تعريف المفسر في الاصطلاح عند الحنفية :هو مالا يحتمل إلا معنى واحداً ويقبل النسخ .

o ومثاله : قوله جل وعلا :{ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً}هذا اللفظ ظاهره لا يحتمل التخصيص لأنه قد أكّد العموم فيه بقوله كافة لكنه يقبل النسخ إذاً قوله تعالى :{ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً } هذا اللفظ ظاهره لا يحتمل التخصيص لأنه قد أكّد العموم فيه بقوله كافة لكنه يقبل النسخ.

o و مثال آخر: قوله جل وعلا:{ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً } لا يحتمل إلى معنى واحدا ولا يقبل التخصيص ولا التأويل ولكنه يقبل النسخ.

o ومثال ثالث: قوله تعالى:{تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ} هذا اللفظ لا يحتمل التخصيص ولا التأويل لكنه يقبل النسخ فيمكن أن يُنسخ.

⇦ ما حكم المفسر؟

حكم المفسر : **أنه يجب العمل بهم ما لم يرد الناسخ له هذا هو القسم الثاني .**

➤ القسم الثالث من واضح الدلالة : النص :

قد عرفنا معنى النص في اللغة فيما سبق حينما تعرفنا لمعنى النسخ عند الجمهور

نبدأ هنا في النص في الاصطلاح عند الحنفية

⇦ **ما هو النص في الاصطلاح عند الحنفية ؟**

النص في اصطلاح الحنفية:هو ما احتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر والسياق ورد لبيانه وإثباته.

إذاً هو يحتمل معنيين لكن أحد هذين المعنيين أرجح،والسياق إنما ورد لأجل إثبات هذا المعنى الراجح.

o **مثاله**: قوله جل وعلا :{فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} فالآية دلت على جواز التعدد،والآية سيقت لبيان جواز التعدد بدليل ذكر الاقتصار على واحدة بعد ذلك وحينئذٍ ندرك أن دلالة الآية على التعدد من باب النص عند الحنفية.

قد يسأل سائل ويقول:ما المعنى الثاني؟ قلتم هنا "ما احتمل معنيين" فما المعنى الثاني؟ المعنى الثاني هل يجوز التعدد أو لا؟ {فَانْكِحُوا مَا طَابَ} يدل على العموم فهل يجوز الزيادة على أربع أو الاقتصار على أربع هذا الأمر يمكن أن يستفاد فيه من الآية فيقال:إن الآية جوَّزت التعدد لكن هل بينت مقدار التعدد؟ بيان مقدار التعدد في الآية هو يعتبر من قبيل المعنى الثاني الذي لم يسق النص لأجل بيانه إذاً الآية دلت على معنيين الأول هو جواز التعدد والثاني هو مقدار التعدد يعني هل يجوز التعدد بأكثر من الأربع المذكورات الذي جاء النص بجواز التعدد إليها أو يجوز بأكثر من ذلك أو يجب الاقتصار على ذلك.

o **مثال آخر**: قوله تعالى :{ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } فالآية سيقت لبيان الفرق بين البيع والربا،والمعنى الثاني احتمال عدم التفريق؛لكن الأرجح هو احتمال التفريق واحتمال التفريق هو الذي سيقت الآية لبيانه يعني مقصود الشارع حينما جاء بهذا اللفظ هو التفريق بين البيع والربا .

⇦ **ما حكم النص ؟**

الجواب: **يجب العمل بالنص حتى يقوم دليل على التخصيص أو التأويل أو النسخ هذا هو حكم النص .**

➤ القسم الرابع من واضح الدلالة: الظاهر

وقد سبق تعريفة في اللغة

الظاهر في اصطلاح الحنفية : **هو ما احتمل معنيين أحدهما أرجح أو أظهر من الآخر ولكن السياق لم يرد لبيانه،**

ففي الآية الأولى وهو قوله تعالى :{ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ }إلى آخره ، لو أخذنا منها جواز أصل النكاح فهذا من باب الظاهر،

وفي الآية الثانية :{ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } لو أردنا أن نأخذ منها حل البيع وحرمة الربا لكان هذا من باب الظاهر فيسمى ظاهر لأن الآية لم تسق لبيان حكم البيع أو الربا وإنما أصل سياق الآية لبيان التفريق بينهما

ومثله أيضاً في سورة النساء :{فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} فالآية سيقت لبيان جواز التعدد ولم تسق لبيان جواز أصل النكاح ولكن لو أخذنا منها جواز النكاح لكان هذا من الاستدلال ومن باب الظاهر .

⇦ ما حكم العمل بالظاهر ؟

يجب العمل به ما لم يرد الدليل الدال على التخصيص أو التأويل أو النسخ .

■ الفرق بين النص والظاهر والمفسر والمحكم ؟

لو تأملت في التعريفات السابقة :

قلنا : في المحكم: ما دل على معنى واحد لكنه لا يقبل النسخ.

بعده المفسر: ما دل على معنى واحد لكنه يقبل النسخ.

⇦ ما الفرق بينهما عند الحنفية ؟

المحكم	لا يقبل النسخ	لا يحتمل فيهما التخصيص والتأويل
المفسر	يقبل النسخ	
النص	يحتمل فيهما التخصيص والتأويل	يرد في السياق لبيان الحكم
الظاهر		لم يسق لبيان ذلك الحكم

وهذا الفرق إنما يكون مؤثراً في عهد الرسالة لأن النسخ لا يكون إلا في عهد الرسالة وبناءً على ذلك لا يكون ثمة فرق بينهما بعد عهد الرسالة لكن المقصود أن التفريق يكون في عهد الرسالة، هنا نقول:هذا يقبل النسخ وهذا لا يقبل النسخ أما بعد عهد الرسالة فإن المسألة قد انتهت إلا إذا كان المقصود هو بحث العالم واجتهاد العالم فإن المحكم حينئذٍ لا يقبل أن يرد عليه نسخ فلو بحث عنه فإن البحث هنا غير مجدي أما بالنسبة للمفسر فإنه يمكنه أن يبحث ليجد الناسخ أو ليعلم هل ثمة ناسخ أو لا.

نأتي لسؤال في ختام الحديث حول أقسام واضح الدلالة .

■ ⇦ ما فائدة هذا التقسيم ؟

عرفنا أن المحكم أقوى ثم المفسر ثم النص ثم الظاهر ما فائدة هذا التقسيم؟

فائدة هذا التقسيم **تقديم الأقوى عند التعارض أو ترجيح الأقوى عند التعارض** فلو تعارض عندي محكم وظاهر فالمقدم هو المحكم ولو تعارض عندي نص وظاهر فالنص هو المقدم

لو تعارض عندي محكم ومفسر المقدم هو المحكم ما لم يمكن الجمع .

■ ⇦ ما وجه المقارنة بين طريقة الجمهور والحنفية فيما سبق إيضاحه ؟

الجواب: النص عند **الجمهور** يقابل المحكم والمفسر عند **الحنفية**،

والظاهر عند **الجمهور** يشمل الظاهر والنص عند **الحنفية**

إذاً لو قارنا بين الجمهور والحنفية فإن الجمهور يقولون:عندهم نص وظاهر النص عند الجمهور يشمل المحكم والمفسر لأن النص عند الجمهور هو محتمل معنى واحد أو ما أفاد معنى بنفسه من غير احتمال أو من غير احتمال ناشئٍ عن دليل إذاً هو لا يفيد إلا معنى واحداً.

وبناءً على ذلك لو تأملنا هنا في المحكم لا يفيد إلا معنى واحد لكنه لا يقبل النسخ و أيضاً المفسر لا يفيد إلا معنى واحد لكنه يقبل النسخ إذاً المحكم والمفسر يمكن أن يندرجا ضمن النص عند الجمهور.

أما بالنسبة للظاهر والنص عند الحنفية فإنهما يندرجان ضمن الظاهر لأنك لو تأملت وتذكرت **ما الظاهر عند الجمهور؟** الظاهر عند الجمهور هو ما احتمل معنيين أحدهما أرجح من الآخر،لو رجعنا هنا إلى تفسير النص عند الحنفية قالوا:ما احتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر وهذا المقطع يشترك فيه النص و الظاهر عند الحنفية إذاً **ما الفرق بين النص والظاهر عند الحنفية؟**

الفرق هو أن يكون السياق قد ورد لبيان الحكم أم لا يكون قد ورد في لبيان الحكم،فإذا كان كذلك فالنص والظاهر فهما فيهما احتمال وفيهما ترجح ولهذا نقول:إنهما يندرجان ضمن الظاهر عند الحنفية.

- **⇦ ما الفرق بين النص والظاهر عند الحنفية ؟**

الفرق بين النص و الظاهر عند الحنفية هو في سياق الدليل هل السياق ورد لبيان الحكم؟

إذاً لعل الأمر يكون قد أتضح وأن الفرق بين هذه المصطلحات قد اتضح.

الشرح: الفرق أولاً في المصطلحات عند الحنفية:

أولاً: ما الفرق بين المحكم والمفسر؟ أن المحكم لا يقبل النسخ والمفسر يقبل النسخ.

ثانياً:ما الفرق بين النص والظاهر؟ أن النص قد جاء السياق لبيان ذلك الحكم،بينما الظاهر النص لم يسق لبيان ذلك الحكم. (هذا بالنسبة للحنفية)

إضافة إلى أن إذا أردنا أن نفرق بين النص والظاهر وبين المحكم والمفسر فنقول:

النص والظاهر يحتملان التخصيص والتأويل بخلاف المحكم والمفسر فإنهما لا يحتملان التأويل والتخصيص.

ننتقل إلى الفرق بين الحنفية والجمهور:

أن النص عند الجمهور يشمل المحكم والمفسر عند الحنفية،والظاهر عند الجمهور يشمل الظاهر والنص عند الحنفية.

النص عند الجمهور	يشمل	المحكم والمفسر عند الحنفية
الظاهر عند الجمهور	يشمل	الظاهر والنص عند الحنفية

القسم الثاني: خفي الدلالة

نحن قد سبق لنا أن الجمهور يقسمون اللفظ من حيث الظهور والخفاء إلى قسمين واضح الدلالة وخفي الدلالة انتهينا الآن من واضح الدلالة نبدأ الآن بخفي الدلالة و نبدأ بأقسام خفي الدلالة وقد ذكرنا سابقاً بأن له **أربعة أقسام:**

- **➢ القسم الأول من خفي الدلالة / الخفي**

⇦ ما المقصود بالخفي ؟ هو اللفظ الذي لم تظهر دلالته على فرد من أفراده بسبب لفظ ذلك الفرد فيعتبر اللفظ خفياً بالنسبة إلى هذا البعض من الأفراد .

⇦ **ما منشأ الخفاء ؟** منشأ الخفاء اختصاص ذلك الفرد باسم معين أو بصيغة معينة انفرد بها عن بقية الأفراد الأخرى فلذلك يخفى دخول ذلك الفرد في اللفظ العام.

إذاً سبب الخفاء:أن هذا اللفظ اختص باسم معين ولهذا يستشكل الناظر هل هذا اللفظ الذي اختص باسم معين يندرج تحت اللفظ العام أو لا يندرج؟

ما مثاله ؟ لفظ (**النباش**) فلفظة النباش **هل تندرج في السارق أو لا تندرج في السارق؟** فذهب بعض العلماء إلى أن النباش لا ينطبق عليه حكم السارق لأن النباش لا يندرج ضمن لفظة السارق،وذهب آخرون من أهل العلم إلى اندراجه ضمن لفظة السارق فلفظة النباش هي في الحقيقة من باب الخفي لأنها لفظة لا ندري هل تندرج ضمن اللفظ العام وهو السارق أم لا تندرج ضمن اللفظ العام الذي هو السارق؟

إذاً لفظة "النباش" اختصت بهذا الخفاء لأجل أن اللفظة تعتبر ذات اسم خاص وأعطيت اسماً خاصاً فحينئذٍ هذا اللفظ لا تظهر دلالته في اندراجه ضمن الفرد العام الذي هو السارق ، أو هل يندرج أو لا يندرج .

⇦ **ما حكم الخفي ؟ الخفي يجب التوقف فيه حتى ينظر ويتأمل هل يندرج في دلالة اللفظ أو لا يندرج.**

إذاً بالنسبة للنباش في المثال السابق يجب أن نتوقف حتى يقوم عندنا الدليل على اندراجه ضمن السارق فحينئذٍ يمكن أن تنزّل عليه أحكام السرقة الذي يترجح أن أكثر العلماء يقولون أن النبّاش لا يندرج قلنا:**لماذا؟** قالوا:لأن النباش يأخذ المال من غير حرز،والسارق هو الذي يأخذ المال من حرز لذلك لا يمكن اندراجه فهؤلاء توقفوا ثم تأملوا فبان لهم عدم اندراج النباش ضمن السارق،ومن العلماء من قال:إنه يأخذ المال على خفية فيندرج ضمن السارق هذا ما يتعلق بالخفي وأيضاً حكم الخفي.

◈الحلقة "١٨" ◈

➤ تتمة أقسام غير واضح الدلالة .

➤ القسم الثاني من خفي الدلالة عند الحنفية / المشكل

◈ **المشكل**: وهو اللفظ الذي لم يتبين المراد به بسبب تعدد معانيه ، لكن يظهر عند التأمل أما بدليل في السياق أو بدليل خارجي .

◈ **مثاله** "**القرء**" ، هذا اللفظ سبق لنا أنه مشترك ، إذا هذا اللفظ يسمى عند الحنفية مشكلاً ،

⇦ **لماذا يسمى مشكلاً ؟** لأنه لفظ لم يتبين المراد به بسبب تعدد معانيه ، فيحتمل المراد به **الطهر**،ويحتمل المراد به **الحيض**. فمعانيه متعددة في أصل اللغة ولأجل تعدد معانيه فإنه يسمى عند الحنفية مشكلاً ، لكن إذا تُأمل في هذا النص والأدلة الخارجية يترجح أحد المعنيين على الآخر ، وقد سبق لنا أن العلماء قد اختلفوا في ترجيح أحد هذين المعنيين .

◈ ومن ذلك قوله تعالى:{نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}اختلف العلماء في "**أنّى**" **هل المراد بها "كيف" أو "أين"** ؟فإن قيل "**كيف**" فهو عموم في الأحوال، أما أن قيل هي "**أين**" فهو عموم في المحال . **والمرجح هو المعنى الأول : أي أن المراد بـ"أنّى" أي "كيف"** فهذا هو الراجح ذلك لأن النص على الحرث يُرجِّح أن المراد به "كيف" ، وليس التخيير في المكان فإن المعهود هو الإنتاج ولا يكون إلا في القبل ولا يكون في الدبر .

إذاً "أنّى" هنا معناها هي "كيف" على الأرجح وذلك من خلال النظر في السياق ، فالنص على الحرث يدل على أن المقصود هو

الإنتاج ، والإنتاج لا يكون إلا في القبل ولا يكون في الدبر ، ويؤيد ذلك أدلة خارجية كثيرة منها الآثار عن الصحابة التي تدل على أن هذا هو المراد كقول ابن عباس رضي الله عنهما"تأتيها كيف شئت مستقبلاً ومستدبراً "وأدلة إتيان تحريم المرأة في الحيض تدل على ذلك أيضاً لأن الحيض عارض وهو أذى،والدبر غير عارض وهو أذى فكان تحريمه أولى .

إذاً هذا اللفظ في الآية : { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ } اختلف في المراد به ،هل المراد به (كيف شئتم) ؟ أو المراد (أين شئتم) ؟ فإذا كان المراد (أين شئتم) فيجوز الإتيان من القبل والدبر، وجماهير الأمة قاطبة بل يكاد يكون إجماعاً والخلاف غير معتبر ، أن المراد هو "كيف" أي كيف شئتم ؟ وليس المراد "أين " وإنما المراد (كيف شئتم) ، بمعنى أنه : أن تأتيها في موضع الحرث ولكن كيف شئت ؟ فلك أن تأتيها في موضع الحرث من قبلها أو في موضع الحرث من جهة الدبر ، والذي يرجح هذا المعنى هو الدليل في السياق وهو النص على الحرث فإن النص على الحرث يدل على أن المراد هو الإنتاج ، والإنتاج لا يكون إلا في القبل ولا يكون في الدبر قطعاً.

أيضاً الأدلة الخارجية كالآثار الواردة عن الصحابة التي تحدد أن هذا المراد.

أيضاً الأدلة الدالة على تحريم إتيان المرأة في حيضها وهو أذى تدل على تحريم إتيان المرأة في دبرها وهو أذى لازم بخلاف الحيض فإنه عارض. فهذه الأدلة تدل على "أنى" هنا أي: " كيف " .

نقول:أكثر ما يقع اللفظ المشكل إنما هو بسبب ما ذكرناه من كثرة معانيه ، يعني تعدد معانيه بحيث لا يتميز ما المراد من هذه المعاني ، وغالباً ما يكون تعدد المعاني بحسب الوضع اللغوي وقد يكون بسبب غيره.

⇦ **ما حكم المشكل ؟ التوقف و الاجتهاد بالبحث عن القرائن التي تحدد المراد من هذه المعاني المحتملة .**

إذاً يجب أن نتوقف ونجتهد حتى نصل إلى أي هذه المعاني هو المعنى الراجح.

⇦ **ما الفرق بين المشكل والخفي ؟**

نحن تحدثنا عن الخفي وتحدثنا عن المشكل، **فما الفرق بينهما؟**

الفرق : أن منشأ الغموض في الخفي هو : في اندراج الفرد ضمن أصل عام.

أما المشكل فمنشأ الغموض فيه هو: تعدد معاني اللفظ وبناءً على ذلك يمكننا أن نقول أن الخفاء في الخفي هو من سبب خارج أو من أمر خارج.

يعني هذا اللفظ هل يندرج ضمن العام أو لا ؟ هو أمر خارج

أما الخفاء والغموض في المشكل فهو بسبب اللفظ نفسه، يعني هذا اللفظ هو الذي تعددت معانيه.

⁂ **خلاصه القول** : الفرق بين المشكل والخفي أن المشكل الإشكال في اللفظ نفسه وهو تعدد المعاني.بينما الخفي الإشكال في أمر خارج وهو هل هذا اللفظ مثل" النباش" هل هو مندرج ضمن السارق وهو أصل عام أعم منه أو ليس كذلك !؟

➤ القسم الثالث من خفي الدلالة عند الحنفية / المجمل

⇦ **ما المجمل عند الحنفية ؟** لابد أن نفرق يا أخواني بين المصطلحات وبين التعريفات ، ما المجمل عند الحنفية؟

المجمل : **هو مالا يفهم المراد منه إلا ببيان الشرع.**

مثاله قوله تعالى :{ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ** } ، لا يتبين المراد بالصلاة إلا عن طريق الدليل الآخر الذي يدل على كيفيتها ويبين ويوضح الصلاة،**ومثلها** أيضاً {**وَآتُوا الزَّكَاةَ** } فهذه اللفظة مجملة من حيث المقدار والكيفية .

⇦ **وما الذي بيّن ذلك ؟** الدليل الخارجي الذي بيّن مقادير الزكاة .

إذاً اللفظ المجمل هو في نفسه لفظ غير واضح لكن ننتظر دليل آخر من الشرع يبين لنا هذا المجمل ويوضح لنا هذا المجمل.

⇦ **ما الفرق بين المجمل والمشكل ؟**

الفرق أن **المشكل** ممكن أن يتبين للمجتهد معناه بالتأمل في أدلة أخرى أو في السياق نفسه.

أما **المجمل** فلا يمكن أن يعرف المجتهد معناه وإنما ينتظر الشرع في بيان معناه، فالشرع هو الذي يبين المجمل.

إذاً المقصود أن المشكل يمكن للعالم المجتهد أن يحدد هل الطهر هنا هو المراد في القرء أم الحيض؟

اجتهاده هو بالنظر في السياق أو أدلة أخرى ولا يشترط أن يأتي الشرع ببيان أن هذا القرء المراد به الطهر أو الحيض.

أما بالنسبة إلى المجمل فلا بد من بيان الشارع، لابد أن يأتي دليل آخر يقول:إن الصلاة التي أوجبناها عليك هي كذا وكذا؛ والزكاة التي وجبت عليك هي كذا وكذا ولكن لا يمكن للمجتهد من خلال نظره في السياق أو نظره في أدلة أخرى تختلف عن أدلة كيفية الصفات أن يبين كيفية صفة الصلاة ، هذا هو الفرق بينهما.

➤ القسم الرابع من خفي الدلالة عند الحنفية / المتشابه

⇦ **ما المراد بالمتشابه ؟ هو ما لا يفهم المراد منه مطلقاً.**

◈ **مثاله** : الحروف المقطعة في أوائل السور و كيفيات المغيبات ، هذه الأمور علمها عند الله. ، ما يعرف أحد من الناس ما المراد بها .

إذاً الحنفية مثلوا على المتشابه بالحروف المقطعة معنى ذلك أنها لا تعرف،ومثلوا بكيفية المغيبات.

فمن صفات الله هي صفات اليد وصفات الوجه فهل نعلم كيفية ذلك ؟

لا نعلم ، وكيفية تلك الصفات لا يمكن أن نتحقق منه فكيفيات هذه المغيبات مما استأثر الله عز وجل بعلمه.

⁂ **الخلاصة:** ما تقدم من أقسام اللفظ من حيث الخفاء عند الحنفية،نقول:إن اللفظ إن اتضح معناه في نفسه ولكن خفيت دلالته على فرد من أفراده فهو **الخفي**.

وإن لم يتضح معناه بنفسه لتعدد معانيه لكن أمكن تحديد المعنى من القرائن والسياق فهو **المشكل**.

وإن تعددت معانيه ولم يمكن معرفة المعنى المراد إلا من المتكلم نفسه فهو: **المجمل**.

وإن لم يتضح في نفسه ولا يمكن بيانه لا من السياق ولا من دليل خارجي فهو: **المتشابه**.

⇦ ما وجه المقارنة بين تقسيم الحنفية وتقسيم الجمهور ؟

نقول وجه المقارنة بين التقسيمين:أن **المجمل** و**المتشابه** و**الخفي** و**المشكل** عند الحنفية كلها تندرج ضمن **المجمل** عند الجمهور

خلاصة التقسيمات هذه والمقارنة بينها وبين الجمهور حتى يتضح لنا الأمر نقول الجمهور قسموا **إلى ثلاثة أقسام وهي:**

١- نص . ٢- ظاهر . ٣- مجمل .

الحنفية قسموا بالتفصيل إلى **ثمانية أقسام** :

١- محكم . ٢- مفسر . ٣- نص . ٤- ظاهر . ٥- خفي . ٦- مشكل . ٧- مجمل . ٨- متشابه .

⇦ **كيف نقارن بين هذه الثلاثة وبين هذه الثمانية ؟**

⁂ **خلاصه القول**: أن **المحكم والمفسر** يندرجان ضمن النص عند الجمهور ، **الظاهر والنص** عند الحنفية يندرجان ضمن الظاهر عند الجمهور .

بقية الأقسام خفي الدلالة وهي المجمل والمتشابه والخفي والمشكل عند الحنفية هذه تندرج ضمن المجمل عند الجمهور.

ويمكن القول أن تقسيم الجمهور أكثر اختصاراً ، إلا أن تقسيم الحنفية أدق.

وهذه خلاصة ما يمكن أن نقول هو مقارنة بين التقسيمين ، أيهما أفضل؟

لا يمكننا أن نقول أمراً قاطعاً فهذه مصطلحات ولكل قوم مصطلح خاص بهم ولكل مذهب مصطلح يختص به ، ولكن لا شك أن طريقة الجمهور هي أكثر اختصاراً من طريقة الحنفية، يعني ليس لدينا سوى ثلاثة مصطلحات والأمر فيها يسير (نص ، وظاهر ، ومجمل)

ولكن طريقة الحنفية أدق من طريقة الجمهور، ويمكن من خلال ما سبق لنا شرحه يتضح لك مدى الدقة في تقسيم الحنفية ، ويكفيك فقط أن تلحظ التقسيم السابق في مسألة اللفظ إن اتضح معناه في نفسه لكن أشكل في انضمام الفرد ضمن أصل عام هنا خفي ، وان لم يتضح معناه بنفسه لتعدد معانيه في نفسه لكن يتم تحديد ذلك المعنى في السياق أو دليل خارجي فهو المشكل .. إلخ ، هذا يدلك على الدقة الواضحة جداً في تقسيم الحنفية.

◈ الحلقة "١٩" ◈

مباحث البيان

نضع بين يدي هذا الباب تساؤلاً ثم نجيب عنه وهو:

- **⇦ لماذا أتينا بمباحث البيان بعد المجمل؟**

نحن رتبنا هذا المقرر على أن يكون باب البيان بعد المجمل **فهل هناك علة أو حكمة لهذا الترتيب** ؟

الجواب:نعم هناك علة وحكمة وهو أن اللفظ المجمل يحتاج إلى البيان ولا يتضح معناه إلا بالبيان.

- **⇦ تعريف البيان:**

البيان لغة : **مصدر بيّن عند الأكثرين** وقيل : مصدر بان والبيان في اللغة : بمعنى : **الإيضاح والتجلية والتفسير.**

تقول :بينت الدرس إذا فسرته وأوضحته وجليت عن ما فيه من معاني.

وأما في الاصطلاح عُرِّف بتعريفات منها ، تعريف الصيرفي فقد عرفه بأنه : **إظهار اللفظ من حيز الإشكال إلى حيز التجلي** هذا هو التعريف الأول .

أي يكون عندنا أمران:

- الأمر الأول: **وجود الإشكال**
- والأمر الثاني: **وجود التجلي والوضوح والبيان**، يقصد هو بهذا التعريف أن يكون عندي لفظ من الألفاظ ويحصل في هذا اللفظ إشكال معين من جهة معناه فإذا جاء ما يبين هذا اللفظ ويوضحه فإن هذا الدليل المُبيِّن يسمى مبيِّناً والعملية بجملتها تسمى بياناً لأنه هو يقول أظهار اللفظ فهذا اللفظ الذي سلطناه على لفظ آخر ليوضحه ويبينه هذا التسليط يسمى أظهار اللفظ من حيز الأشكال أي الغموض إلى حيز التجلي أي الوضوح والبيان.

وهذا التعريف يُلحظ عليه ملحظ وهو: أنه قصَرَ البيان على إظهار اللفظ من حيز الإشكال إلى حيز التجلي ، فقصَر البيان على جزء من معناه وهو بيان اللفظ المجمل ، أما البيان الابتدائي فإنه لا يندرج ضمن هذا التعريف ، ولهذا ذهب **الآمدي والأكثرون** إلى تعريف البيان بأنه : **الدليل** .

ويراد بالدليل هو : **ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.**

والمقصود بالمطلوب الخبري: العلم أو الظن وقال **الآمدي** وغيره أن هذا التعريف يشمل الدليل البيّن ابتداءً كما يشمل الدليل المبين لغيره .

إذاً عندنا الآن ذكرنا تعريفين التعريف الأول هو إظهار اللفظ من حيز الإشكال إلى حيز التجلي وقلنا أن هذا التعريف يلحظ عليه أنه قصر البيان على جزء من معناه وهو بيان المجمل فقط أما البيان الابتدائي يعني النص الذي جاءنا وهو واضح بيّن من بدايته فهذا النص لا يندرج ضمن هذا التعريف، وبهذا ذهب كما قلنا بعض العلماء إلى أن يعرف البيان بأنه الدليل ويقصد **بالدليل: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري،** يعني المبين هو ذلك الدليل يمكن أن يتوصل عن طريق النظر فيه إلى مطلوب خبري يعني إلى علم بشيءٍ أو ظن به هذا هو المقصود بالبيان كما ذهب إليه كما قلنا الآمدي وغيره من الأصوليين

الآن ننتقل إلى المبَين ، يعني عندنا الآن عملية وهي عملية البيان وعندنا المُبين وعندنا المبَين،

أما المُبيِّن فهو اسم فاعل من بيّن ويراد به : الدليل الموضح لغيره

أما المبَيَّن بالفتح فهو لغة : الموضح والمفسر . ويطلق بإطلاقين في الاصطلاح.

o الإطلاق الأول / المبَيَّن بنفسه وهو **اللفظ الواضح بنفسه** أو اللفظ الذي يستقل بالإفادة بنفسه مثل{ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } فإن هذا اللفظ بيّن واضح بنفسه لا يحتاج إلى دليل أخر ليوضحه وليبينه.

o أما الإطلاق الثاني فهو / المبيَّن بغيره، وهو **اللفظ الموضح بغيره** أو **الذي لا يستقل بالإفادة بنفسه .**

إذاً إن استقل بالإفادة بنفسه فإنه مبين بنفسه، إذاً هو يحتاج إلى أن يكون هناك دليل آخر مشكل ثم يأتي هذا الدليل ليوضحه وليبينه، وإن لم يستقل بل أحتاج إلى ما يبينه ويفسره فإنه المبين بغيره.

- **وعلى هذا فالمبين ينقسم إلى قسمين:**

القسم الأول: المبين ابتداءً وهو ما سبق تعريفه في المبين بنفسه فهو **الذي يستقل بالإفادة بنفسه ويكون بيانه بنفسه** إما بحسب وضع اللغة كقوله تعالى :{وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} فإن اللفظ هنا مبين بحسب وضع اللغة فهو يدل على إحاطة علم الله تعالى بكل شيء بحسب الوضع اللغوي .

وقد يكون مبيناً بالنظر إلى سبب عقلي كقوله تعالى : {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} فإن العقل يدرك أن السؤال واقع على أهل القرية وهذا الإدراك إدراك عقلي ضرورة .

القسم الثاني : المبين بغيره وقد سبق بيانه **وهو اللفظ الموضح بغيره** أو **نقول الذي لا يستقل بالإفادة بنفسه** ومثله قوله جل وعلا : {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ } فإن كيفية إقامة الصلاة غير مبينة وكذلك الزكاة إلا بانضمام دليل آخر إلى هذا اللفظ ليكون موضحاً له.

- **وبناءً على ما سبق فالبيان عموماً ينقسم إلى قسمين عند الجمهور :**

القسم الأول / البيان الابتدائي **وهو أن يكون اللفظ واضحاً بنفسه فلا يحتاج إلى ما يبينه** وقد يكون الوضوح أو البيان بحسب اللفظ كالنص والظاهر ،

أو بحسب المعنى كمفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة مثل قوله تعالى : {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} فإنه لو عمل مثقال جبل فإن هذا مفهوم الموافقة لأنه أعلى من المذكور فهذا اللفظ دلالته بينة واضحة لا تحتاج إلى دليل آخر حتى يبين أو

يوضح.

القسم الثاني / البيان بالغير يقصد به **أن يكون اللفظ غير مستقل بالإفادة بنفسه بل يحتاج إلى ما يوضحه** مثل الصلاة قوله جل وعلا {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ } فإننا لا نستطيع أن ندرك معنى الصلاة هنا إلا بانضمام دليل آخر مثل:الصلاة دلنا الرسول على الكيفية كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (صلوا كما رأيتموني أصلي) دل هذا على توضيح الصلاة هذه أقسام البيان وقوله تعالى { ولله على الناس حج البيت}. وفي الحلقة القادمة نذكر تقسيم الحنفية لأقسام البيان.

◈ الحلقة "٢٠" ◈

➤ تقسيم الحنفية للبيان:

الحنفية قسموا البيان إلى أقسام:

- القسم الأول : بيان التبديل ويطلق على **النسخ** ، يعني يريدون ببيان التبديل النسخ ، وقد سمي النسخ بهذا الاسم أخذاً بقوله تعالى : {وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ}وعند الحنفية خلاف في إدراجه ضمن مسمى البيان، لأن **البيان**:إظهار،و **النسخ:** رفع للحكم .

إذاً الحنفية يسمون النسخ بيان تبديل وأخذوه من قوله تعالى : {وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ} وقلنا:إن بعض الحنفية لا يسميه بياناً و لا يطلق عليه اسم البيان وذلك لأن البيان **هو التفسير والإظهار والتجلية** أما النسخ **فإنه رفع للحكم** ولهذا بعض الحنفية لا يدرجه ضمن أقسام البيان.

◈ **مثاله**: قوله تعالى: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} فإنه بدل مما كان الأمر عليه سابقاً من التوجه إلى بيت المقدس. إذاً هذا اللفظ بيان تبديل لأنه قد رُفع الحكم السابق بهذا اللفظ وجُعل الحكم الحالي والمستقر هو التوجه إلى المسجد الحرام

◈ **ومثله** : ما جاء من نسخ عدة المتوفى عنها زوجها أن تستقر سنة فقد استبدل الله سبحانه ذلك إلى أربعة أشهر وعشرة أيام فإن الثاني يعتبر ناسخ للأول فهو بيان تبديل له .فقوله {{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (٢٣٤)}البقرة[1]. هذا في الحقيقة بيان تبديل .

- القسم الثاني: هو بيان التغيير ويراد به **إظهار أن اللفظ لا يراد به ظاهر إطلاقه ويقصدون به تخصيص العام وتقييد المطلق . يعني** إذا جاء **لفظ عام ثم جاء لفظ خاص** فإن **المخصص** يسمى بيان تغيير.

ومثله أيضاً **إذا كان عنده لفظ مطلق ولفظ مقيّد** فإن اللفظ **المقيّد** يسمى بيان تغيير .

◈ **مثاله** :قوله تعالى:{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}يظهر من ذلك أن جميع المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولكن يخصصه قوله تعالى{وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}وقوله {وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ}فإن هذين اللفظين يخصصان اللفظ العام السابق في قوله{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}وعلى هذا فإن هذين النصيين يعتبران من بيان التغيير .

◈ **ومثال آخر** : أيضاً قوله جل وعلا {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}فإن المفهوم من هذا اللفظ أن جميع الناس يجب عليه الحج وجاء بيان التغيير في قوله تعالى { مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا }فإنه مقيِّد للفظ السابق والعموم السابق في قوله {وَلِلَّهِ عَلَى

[1] / الآية التي وردت في التسجيل هي قوله تعالى { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } لكنه سبق لسان من الأستاذ والله أعلم

النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}

و أيضاً من ما ورد مبيناً بيان تغيير للفظ السابق {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}قوله تعالى{إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا}هذا اللفظ دل على أن غير المسلم لا يدخل في آية الحج لأنه منهي عن دخوله للحرم فالنهي عن قربانه للمسجد الحرام دليل على أنه لا يجب عليه المضي إلى الحج حال كفره وهذا اللفظ يعتبر بيان تغيير للفظ السابق .

- القسم الثالث: هو بيان التفسير ويطلقونه على **بيان المجمل** لأنه تفسير للفظ المشكل وإذا أُطلق البيان عندهم فإنه ينصرف إلى بيان التفسير .

◈ **ومثال** ذلك قوله جل وعلا{ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} فإن قول النبي صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلي) يفسر قول الله {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ}.

◈ **ومثال آخر** أيضاً قوله جل وعلا { وَآتُوا الزَّكَاةَ} جاء قوله جل وعلا {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}مفسراً لقوله {وَآتُوا الزَّكَاةَ}هذا يسمى بيان التفسير.

- القسم الرابع:هو بيان التقرير ويريدون به تأكيد الكلام بنفي احتمال المجاز أو التخصيص

كقوله جل وعلا {وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ} فقوله هنا{ بِجَنَاحَيْهِ} ينفي المجاز قطعاً .

وأما نفي التخصيص كقوله جل وعلا{فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ}فقوله هنا{كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ}ينفي احتمال التخصيص ودل على أن لفظه الملائكة لا تحتمل التخصيص.

يقصدون بيان التقرير هو تأكيد الكلام بأن ينفي فيه احتمال المجاز وبأن يكون لفظ قاطع بالحقيقة ولا يحتمل المجاز وأن يكون أيضاً شامل وعام فلا يحتمل وجود التخصيص فيه .

- القسم الخامس هو بيان الضرورة

وهو أن يحصل البيان لا باللفظ وإنما يُحتاج إلى البيان ضرورة ، ويدرجون فيه أنواع متعددة. إذاً أن يحصل البيان لا باللفظ وإنما بأمر آخر ويحتاج إلى وجود البيان من باب الضرورة ويدرجون في ذلك كما قلت أنواعاً متعددةً ومنها :

أولاً: أن يحصل البيان بسكوت الشارع عن أمر لا يمكن السكوت عنه:

وهو ما يسمى في العرف العام **بالتقرير مثل**: سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الضب بين يديه وغير ذلك من أمثلة التقرير. فهذا في الحقيقة السكوت هو سكوت عن أمر لا يمكن السكوت عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يسكت عن أمر منكر ولهذا فلابد وأن يكون هذا المطعوم حلالاً وإلا لما سكت النبي صلى الله عليه وسلم . إذن نحن حصلنا على البيان هنا من باب الضرورة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسكت عن منكر والسكوت هنا مفيد فهو يفيد البيان وأن هذا المأكول يعتبر حلالاً .

ثانياً : أن يؤخذ حكم المسكوت من المنطوق: لأن حكم المسكوت لازم من حكم المنطوق

كقوله جل وعلا{ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ} فالآية بينت حكم الأم وبينت أنه قد ورثه أبواه فيفهم من الآية أن الباقي للأب بدلالة أن الله عز وجل قال{وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ}، إذاً نحن حينما تعرضنا للنظر في هذا النص أخذنا حكم المسكوت من المنطوق، الله عز وجل بين حكم الأم ، **هل نستطيع حكم الأب من ذلك؟ الجواب**: نعم ، لأن الله قد نص أنه ورثه أبواه ثم

بين حكم الأم ، إذا المسكوت عنه هو حكم الأب وإذا كان الثلث للأم فإن المتبقي من المال يكون للأب ، وهنا هو في الحقيقة بيان ضرورة لأننا لو سكتنا أو لم نأخذ الحكم لدل هذا على عدم بيان حكم الأب مع أنه وارث لولده فمن ضرورة الحال هنا حتى يكون الحكم مبيناً وواضحاً وأن لا يكون حكم الأب مما لم يرد فيه بيان نقول:لابد أن نفهم من ذلك أن الأم إذا أعطيت الثلث فإن المتبقي للأب لأنه لا يرث هذا الولد إلا الأم والأب، هذه هي أقسام الحنفية أو تقسيمات الحنفية للبيان.

◈ المقارنة بين رأي الجمهور وتقسيم الحنفية :

هذه الأقسام موجودة عند الجمهور (وهي بيان التبديل وبيان التغيير وبيان التفسير وبيان التقرير وبيان الضرورة) موجودة عند الجمهور إلا أنهم يخالفون الحنفية في التسمية .

فمثلاً الأول: وهو **بيان التبديل** يسمى عند الجمهور **بالنسخ** ، والثاني –بيان التغيير– إما أن يكون من باب **تخصيص العام** أو **تقييد المطلق** ولا يسمى عند الجمهور بهذا الاسم .**وبيان التفسير** يسمى عند الجمهور **مجملاً**

وبناءً على ذلك فإن هذه التقسيمات تعتبر موجودة عند الجمهور ولكن ليست بهذه التسميات فمثلاً بيان **التقرير** ليس له اسم خاص عند الجمهور فهو يندرج في **الظاهر** .

و أما الأقسام الأخرى فإننا كما سبق يسميها الجمهور بأسماء خاصة عند الجمهور ومثل ذلك أيضاً **بيان الضرورة** فإنه لا يسمى بهذا الاسم عند الجمهور.

هذا هو وجه المقارنة، إذًا نقول باختصار:أن هذه الأقسام التي تعرضنا لها موجودة عند الجمهور ولكن الجمهور يخالفون الحنفية في التسمية، النسخ لا يسمونه بيان التبديل وإنما يسمونه نسخاً وهكذا في بقية الأقسام، هذا تقسيم الحنفية.

ننتقل بعد ذلك إلى فقرة أخرى وهي أنواع المبينات أو بعبارة أخرى ما يحصل به البيان، أو بعبارة ثالثة درجات البيان.

ما يحصل به البيان أو أنواع المبينات متعددة منها :

النوع الأول: القول: و هو أقوى أنواع البيان :

مثاله ما ورد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**فيما سقت السماء العشر**) فإنه مبين للإجمال الواقع في قول الله تعالى { **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** }.

مثال آخر الحج في قوله جل وعلا {**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ** }مجمل قد بينته السنة في حديث جابر إذ قال فيه (**فَأَهَلَّ بالتوحيد فقال:لبيك اللَّهُمَّ لبيك**) فقوله هنا "**لبيك اللَّهُمَّ لبيك**" مبين للمجمل في قوله { **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ** }

ومثل قوله جل وعلا{ **الْقَارِعَةُ * مَا الْقَارِعَةُ**}هذا اللفظ مجمل قد بينه ما بعده في قوله وتعالى{**يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ**}فهذا مبين للفظ المجمل وهو{ **الْقَارِعَةُ * مَا الْقَارِعَةُ**}.

النوع الثاني: الفعل:

وقد ذهب عامة العلماء إلى أن الفعل يحصل به البيان،وخالف قلة من الناس،ووصفهم بعض الأصوليين بشرذمة لا يعتد بها ، وذهب ((**المازري**)) إلى أن الفعل لا يفيد البيان بنفسه وإنما يفيده إذا انضم الفعل إلى القول أو إلى قرينة تدل على ذلك .

إذاً يمكن أن نقول خلاصة القول أن البيان بالفعل اختلف فيه الناس فالجماهير وعامة الناس ذهبوا أن الفعل مبيِّن

وشرذمة قليلة ذهبت إلى أن الفعل لا يحصل به البيان مطلقاً، و المازري فصّل فقال الفعل لا يفيد البيان بنفسه ولكن يحتاج أن ينظم إلى أمر أخر مثل قول أو القرينة الدالة على البيان .

والحقيقة الذي يبدو أن الأفعال الشرعية لا تخلو من قول أو قرينة لكن هذه القرينة أما أن تكون قرينة قريبة أو أن تكون قرينة غير قريبة ، فيمكن أن نستند مثلاً إلى عمومات الأدلة الدالة على اتباع النبي صلى الله عليه وسلم { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ }إذاً كل أفعال النبي صلى الله عليه وسلم يمكن أن تستند إلى هذه القرينة القولية فإذا وردنا فعل من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم لا يستند إلى نص قريب فإننا يمكننا أن نحيله أو نعيده إلى النص البعيد وهو قوله جل وعلا السابق.

مثال البيان بالفعل قول النبي صلى الله عليه وسلم (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) ومثله قوله جل وعلا{**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**}فالصلاة لفظ مجمل بينتها السنة في أحاديث كثيرة كحديث أبي حميد الساعدي في بيان صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ما الذي يصنعه في ركوعه وسجوده وفي جلسته عليه الصلاة والسلام؟ إذن هذا الحديث يعتبر مبين ويعتبر من البيان بالفعل

إذاً **النوع الأول** هو **القول** وهو أقوى أنواع البيان ، يعني أن يكون عندي لفظ مجمل ثم يأتي قول يبينه ، **والنوع الثاني** هو **الفعل**، **والصواب أن الفعل يعتبر مبيِّناً وهو قول جماهير الأمة** وقد سبق مثال عليه مثل الصلاة فإنها جاءت مجملة في أدلة متعددة مثل قوله{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ}وقد بينها فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ومثل الحج فإن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم بينت المجمل في قوله {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} .

◈الحلقة "٢١" ◈

النوع الثالث مما يحصل به البيان وهو الكتابة:

وهي **الرسائل** التي كان يرسلها النبي صلى الله عليه وسلم، أو ما كتبه النبي صلى الله عليه وسلم عموماً.

◈ **ومن أمثلة** ذلك: **كتاب عمرو بن حزم**، فبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه جملة من الأحكام، كأحكام الديات، والعاقلة ونحو ذلك، ومثل **كتاب علي** رضي الله عنه الذي بينه علي في سؤال أبي جحفة حينما سأله، فكتاب علي أيضاً مما يندرج في البيان، فهو من باب البيان بالكتابة.

النوع الرابع: الإشارة :

◈ **ومثاله**:قوله صلى الله عليه وسلم: (**أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين، وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى**[1])

وقوله صلى الله عليه وسلم أيضاً: (**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا،وأشار بيديه ثم عقد إصبعيه في الثالثة**)، فالنبي صلى الله عليه وسلم بيّن أيضاً هنا بالإشارة الشهر، قال: الشهر هكذا وهكذا ثم عقد في الثالثة حتى يكون المراد بها تسعة وعشرين.

النوع الخامس: السكوت:

⇦ **وهل السكوت محل بيان ؟** السكوت محل بيان، **وهو قسمان:**

◈ القسم الأول: **سكوت في معرض الحاجة إلى بيان**. والسكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان، ويمكن أن يطلق عليه :

[1] / قال الأستاذ : السبابة و الابهام ، وهو سبق لسان

السكوت المُلابس.

◈ من أمثلة السكوت عموماً : سكوت النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه سابقاً في أكل الضب بين يديه عليه الصلاة والسلام ، فإن هذا السكوت يعتبر في معرض الحاجة إلى البيان.

القسم الثاني: هو السكوت المجرد، والسكوت المجرد لا يحصل به البيان .

◈ مثاله: – كما سبق – في التقرير، والتقرير يعتبر من السكوت في معرض الحاجة إلى البيان فهو بيان.

⇦ أيهما الذي يكون به البيان ؟ **هو القسم الأول، و هو الذي ترد به النصوص.**

النوع السادس من المبينات أو مما يحصل به البيان: ترك الفعل:

➢ وترك الفعل إذا توفرت الدواعي للفعل يدل على عدم المشروعية.

◈ ومثاله: ترك الذكر الجماعي بعد الصلوات، وترك الاحتفال بالموالد، كمولد النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك ترك الاحتفال بأيام النبي صلى الله عليه وسلم، مثل: يوم الهجرة، أو يوم الإسراء، أو غير ذلك. هنا توفرت الدواعي للفعل ومع ذلك لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفعل، **فيدل هذا على عدم مشروعية ذلك الفعل**، ومنه: الأذان للكسوف والعيد مثلاً، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك مع توفر الدواعي للفعل، فيدل هذا على عدم مشروعية هذا الفعل، وترك الفعل مع توفر الدواعي للفعل يدل على عدم المشروعية. لكن ترك الفعل مع **عدم** توفر الدواعي للفعل ،هذا الترك يدل على الإباحة.

إذاً الترك:

(١) إما أن يكون مع توفر الدواعي للفعل فإنه يدل على عدم المشروعية، النبي ترك شيئاً مع توفر الدواعي ومع ذلك لم يفعله.

(٢) أما إن كانت الدواعي غير متوفرة فإن الأصل هو الإباحة. هذا هو المراد في ترك الفعل.

(٣) وقد يكون الترك لسبب، مثل: ترك الجماعة في صلاة التراويح، وترك سنة الضحى، فهذا الترك يدل على عدم الوجوب مع بقاء الندب.

⇦ هل يشترط في البيان أن يكون بالمساوي أو الأعلى؟

يعني إذا كان عندي لفظ مجمل، فهل لابد أن يكون اللفظ المبين له مساوياً له أو أعلى منه؟ هذا هو المراد بهذه المسألة، **ويقصد بالمساوي والأعلى: من حيث الثبوت**، إذا كان مثلاً هذا النص المجمل آحاد، هل يشترط أن يكون النص الآخر أقوى منه أو أن يكون مساوياً له؟

◈ ومثال آخر : إذا كان النص قطعي الثبوت - يعني متواتر مثل القرآن – فهل المبين له لابد أن يكون قطعي الثبوت؟ أو يمكن أن تأتي السنة الآحادية لتبينه؟ هذه هي المسألة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

▪ القول الأول: **أن ذلك لا يشترط**، أي لا يشترط أن يكون البيان بالمساوي أو الأعلى، **وهو قول الجمهور**. وعليه يجوز أن يكون البيان بالأدنى أو بالمساوي أو بالأعلى، ويكون ذلك في جميع أنواع البيان،

⇦ ما دليل الجمهور؟

الدليل الأول: قالوا: أن في الأخذ بالأدنى جمعاً بين النصوص والأدلة، والجمع بين الأدلة أولى من إهمال بعضها. ماذا يقصدون

بهذا؟ يقصدون نحن عندنا دليلان الآن، الدليل الأول:هو المجمل، والدليل الثاني:هو المبين، فإما أن نأخذ بأحد الدليلين، أو أن نحاول الجمع بين الدليلين حتى نكون عملنا بالدليلين سوية، ولا شك أن الأخذ بالأدنى أولى؛ لأن فيه جمع بين النصوص، والجمع بين النصوص أولى من أن نهمل بعض النصوص.

الدليل الثاني: أن العمل بالمبين الأدنى عمل بالأرجح من جهة وضوح المعنى. ما المراد بهذا الدليل؟ المراد – كما سبق – عندنا دليلان، دليل مجمل، ودليل مبين. الدليل المجمل أعلى، والدليل المبين أدنى، الدليل المجمل هو أعلى، لكن من أي جهة هو أعلى؟ أعلى من جهة الثبوت. أما الدليل المبين وإن كان أدنى من جهة الثبوت إلا إنه أعلى من جهة أخرى وهي وضوح المعنى، فيكون العمل به إذًا هو عمل بالأرجح؛ لأنه أرجح من جهة المعنى.

- **القول الثاني: وهو تقسيم الأمر أو تقسيم الحال أو تفصيل الحال[1] إذا كان البيان بيان تفسير فيجوز البيان بالأدنى والمساوي، وإن كان البيان بيان تغيير أو تبديل فيشترط أن يكون البيان بالمساوي أو الأعلى**، و به **قال كثير من الحنفية.**

o إذن الحنفية يقولون: **لا يخلو الأمر عندنا:**

إن كان البيان بيان تفسير: فهنا يجوز أن يكون البيان بالأدنى أو المساوي، ومقصودهم ببيان التفسير بيان المجمل، معنى ذلك: أنه إن كان بيان مجمل فإنه يجوز عندهم بالأدنى أو المساوي، وإذا كان يجوز بالأدنى أو المساوي فإنه يجوز بالأعلى من باب أولى.

و إن كان البيان بيان تغيير أو بيان تبديل: يعني كان نسخ أو كان تخصيص عام أو تقييد مطلق، فقالوا:يشترط أن يكون البيان هنا بالمساوي أو بالأعلى، إذن لا يجوز أن يكون بالأدنى. **وهذا قول كثير من الحنفية.**

⇦ ما دليلهم على هذا؟

قالوا : إن بيان التفسير لا يلزم منه إبطال شيء من الأدلة ؛ ولذا لا يشترط فيه أن يكون بالمساوي أو الأعلى، بخلاف غيره فإن فيه إبطالاً للأدلة؛ ولذا يشترط أن يكون بالأرجح، وتقديم الأدنى عمل بالمرجوح وترك للراجح وهذا باطل.

⇦ **ما معنى هذا الدليل؟** قالوا: بيان التفسير لا يلزم منه إبطال شيء من الأدلة؛ لأن عندي مجمل ومبين، فأنا في بيان التفسير قد عملت بالدليلين؛ لأني سلطت المبين على المجمل فوضحته به، إذا عملت بالدليلين سويةً. أما بالنسبة لبيان التبديل وبيان التغيير فنحن لا نعمل بالدليلين؛ لأننا إما نرفع أحد الدليلين أو على الأقل نخصصه أو نقيده، يعني يكون العمل بجزء منه، لا يكون العمل بجميع معناه.

فلذلك قالوا: أن الدليل الثاني لا بد أن يكون أرجح؛ لأنه مبطل لبعض الدليل الأول أو لكل الدليل الأول. فلابد حينئذٍ إما أن يكون مساوي أو يكون أرجح أو أقوى، لكن إذا عملنا به مع أنه أدنى فإننا حينئذٍ نكون قد عملنا بالمرجوح وتركنا الراجح، وهذا أمر باطل؛ لأن القاعدة أننا نعمل بالراجح ونترك المرجوح.

نوقش: بأنه لا يسلم بأن بيان التغيير أو التبديل يلزم منه إبطال شيء من الأدلة، بل هو عمل بالأدلة وفيه جمع بينها، والجمع بين الأدلة أولى من إبطال بعضها. إذاً البيان الآخر نحن نعمل به؛ لأن فيه جمع بين الأدلة.

◈ **فمثلاً:** في التقييد والتخصيص نجمع بين الأدلة، وسيأتي الحديث بالتفصيل عن النسخ، فنحن حينما نعمل بالدليل الناسخ قد عملنا أيضاً بالدليل السابق المنسوخ في وقت ما ، أو عمل به الناس في وقت ما ، ولهذا كونه يُحمل على أنه عمل به

---

[1] أضاف الشيخ هذه الفقرة في إعادة الشرح في الحلقة الثانية وعشرين.

في وقت ما أولى من أن يُهمل الدليل الآخر، ثم إن ترجيح الناسخ يعتبر من الترجيح من جهة الوضوح.

▪ القول الثالث: **أنه يشترط في البيان أن يكون بالأعلى، ولا يجوز بالأدنى أو المساوي مطلقاً**، و به **قال جمع من الأصوليين كابن الحاجب.**

ودليلهم: أن العمل بالأدنى فيه إبطال للعمل بالراجح، والراجح هو العمل بالدليل الأقوى، أما إذا تساوت الأدلة فتقديم بعضها على بعض تحكُم لا دليل عليه.

⇦ **هؤلاء ماذا يقولون ؟** يقولون نحن أمام أمرين: إذا كان الدليل أعلى، يعني إذا كان الدليل المبين أدنى والمبين أعلى، فحينئذٍ تعارض عندنا دليلان، أحدهما راجح من حيث ثبوته والثاني مرجوح من حيث ثبوته والواجب العمل بالراجح. أما إذا تساوت الأدلة في القوة، فحينئذٍ كوننا نقدم أحد الدليلين على الآخر هذا تحكُم لا دليل عليه.

نوقش هذا: بأن العمل بالمبيِّن عمل بالأرجح من حيث الوضوح، ثم إن الجمع بين الأدلة أولى من إهمال بعضها. إذن المناقشة توضح وتبين أننا لا نخالف قاعدة العمل بالأرجح ، فنحن نعمل بالأرجح، لكن الرجحان هنا ليس هو رجحان من حيث الثبوت، وإنما رجحان من حيث الوضوح، فإن المبين وإن كان أقل من جهة الثبوت فإنه أعلى من جهة الوضوح، ثم إن الجمع بين الأدلة أولى من إهمال بعضها.

⇦ **أي هذه الأقوال هو الأرجح ؟**

الراجح من هذه الأقوال هو: القول الأول ، لأمرين:

الأمر الأول:**أن العمل بالمبيِّن عمل بالأرجح فهو عمل بالقاعدة؛ لأنه أرجح من جهة المعنى والوضوح.**

الأمر الثاني: **لأن العمل به فيه جمع بين النصوص والأدلة.**

نأتي إلى مسألةٍ أخيرة وهي:

⇦ **هذا الخلاف هل له ثمرة ؟**

الجواب: **الخلاف له ثمرة**، ومنه: تخصيص القرآن بخبر الآحاد، وكذلك نسخ القرآن بخبر الآحاد، ونسخ المتواتر بخبر الآحاد، وتخصيص المتواتر بخبر الآحاد.

إذن: إذا كان عندي نص من القرآن ونص من السنة لكن هذه السنة آحادية، فإن الخلاف هنا ينبني على الخلاف السابق، هل هذا النص من السنة وهو آحاد يعتبر ناسخ للنص من القرآن؟ أو يعتبر مخصص لعمومه؟ أو مقيد لإطلاقه؟ أو حتى مبين لمجمله؟ هذا الأمر مما اختلف فيه العلماء بناءً على الخلاف السابق في المسألة السابقة.

◈ الحلقة "٢٢" ◈

➤ تكملة مسائل البيان:

مسألة: إذا ورد لفظ مجمل ثم ورد بعده ما يصلح أن يكون بيان من القول، وما يصلح أن يكون بياناً من الفعل، فأيهما يكون البيان ؟

ورد لفظ مجمل ثم ورد بعده ما يصلح أن يكون بياناً من القول، وما يصلح أن يكون بياناً من الفعل، يعني ورد لفظ مجمل ثم ورد بعده قول وفعل وكلاهما يصلح للبيان فأيهما هو المبين ؟

تحرير محل النزاع في المسألة :

البيان بالقول والبيان بالفعل إما أن يتفقا في الحكم أو لا يتفقا.

أولاً: إن اتفقا في الحكم فإما أن يعلم المتقدم أو المتأخر، فالمتقدم هو المبين، والثاني هو المؤكد له، وإما أن يجهل ذلك، فيجعل أحدهما هو المبين، وبأي كان البيان جاز ذلك لأنهما متفقان في الحكم.

ثانياً: أن يختلفا في الحكم وهو محل الخلاف. إذاً إما أن يتفقا أو يختلفا،

الحالة الأولى: أن يتفقا في الحكم فهنا لا يخلو **الأمر من حالتين** :

- أن نعلم المتقدم من المتأخر فهنا نجعل المتقدم هو المبين والثاني هو المؤكد.
- أو أن نجهل ذلك فحينئذٍ يكون البيان بأحدهما سواءً كان الأول أو الثاني، **لماذا؟** لأنهما متفقان في الحكم فلا حاجة إلى أن نخصص البيان بأحدهما دون الآخر بل الجميع يصلح أن يكون مبيناً.

الحالة الثانية: أن يختلفا في الحكم ، وقلنا أن هذه المسألة هي محل الخلاف ،

◈ **مثال ذلك** قوله تعالى {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}كان مما يمكن أن يكون بياناً قول النبي صلى الله عليه وسلم (من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما) هذا بيان لكيفية أداء نسك القِران بالقول، وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حج قارناً وطاف طوافين، وسعى سعيين في بعض الروايات. **فبأيهما يكون البيان ؟** طبعاً روايات مختلفة، لكن في بعض الروايات أنه سعى عليه الصلاة والسلام سعيين، هل يكون البيان الآن بالقول ؟ أو أن يكون البيان بالفعل ؟ **والبيان بالقول** معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طواف واحد وسعى سعي واحد، **والبيان بالفعل** معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين كما في بعض الروايات.

اختلف العلماء في هذه المسألة في أيها هو المبيِّن أو أيهما يكون به البيان على أقوال:

❖ **القول الأول: أن القول هو المبين مطلقاً، سواء عُلم تقدم أحد الدليلين أو لم يُعلم** ، وهذا **قول الجمهور،**

⇦ **ما دليله** ؟ قالوا: إن الفعل لا يدل إلا بواسطة دلالة القول عليه، أما القول فإنه يدل بنفسه فهو أقوى ، إذاً القول الأول أن القول هو المبين .

⇦ **ما الدليل على هذا القول– قول الجمهور -؟**

قالوا: إن الفعل لا يكون مبيناً بنفسه والقول يكون مبيناً بنفسه. إذاً القول أقوى من الفعل فلذلك يكون به البيان، يكون البيان بالأقوى.

❖ **القول الثاني: أن الفعل هو المبين مطلقاً،** وبه **قال الشافعية،**

⇦ **ما الدليل على ذلك** ؟ الدليل على ذلك قالوا: إن الفعل أقوى؛ لأن المشاهدة أقوى في تبيين كيفية الفعل، إذا أردنا أن نوضح كيفية الفعل فإن تطبيق ذلك فعلاً لاشك أنه أقوى بياناً من القول، يعني مثلاً الأحاديث التي بينت صفة فعل النبي فعلاً – عليه الصلاة والسلام – هي أوضح من جهة بيان الكيفية من الأحاديث التي بينت ذلك قولاً، هكذا قالوا وهذا دليلهم ،وقد نُوقش بأن القول أقوى في الدلالة على الحكم لأن الفعل لا يدل بنفسه، إذاً القول أقوى من جهة الدلالة على الحكم، لأن الفعل لا يدل بنفسه حينئذٍ.

❖ **القول الثالث: قالوا إن عُلم المتقدم فهو المبين فيؤخذ به، سواءً كان قولاً أو فعلاً، و إن لم يعلم المتقدم فالمبيِّن هو القول،** وينسب **هذا القول إلى المعتزلة.**

⇦**ما دليلهم على ذلك ؟** قالوا: نأخذ المتقدم لأجل تقدمه، وفي حالة عدم العلم بالمتقدم، نأخذ بالقول لأنه يدل بنفسه، نأخذ بالمتقدم لأجل تقدمه، يعني إذا عرفنا التاريخ أو أيهما المتقدم فحينئذٍ نأخذ بالمتقدم نظراً لتقدمه، أما في حالة عدم العلم بالمتقدم فإننا نأخذ بالقول لأنه أقوى، لماذا هو أقوى؟ لأنه يدل بنفسه، هذا هو القول الثالث مع دليله.

⇦ أي هذه الأقوال هو الأقوى؟

الأقوى هو أن نعمل بالجمع بين القول والفعل ويكون ذلك بتقديم القول لأنه يدل بنفسه، ويُحمل الفعل على الاستحباب أو الاختصاص ، إذاً القول بأن نجمع، فنقدم القول ثم نحمل الفعل على الاستحباب أو الاختصاص هو الأقوى، **وبناءً على ذلك فإن القول الأول هو المقدم،** وبناءً على هذا في المسألة السابقة نقدم القول، فنقول يكفي طواف واحد وسعي واحد، ونحمل الفعل على الاستحباب، وهذا طبعاً بناءً على نص معين ذكرناه وإلا فإن المسألة ينظر لها من أكثر من جهة، لكن إذا أردنا أن نطبق هذه المسألة على هذا الفرع دون النظر والالتفات إلى غيره من الأدلة، فإننا نصل إلى هذه النتيجة، علماً أننا لسنا نعني أن هذا هو الراجح في هذه المسألة ،لأن هذه المسألة ينظر لها من أكثر من جهة، ينظر لها من جهات متعددة.

◈ **مثال آخر: التعدد في الزوجات:** فقد جاء البيان بالقول في قوله : {مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} ويختص الأمر بأربع، والفعل جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تزوج أكثر من أربع، فهنا البيان يكون بالقول؛ والفعل يُحمل على الاختصاص، فيقال إن تعدي الأربع في التعدد خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم،

مسألة تأخير البيان

لا يخلو الأمر من حالين :

الحالة الأولى: تأخير البيان عن وقت الحاجة ويقصد بوقت الحاجة تأخير البيان عن وقت الشروع في الفعل، **وهذا القسم اتفق العلماء على أنه لا يجوز تأخير البيان فيه عن موضع الحاجة.**

ويتفرع من هذا الفرع مسائل متعددة ومنها:

أولاً: حُجية تقرير النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: العمل بالعام في عمومه، والعمل بالمطلق في إطلاقه، وذلك عند الشروع في العمل، وعليه نقول:لا يجوز التوقف لاحتمال وجود مُخصِّص أو مقيِّد .

إذاً **الحالة الأولى تأخير البيان عن وقت الحاجة،** ونقصد بوقت الحاجة وقت الشروع في العمل، هنا لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، يعني لا يجوز أن يؤخر الشارع البيان عن وقت البدء في العمل، طبعاً هذا محل اتفاق يتفرع عن هذا الأمر جملة من المسائل منها كما سبق: حُجية تقرير النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الذي يفعل أمام النبي صلى الله عليه وسلم سيبدأ في العمل، فلا يجوز أن يتأخر النبي – صلى الله عليه وسلم – عن البيان هنا؛ لأنه لو تأخر فهو تأخير للبيان عن وقت الحاجة وهو وقت الشروع في الفعل، يعني الصحابي حينما أكل أمامه هو بدأ، سيطبق فالنبي لم ينكر عليه، دل هذا على أن تقرير النبي حُجة، لو لم يقل أنه حجة للزم منه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين الحكم في وقت الحاجة، وهذا فيه اتهام للنبي صلى الله عليه وسلم

أيضاً كذلك العمل بالعام في عمومه والمطلق في إطلاقه عند الشروع في العمل لا يجوز التوقف لاحتمال وجود مخصص أو مقيد، يعني يبحث، لكن إذا أراد البدء في العمل، فهنا لا يجوز أن نقول توقف حتى ينتهي وقت العمل لاحتمال وجود

مخصص أو لاحتمال وجود مقيد ، لماذا ؟ لأن الشارع لا يمكن أن يؤخر بيان الحكم عن وقت بدء الفعل، وهذا هو الواجب في ذمة المكلف، أن يبدأ بالفعل لأنه هو الذي لزمه الآن وهذا ما انتهى إليه علمه، فلا يتوقف لاحتمال وجود مخصص أو مقيد بل يجب عليه أن يبدأ في العمل وأن لا يؤخر العمل هذا ما يتعلق بالحالة الأولى.

الحالة الثانية : تأخير البيان عن وقت الخطاب، وهذه المسألة محل خلاف، يعني أن يأتي لفظ مجمل ثم يأتي بعده بوقت لفظ يوضح أو يبين، ⇦ **هل يجوز مثل هذا أو لا يجوز ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال متعددة :

القول الأول: جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب مطلقاً، وبه **قال الجمهور**، يعني يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب،يعني يجوز أن يأتيني لفظ مجمل، يُترك هذا اللفظ المجمل فترة من الزمن ثم يأتي لفظ يبين اللفظ المجمل، وبهذا كما قلنا قال الجمهور، وقلنا هنا:مطلقاً يفيد شمول الحكم بأنواع البيان لأنه سيأتينا أن بعض الأقوال تفصل.

- **أدلة الجمهور:**

الدليل الأول: قوله تعالى {فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ (١٩)} وجه الدلالة أن الآية نصت على حصول البيان بعد القراءة والاتباع، واتبعت البيان بعدها **بثُم** الدالة على الترتيب مع التراخي، فدل ذلك على جواز تأخير البيان، إذاً ماذا قال الجمهور هنا؟ قالوا: الآية هنا نصت على حصول البيان، متى؟ بعد القراءة ،{فَإِذَا قَرَأْنَاهُ} أنت عليك أولاً أن تتبع قرآنه ثم يأتيك البيان بعد ذلك، إذاً نصت على أن البيان يحصل بعد القراءة والإتباع، واتبعت البيان بثم، وثم دالة على الترتيب مع التراخي، إذاً عليك أن تقرأ وتتبع جبريل في القراءة ثم يأتيك البيان بعد ذلك، فدل ذلك على جواز تأخير البيان.

الدليل الثاني: قالوا إن جواز ذلك لا ينبني عليه فرض محال فكان جائزاً، وهذا دليل عقلي، يعني ماذا قالوا؟ قالوا: نحن نظرنا إلى هذه المسألة لا يترتب عليها محال عقلي أو استحالة عقلية، وإذا كان كذلك فما المانع من الجواز، بل الأمر يدل على الجواز، لعدم ترتب مانع عقلي يترتب على القول بالجواز.

بقي علينا في هذه المسألة الدليل الثالث للجمهور مع الأقوال الأخرى في هذه المسألة وأدلتها، والانتهاء بعد ذلك إلى الترجيح في هذه المسألة.

◈ الحلقة "٢٣" ◈

الدليل الثالث للجمهور وهو في الحقيقة أقوى أدلة الجمهور:

⇦ **ما هو هذا الدليل ؟**الدليل هو: **الوقوع**

فمَن استقرأ النصوص الشرعية رأى أن تأخير البيان عن وقت الخطاب واقع فيها، كقوله تعالى {أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}، وقوله {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} فقد ورد تفسير هذه الواجبات بعد نزول الآيات، وكقوله {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ .....الآية } فورد تخصيصها بعد ذلك بقوله (**من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه**) إذاً الجمهور استدلوا بدليل واضح وقوي وهو الوقوع قالوا: نحن نظرنا فوجدنا أن النصوص الشرعية وجد فيها المجملات التي نزلت، ثم نزل بعدها المبينات لها أو بُينت تلك المجملات بأدلة أخرى بعد نزول هذه المجملات، فالأمر بإقامة الصلاة ووجوب الزكاة والحج كلها وردت في القران مع عدم بيان كيفية تلك الواجبات،

⇦ **متى بُينت تلك الواجبات ؟** بعد ذلك، بعد النزول. إذاً تأخر البيان عن وقت الخطاب، ومثله الآية في تقسيم الغنائم فإن

عمومها مخصص بقوله (من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه) فإن هذا خارج عن قسمة الغنائم، فيكون مخصصاً، مع أن هذا الحديث جاء بعد نزول الآية قول النبي هنا (من قتل قتيلا له عليه بينة) هذا ذكره النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول الآية هذا هو القول الأول مع أدلته .

القول الثاني: **أن تأخير البيان عن وقت الخطاب غير جائز، وبه قال أكثر الحنفية والظاهرية والمعتزلة،**

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: **أن الكلام إنما يساق لفائدة، وهي فهم المخاطب له بالمقصود من الكلام، فإذا خُوطب بما لا يستفيد منه فهو عبث لا تأتي الشريعة بمثله،**

ما الذي يوضح لنا هذا الأمر؟ يعني هم يقولون الآن الشارع لابد أن يبين معنى الخطاب، فإذا كان قد خاطبنا الشارع بأمر لا نفهمه ولا يفهمه المخاطب فإذاً **ما فائدة هذا الكلام؟ ما فائدة هذا الخطاب؟** لا شك أن الخطاب حينئذٍ سيكون من باب العبث، والعبث لا تأتي الشريعة به.

◈ وقد نُوقش هذا : بأنه لا يُسلم بعدم وجود الفائدة، فهذا الخطاب المجمل يفيد تهيئة النفس لما سيأتي من التفصيل والبيان،كما يفيد إشعار المكلف بثبوت شيء في ذمته، ثم لا يُسلم بأنه خطاب بما لا يفهم فإن الخطاب بالمجمل خطاب بما يفهمه السامع غير أنه لا يعرف كيفيته وتمام معناه؛ لأنه دائر بين معنيين، إذن نُوقش ذلك من وجهين:

o **الوجه الأول**: أنه لا يسلم بأن الخطاب المجمل لا فائدة منه، بل الخطاب المجمل له فوائد وقد سبق بيان ذلك: منها أنه يكون عند المكلف تهيئة نفسية لما سيأتي بعد ذلك من التفاصيل، ومنها إشعار المكلف بأنه ثبت شيء في ذمته.

o **الوجه الثاني**: لا يسلم بأنه خطاب بما لا يفهم، بل هو خطاب بما يفهم لكن له أكثر من معنى، ولهذا قلنا:هو مجمل، المجمل ما يكون له أكثر من معنى، فالمجمل دائر بين معنيين .

◈ مثلاً : قوله جل وعلا {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} هذا دائر بين معنيين، صحيح هو مجمل لوجود الاشتراك، لكنه واضح من جهة أنه يراد به أحد هذين المعنيين، إذاً هو واضح من جهة المعنى لكن ليس الوضوح هنا وضوحاً تاماً، لأنه يحتاج إلى شيء من التحرير والتقييد، لكونه قد أفاد أحد المعنيين دون الآخر، وإلا فإن المكلف يعلم أنه إما الطهر أو الحيض.

◈ مثال آخر : قوله {أَقِيمُوا الصَّلَاةَ} المكلف يفهم معنى الصلاة عموماً، وإن كان لا يفهم كيفية الصلاة، فإذاً هو يفهم أمراً ،المكلف بالخطاب المجمل يفهم أمراً، لا يسلم بأنه لا يفهم الخطاب، هذا هو الدليل الأول.

الدليل الثاني : **أن من المتفق عليه أن العربي لا يجوز أن يخاطب بالأعجمية، فكذلك لا يجوز أن يخاطب بما لا يعرف مقصوده،**

هذا في الحقيقة قياس قالوا: نحن نتفق على أمر ونختلف في أمر، نتفق على أنه لا يجوز أن يخاطب العربي بالأعجمية، إذاً كذلك لا يجوز أن يخاطب بما لا يفهم، المجمل هو خطاب بما لا يفهمه، إذاً هو خطاب بما لا يعرف المقصود منه،وإذا كان كذلك فهو مثل أن يخاطبه وهو عربي بالأعجمية التي لا يفهمها.

◈ وقد نُوقش : بأن هذا القياس قياس مع الفارق **لوجهين:**

١- أن الأعجمية للعربي غير مفهومة مطلقاً، بخلاف المجمل فإنه يفهم منه شيء وإن كان غير محدد المعنى.

٢- أن الأعجمية لا فائدة لمخاطبة العربي بها، بخلاف المجمل فإن له فوائد،إذاً هذا قياس مع الفارق. هذا هو الدليل الثاني

لأصحاب هذا القول .

الدليل الثالث: أن تأخير البيان عن وقت الخطاب إما أن يكون إلى أجل أو إلى غير أجل، فإن كان إلى أجل فتحديده لا دليل عليه، وإن كان إلى غير أجل فإن ذلك يفضي إلى التكليف بما لا يطاق.

ونشرح ذلك، هذا الدليل معناه أن تأخير البيان لا يخلو إما أن يكون محدد أو غير محدد، فإن كان محدداً فهاتوا الدليل الذي يبين لنا هذا الحد، ولا وجود لهذا دليل. وإن كان إلى غير أجل أي غير محدد،فحينئذٍ هذا يفضي إلى التكليف بما لا يطاق؛لأننا لو خوطبنا بالصلاة ونحن لا نعرف كيفيتها وهذا الأمر إلى غير أجل محدد فحينئذٍ نحن كلفنا بما لا نعلمه وهذا من باب التكليف بما لا يطاق، هكذا قالوا.

نُوقش هذا : بأن تأخير البيان عن وقت الخطاب ليس تأخيراً مطلقاً، بل هو تأخير إلى أجل وهو وقت الشروع في العمل، وحينئذٍ لا يلزم منه التكليف بما لا يطاق،

إذاً مناقشة هذا الدليل السابق أن تأخير البيان في الحقيقة عن وقت الخطاب ليس مطلقاً بل هو إلى أجل ، ما هو هذا الأجل ؟ الأجل هو بدء الشروع في العمل، إذاً نحن نجيز التأخير لكن بشرط أن لا يبدأ وقت العمل، وحينئذٍ إذا كان كذلك فإنه لا يلزم منه التكليف بما لا يطاق؛ لأن التكليف بما لا يطاق إنما يكون إذا كلفنا بعمل ونحن لا نعلم كيفية العمل، وألزمنا بالبدء فيه .

القول الثالث: أن تأخير بيان المجمل جائز بخلاف غيره، وبه **قال الصيرفي والكرخي** و أيضاً **قال به أبو الحسين البصري من علماء المعتزلة .**

ما الدليل لهذا القول ؟ قالوا: **أن المجمل ليس له ظاهر يمكن العمل به، فلا يلزم منه الاعتقاد الخطأ، بخلاف العام والمطلق فإن لهما ظاهراً يلزم العمل به، فيلزم من تأخير بيانهما الوقوع في الاعتقاد الخطأ.**

هذا هو دليل هذا القول، فإن قالوا: **المجمل** هذا ليس له ظاهر فحينئذٍ لا نعمل به، وإذا كنا لن نعمل به إذاً لن نخطئ فيه؛ لأننا سنتوقف حتى يرد البيان من الشارع، لكن بالنسبة **للعام والمطلق** هذان لهما ظاهر ونحن ملزمون بالعمل بالدليل، فإذا كان لهما ظاهر فنحن إذاً سنعمل بهذا الظاهر، فإذا كان هذا الظاهر غير مراد للشارع فإننا سنقع في الاعتقاد الخطأ، معنى ذلك أننا اعتقدنا العموم والإطلاق مع أن الشارع لا يريد منا العموم والإطلاق،و إنما يريد التخصيص والتقييد،يعني مثلاً الأمر بقتال المشركين عموماً هو أمر عام، لو أخذنا بهذا العموم فإننا حينئذٍ سنقع، مع أن الشارع طبعاً لا يريد هذا العموم فإننا سنقع حينئذٍ في اعتقاد خاطئ، وهو أننا سنعتقد وجوب قتال جميع المشركين دون استثناء، بينما الشارع لا يريد منا ذلك،وإنما يريد الاستثناء والتخصيص في الحقيقة ،هكذا قالوا.

وقد نوقش هذا : بأن الذي ينبغي هو اعتقاد أن العام عام يحتمل التخصيص، والمطلق مطلق يحتمل التقييد، وحينئذٍ لا يلزم منه الوقوع في الخطأ، ثم لو بقي حتى وقت الشروع في العمل فإنه يُعلم حينئذٍ أن العموم و الإطلاق فيهما مراد.

إذاً المناقشة تقول:إن الذي ينبغي هو أن نعتقد أن هذا العام عام يحتمل التخصيص، حتى لا نخالف ذلك الاعتقاد نقول هو عام يحتمل التخصيص، وهو مطلق يحتمل التقييد، فحينئذٍ لا نقع في الاعتقاد الخطأ، ولا يكون اعتقادنا مخالف لمراد الله جل وعلا، ثم لو بقي الدليل على إطلاقه وعلى عمومه حتى وقت البدء في العمل،فنعلم حين نبدأ في الشروع في العمل أن الشارع أراد هذا الإطلاق أو أن الشارع أراد هذا العموم .

- ⇦ ما الراجح من هذه الأقوال ؟

الراجح هو القول الأول لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة ولأنه موافق للوقوع الشرعي.

- ⇦ هل للخلاف ثمرة ؟ الجواب هذا الخلاف له ثمرة ومن المسائل المترتبة عليه :

المسألة الأولى: هل يجوز للرسول تأخير البلاغ ؟

الجمهور ذهبوا إلى القول بالجواز،**وذهب آخرون** إلى القول بعدم الجواز (المنع)،واستند هؤلاء إلى قوله تعالى{**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ**}وقد أجيب عنه بالفرق بين تأخير البلاغ وعدم البلاغ،فالوارد في الآية هو عدم البلاغ وليس تأخير البلاغ.

المسألة الثانية: **إذا ورد العام ثم ورد بعده قبل العمل به مخصص،فهل يكون المخصص ناسخاً ؟ ذهب الجمهور** إلى أنه ليس بناسخ بل هو مخصص، **وذهب الحنفية** إلى أنه ناسخ، واشترطوا له شروط النسخ، وأوقعوا عليه أحكام النسخ، وعليه فلو كان العام من القرآن والمخصص من السنة الآحادية، فلا يجوز عند الحنفية تخصيص النص من القرآن بالسنة الآحادية، لأن النسخ للقرآن لا يكون بالآحاد وإنما يكون بالمتواتر، للاختلاف في قوة الثبوت.

هاتان المسألتان من المسائل المترتبة على الخلاف السابق ومنه يدرك أن الخلاف السابق خلاف مثمر، وينبني عليه جملة من الفروع. وهذه المسألة من المسائل الكبيرة –مسألة تأخير البيان– التي ينبني عليها فروعاً كثيرة سواء كانت في شقها الأول أو في الحالة الأولى (تأخير البيان عن وقت الحاجة) أو (تأخير البيان عن وقت الخطاب) ينبني على هاتين المسألتين جملة كبيرة من المسائل سواءً في أصول الفقه أو في الفقه أيضاً. هذا ختام الحديث حول مسائل البيان، و به نكون انتهينا من أقسام دلالة اللفظ عند الجمهور من حيث الظهور والخفاء وما يتبع ذلك كمباحث البيان .

◈الحلقة "٢٤" ◈

مباحث الأمر والنهي

ونبدأ من هذه الحلقة بعون الله وتوفيقه **في مباحث الأمر.**

مقدمة تعريفية: مباحث الأمر والنهي وأبواب الأمر والنهي من أشرف الأبواب لما يتعلق بها من الأحكام الكثيرة والمسائل الفرعية والعقدية التي تتعلق بها، ولهذا فهذه الأبواب من أشرف الأبواب إن لم تكن هي غاية القصد؛ لأن العبودية لا تكون إلا ببيان الأمر والنهي، ولهذا بدأ بعض العلماء بأبواب الأمر والنهي مباحث الأصول، وبعض العلماء أخرها لتكون في مباحث دلالات الألفاظ، ومن أهل العلم من بدأ بها في مباحث دلالات الألفاظ؛ لأنها عمدة هذا الباب، ومن أهل العلم من أخرها عن البدء بها كما هو المنهج الذي سرنا عليه، إلا أنه بلا شك ليس ذلك من باب التقليل من شأنها بل أنها لب اللباب وغاية القصد من العبودية في الحقيقة، فالتكليف أساسه قائم على الأمر والنهي ومعرفة الأمر والنهي تؤدي إلى معرفة الأدلة الشرعية والتكاليف الشرعية.

أولاً : مباحث الأمر

نبدأ أولا بمباحث الأمر ؛ لأن الأمر أشرف من النهي، فالأمر وجودي فهو طلب إيجاد الفعل، والنهي طلب الاستمرار على عدم الفعل، ومن المعلوم أن الوجود أشرف من العدم وإذا كان كذلك فالأمر وجودي وهو أشرف من النهي وهو عدمي .

دلالة اللفظ لا تخلو من أحوال :-

- الحالة الأول: **أن تكون دلالة اللفظ بصيغته ولفظه**، وهنا تؤخذ الدلالة من مباحث الأمر والنهي وأيضاً مباحث الاستثناء والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد.
- الحالة الثانية: **أن تكون دلالة اللفظ مأخوذة من فحواه وإيمائه** ، فدلالة اللفظ مأخوذة من المفهوم وفي هذا تبحث مباحث المفهوم سواءكان مفهوم مخالفة أو مفهوم موافقة ، مثل قوله جل وعلا {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} فإن المفهوم من ذلك النهي أيضاً عن ما زاد على كلمة " **أف**" فدلالة اللفظ بمفهومه يدل على تحريم الضرب من باب أولى، كما أن دلالة اللفظ بصيغته ولفظه يدل على تحريم التأفف.
- الحالة الثالثة: **أن تؤخذ من معقول اللفظ أو بعبارة أخرى أن نأخذ الأحكام من معقول اللفظ وهو ما يسمى بالقياس**، وهنا تُبحث مباحث القياس، وبدايةً يبدأ في العادة بدلالة اللفظ من جهة الصيغة واللفظ ولذلك نبدأ بمباحث الأمر والنهي، وسيأتيك في المستقبل بحول الله ما يتعلق بغيرها من المباحث المتعلقة بالعموم والخصوص وبقية مباحث دلالة اللفظ من الصيغة، ثم دلالة اللفظ بالفحوى، ثم دلالة اللفظ من حيث معقول اللفظ.

تعريف الأمر :

الأمر في اللغة : **هو ضد النهي ويطلق على طلب الفعل، ويطلق من باب التجوز على الشأن**، ومنه قوله تعالى {وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ} أي: وما شأنه، **ويطلق على الصفة** كقولهم : لأمر ما يسود مَن يسود، أي بصفة ما يسود من يسود، وهو حقيقةٌ في الإطلاق الأول ، ومجازٌ في غيره، فهو حقيقة في طلب الفعل ومجاز في غيره كالشأن والصفة.

طبعاً عُرّف في الاصطلاح بتعريفات متعددة لكن نحن نقتصر على تعريف من تلك التعريفات ونبدأ بشرحه أولاً، وليس من غرضنا هو الاسترسال في مباحث التعريفات لأن الغرض هو توضيح الموضح ،وبأي صيغة اتضح صح ذلك.

فنقول هو في الاصطلاح: يعرف بأنه: **طلب الفعل بالقول**،

سنبدأ بتعريفه أولاً ثم سنعرفه لاحقاً بإذن الله جل وعلا، حينما نتعرض لبعض المسائل التي لها أثر في بناء التعريف أو في ذكر التعريف، لكن عموماً هو طلب الفعل بالقول، وقولنا هنا: " **طلب الفعل**" يخرج طلب الترك الذي هو النهي، وقولنا: "**بالقول**" يخرج طلب الفعل بغير القول كأن يُطلب الفعل بالإشارة أو الكتابة أو غيرها فهذا لا يسمى أمراً فالأمر لا يكون إلا بالقول.

هناك جملة من الألفاظ التي زيدت على هذا التعريف وهي مبنية على مسائل، والتعريف عموماً ينبني على مسائل أو يرتبط بجملة من المسائل،مثل قول بعض العلماء زيادة على ما سبق : على جهة العلو أو على جهة الاستعلاء، و التعريف متأثر بجملة من المسائل، نبدأ بهذه المسائل واحدة واحدة.

قبل أن نبين هذه المسائل نشير إلى موضع اتفقوا عليه في تعريف الأمر، فنقول : **اتفقوا على أن الأمر طلب فعل، لا طلب ترك**. هذا أمر متفق عليه أن الأمر هو طلب الفعل وليس بطلب الترك؛ لأن طلب الترك هو النهي، واختلفوا في مسائل وهي المسائل التي تأثر التعريف بها،

المسألة الأولى / هل لابد أن يقيد الأمر بالقول ؟

ذهب جماهير الأصوليين إلى أن الأمر لابد وأن يقيد بالقول، وقالوا : لا يسمى الفعل أمراً إلا من باب المجاز، بدليل أن

المتبادر عند الإطلاق هو القول ولو كان مشتركاً لتبادر الفعل مع القول، يعني حينما نطلق هذا اللفظ فإن المتبادر إلى ذلك هو القول،ولا تبادر حينما نطلق لفظة الأمر اندراج الفعل أيضاً مع القول،لا يتبادر إلى الذهن إلا القول فقط، فإذا قلت مثلاً أمر فلان في كذا، فإن المتبادر إلى الذهن حينما نطلق هذه اللفظة هو أن الأمر كان بلفظ وبنطق، ولا يندرج في ذلك الفعل هكذا قالوا.

وقيل : أن الأمر قد يكون بالفعل كالقول، سواءً كان ذلك بالفعل المجرد أو بالإشارة أو بالكتابة أو بنحو ذلك، واستدل هؤلاء بقوله تعالى {وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ} قالوا : أطلق الأمر على فعل فرعون.

ونُوقش هذا : بأن الأمر هنا ليس هو الطلب، و إنما هو الشأن، والمعنى وما شأن فرعون برشيد، فإطلاق الأمر هنا من باب المجاز لا من باب الحقيقة،

إذن ذهب الأكثرون والجمهور إلى أن الأمر لابد وأن يتقيد بالقول، وأن الفعل ليس من باب الأمر إلا من باب التجوز ، ولا يطلق عليه أمر إلا من باب التجوّز، وقالوا : لأن هذا هو الذي يتبادر إلى الذهن عند إطلاق الأمر فإنه لا يتبادر للذهن اندراج الفعل، وذهب آخرون من أهل العلم إلى اندراج الفعل ضمن الأمر واستدل هؤلاء بالآية {وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ}.**وقد نُوقش ذلك** : بأن الأمر هنا ليس هو على حقيقته وإنما الأمر هنا هو الأمر المجازي، أي وما شأن فرعون برشيد، هذه هي المسألة الأولى.

المسألة الثانية: اشتراط العلو والاستعلاء في الأمر

وقبل البدء ببيان هذه المسألة، نبين: **ما المقصود بالعلو؟ وما المقصود بالاستعلاء؟**

العلو يراد به : كون الآمر في نفسه أعلى درجة،

والاستعلاء : أن يجعل نفسه عالياً بكبرياء أو غيره وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك .

فالعلو: صفة للمتكلم ، **والاستعلاء :** صفة للكلام،

إذاً **العلو** أن يكون الآمر في نفسه أعلى مثل الأمير أو الملك فهو في نفسه أعلى رتبة، فإذا طلب الأمير قال لمن تحت يده مثلاً افعل فإن هذه الصيغة حينئذٍ هي صيغة علو؛ لأن الآمر في نفسه أعلى، أما **الاستعلاء** فهي أن يكون اللفظ بنفسه أعلى، يعني ليس هو عال في حقيقة الحال، الآمر قد يكون مساوياً لك أو أقل منك، مثل:لو الخادم أمر سيده مثلاً أو أمر من في البيت ممن هو سيد له أو هو يعتبر مستأجر عنده ومع ذلك أمره فقال:افعل كذا أو لا تفعل كذا، فإنه هنا باللفظ جعل نفسه عالياً لكنه في حقيقة الحال ليس كذلك،ولهذا قلنا أن العلو هو صفة لذات المتكلم بينما الاستعلاء صفة في الكلام ذاته، وقد لا يكون الاستعلاء هي صفة في الكلام، قد يكون هو ليس عالياً في حقيقة الحال وقد يكون أحياناً عالياً مثل أن يأتي صيغة علو وقوة للأمير أو للملك مثلاً فإن اللفظ هنا حصل فيه العلو وحصل فيه الاستعلاء.

هل يشترط العلو والاستعلاء أو لا يشترط ذلك؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

❖ **القول الأول: أن العلو والاستعلاء غير مشترطين في دلالة الأمر، وهو قول أكثر المتكلمين واختاره أكثر الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة وكثير من الشافعية، ولذا فهو قول الجمهور.** قبل أن نذكر الأدلة نذكر الأقوال الأخرى ثم نشير بعد ذلك إلى أدلة كل قول.

❖ القول الثاني : أن العلو شرط دون الاستعلاء، واختاره أكثر المعتزلة.

❖ القول الثالث: أن الاستعلاء شرط دون العلو، وعليه أكثر الحنابلة، كما أيضاً نسبه ابن عقيل للمحققين.

هذه هي أهم الأقوال وفي المسألة أقوال أخرى، هناك قول رابع باشتراطهما سوياً[1].

نذكر أدلة هذه الأقوال الثلاثة التي اقتصرنا عليها:

■ أولاً / أدلة القول الأول وهو عدم اشتراطهما :

الدليل الأول: إجماع النحاة على عدم اشتراط العلو والاستعلاء في الأمر، بل إنهم يسمون كل ما يصح أن يطلب به الفعل أمراً، سواءٌ كان ذلك على سبيل الاستعلاء أو على سبيل العلو أو لم يكونا فيه. وقد **حكى هذا الإجماع الزركشي في البحر المحيط** وغيره من أهل العلم، إذاً إجماع النحاة أو علماء اللغة على عدم اشتراط العلو أو الاستعلاء في الأمر، الدليل الثاني: أنه يقال في لغة العرب أمر فلان فلاناً برفق ولين، والرفق واللين ينافيان الاستعلاء، والأصل في الإطلاق الحقيقة،

الدليل الثالث: قول الله جل وعلا عن فرعون {فَمَاذَا تَأْمُرُونَ} ومع أن فرعون أعلى رتبة إلا أنه طلب الأمر من رعيته، **وقد نُوقش** هذا الدليل بأنه محمول على الاستشارة ليس الأمر على حقيقته، فحينئذٍ يكون الأمر ليس على حقيقته وإنما يراد به الأمر المجازي. هذه هي أدلة القول الأول.

◈ الحلقة "٢٥" ◈

➤ تكملة مسألة اشتراط العلو والاستعلاء :

■ ثانيا / أدلة أصحاب القول الثاني

وهم الذين قالوا:بأن العلو شرط دون الاستعلاء ، استند هؤلاء إلى جملة أيضاً من الأدلة منها :

الدليل الأول : أن أهل اللغة يُعَرِّفون الأمر:**بأنه قول القائل لمن دونه افعل**، وهذا دليل على اشتراط العلو.

⇦ لماذا قالوا ذلك ؟ لأن أهل اللغة يعرفون الأمر بأنه قول القائل لمن دونه افعل، إذاً هو أعلى منه رتبة فهذا يدل على اشتراط العلو.

◇ **وقد نُوقش هذا** : بعدم التسليم بأن أهل اللغة يقولون ذلك؛بدليل الإجماع الذي نقله الزركشي وغيره عن علماء النحو و علماء اللغة.

الدليل الثاني : أنهم قالوا:إنه لا يحسن في العادة أن يقال أمرت الله إذا دعوته، ولا أمرت الأمير إذا طلبت منه حاجة، وإذا تعذر ذلك في العرف فاللغة مثل ذلك، يقال في العادة لا يحسن أن يقول الإنسان أمرت الله عز وجل وهو يريد أن يقول أنني دعوته، أو أمرت الأمير وهو يريد طلبته فإذا كان كذلك في العرف فإنه كذلك في اللغة.

◇ **وقد نوقش هذا** : بعدم التسليم لأن ذلك راجع إلى التأدب معهم ولا يلزم من ترك إطلاق اللفظ للأدب أن يكون في اللغة كذلك، إذاً الذي يمنع من مثل ذلك الإطلاق هو الأدب وإلا فإنه طلب من جهة الحقيقة اللغوية، ولكن من باب التأدب لا يقول الإنسان لله عز وجل:إنني أمرت الله أو يقول:إنني أمرت الأمير، إذا كان هذا ممنوع من جهة الأدب فإنه لا يعني منعه أيضاً من جهة اللغة ، هذه أدلة القول الثاني .

---

[1] أضافه المحاضر حين إعادته للشرح ولكنه اقتصر على الثلاث فقط.

ثالثا / أدلة القول الثالث: وهم الذين اشترطوا الاستعلاء دون العلو،

⇦ **بما استدل هؤلاء؟**استدل هؤلاء بأن قالوا:إن من قال لغيره على سبيل التذلل "افعل" لا يكون آمراً وإن كان أعلى رتبة منه، وإن قال ذلك على سبيل الاستعلاء يكون أمراً وإن كان أقل رتبة منه إذاً هذا هو دليلهم، قالوا إن الإنسان إذا تذلل لآخر ولو كان أعلى أي في نفسه عالياً فقال من باب التذلل لآخر افعل فإنه لا يسمى آمراً، ولو قاله شخص أدنى لأعلى فإنه يكون أيضاً من باب الأمر.

◇ **وقد نُوقش هذا** : بأنه يلزم من ذلك أن تخرج أوامر الله جل وعلا عن كونها أوامر لأنها على سبيل التلطف، إذاً قالوا إذا صح ما قلتم فإن أوامر الله جل وعلا التي تأتي على سبيل التلطف أيضاً خارجة عن باب الأمر، وهذا اللازم باطل لأن هذه الأوامر ليست خارجة فإذا كان هذا اللازم باطل فمعنى ذلك أن الأمر الذي استدللتم به ولزم منه الباطل هو باطل أيضاً .

الراجح من هذه الأقوال هو القول الأول أنه لا يشترط العلو ولا الاستعلاء ، لكن ينبغي التفريق بين أمرين:

١) **الأمر الأول : هو الأمر اللغوي** ، ٢) **والأمر الثاني : هو الأمر الشرعي** ،

وإذا نظرنا إلى **الأمر اللغوي** فإن الأدلة تدل:**على عدم اشتراط العلو أو الاستعلاء.**

أما إذا نظرنا إلى **الأوامر الشرعية** فإنها:**لا تخلو من الأمرين،وإن خلت من الاستعلاء فإنها لا تخلو من العلو**،كالأوامر التي تكون على سبيل التلطف قد تخلو من الاستعلاء لكنها لا تخلو من العلو، فإذا كان الأمر كذلك فإن الحديث عن الأمر الشرعي يختلف عن الحديث عن الأمر اللغوي.

فيسلم بأن الراجح : هو عدم اشتراطهما لكن هذا في الأمر اللغوي أما في الأمر الشرعي فإن الأمر بخلاف ذلك، ولهذا لا يكاد يخلو الأمر الشرعي منهما أو على الأقل من العلو ولهذا يصح أن نقول في الأمر الشرعي:يشترط العلو وقد يوجد الاستعلاء وقد لا يوجد، إذاً نخلص إلى أنه يشترط في الأمر الشرعي وجود العلو وهو لا يخلو منه، الأمر الشرعي لا يخلو من العلو لأن الله عز وجل أعلى من عباده.

⇦ **لكن هل يشترط وجود الاستعلاء ؟**

الجواب: أنه لا يشترط وجود الاستعلاء قد يوجد وقد لا يوجد مثل الأوامر التي تكون على سبيل التلطف. هذا هو ختام الحديث عن هذه المسألة السابقة.

ننتقل إلى المسألة الثالثة التي أثرت أيضاً في تعريف الأمر سبق لنا أن تعريف الأمر قد تأثر **بجملة من المسائل** :

المسألة الأولى /هل يشترط أن يكون الطلب بالقول.

المسألة الثانية / هي مسألة العلو والاستعلاء .

المسألة الثالثة / اشتراط الإرادة في الأمر

ومعنى المسألة: ⇦ هل يشترط في تسمية الأمر أمراً أن يكون الآمر مريداً لوقوع المأمور به ؟

فلو قال الأب لابنه: ذاكر دروسك،وهو لا يريد منه أن يقوم بمذاكرة دروسه،وإنما يريد اختبار طاعة الابن له فيمتحنه حتى يعلم هل يطيع أو لا يطيع؟فهل يسمى أمر الأب هنا أمراً؟ أو لا يسمى؟

إذاً صورة المسألة :أن آمر أنا بأمر أقول لفلان : افعل، و أنا لا أريد أن يفعل لا أريد أن يطبق، إنما أريد من ذلك فقط أن أقيس هل فعلاً سيفعل هل سيمتثل أو لن يمتثل؟ هل سيقبل أو لن يقبل؟ ولا أريد منه أن يطبق ذلك ولذلك إذا فعل أو بدأ

في الفعل قلت له لا تفعل، إنما أردت مثلاً أن أقيس مدى طاعتك هل أنت فعلاً تطيع أو لا تطيع؟ هذا هو المراد فإذا كان الآمر قصد من الأمر عدم الوقوع، يعني فقط مجرد قصد الامتحان والاختبار هل سيفعل أو لن يفعل؟ هل يسمى أمراً أو لا يسمى أمراً؟ قبل البدء ببيان هذه المسألة نذكر تحرير محل النزاع فيها .

■ ◈ تحرير محل النزاع :

أولاً / اتفق العلماء على أن الأمر يشترط فيه **إرادة التكلم بالصيغة** فلو صدر الأمر من نائم أو غافل ونحوهما فإنه لا يسمى أمراً في الاصطلاح وإن وجدت الصيغة فيه، ذكر ذلك **ابن برهان وابن عقيل وغيرهما** .

ثانياً / اختلف العلماء في اشتراط **إرادة الأمر**،أي أن يكون الآمر مريداً فعل المأمور به ووقوعه من المأمور.

العلماء متفقون على أن إرادة الصيغة مشترطة فلو قال إنسان نائم مثلاً وتحدث قال: افعل يا فلان، فإن هذا لا يسمى أمراً، كذلك إنسان غافل أي ساهي الآن ثم نطق بأمر وهو لا يريده فإنه لا يسمى في الحقيقة اللغوية أمراً، وإن وجدت الصيغة فيه لأن إرادة التكلم بالصيغة أمر مشترط، **الموضع الثاني هو موضع الخلاف** وهو هل يشترط أن يوقع الفعل؟ أن يفعل الفعل؟ أن يطبق الفعل؟ أن يمتثله؟ أن يوقعه في الواقع؟ يعني أنا كإنسان أمرت فلاناً من الناس قلت له مثلاً ذاكر دروسك هل أريد منه فعلاً أن يذاكر؟ إن كنت أريد منه أن لا يذاكر هل هذا يسمى أمراً أم لا يسمى أمر؟ ⇦ **هل يشترط أنني فعلاً أريد منه إيقاع المذاكرة أم لا ؟**

■ هذه محل الخلاف بين العلماء وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

❖ الأول / **أن الأمر لا يشترط فيه الإرادة بل يسمى أمراً وإن لم توجد فيه الإرادة**، و به قال **الجمهور** كما نسبه إليهم ابن قدامة وغيره من الأصوليين.

❖ الثاني / **أن الأمر تشترط فيه الإرادة فلا يكون أمراً بصيغته بل يكون أمراً بإرادة الآمر للمأمور به** ، وهو **قول المعتزلة.**

■ نبدأ بأدلة القول الأول : استدل الجمهور بأدلة :

الدليل الأول: أن أهل اللغة قسموا الكلام أقساماً فقالوا الكلام (أمر ونهي وخبر)

١- **فالأمر** كقولك افعل

٢- **النهي** كقولك لا تفعل

٣- **الخبر** كقولك زيد في الدار

ولم يشترطوا في شيء من هذه الألفاظ وجود قرينةٍ تدل على المراد بها، فدل ذلك على أن الصيغة بمجردها تدل على الأمر أو النهي أو الخبر بدون شرط الإرادة.

والدليل ظاهر فأهل اللغة هم أصحاب الاعتماد في هذا الباب فهم قسموا الكلام إلى هذه الأقسام أمر ونهي وخبر، ويدل كلامهم على عدم اشتراط الإرادة هكذا قالوا.

الدليل الثاني : أن أهل اللغة أجمعوا على أن الأمر لا يشترط له إرادة، نقل الإجماع ابن قدامة والطوفي

وعللوا : بأنه لو كان من شرط الأمر الإرادة لم يجز للعربِ أن يسموا من قال لعبده "افعل" آمراً إلا بعد الكشف عن إرادته، إذاً قالوا لو كنا نشترط الإرادة للزم من ذلك الكشف عن إرادات الناس ماذا يريدون هل أنت فعلاً تريد الأمر أي وقوع المأمور به أو لا تريده ؟ فإذا كان كذلك فإن العرب في الحقيقة يسمونه أمراً دون أن يكشفوا عن إرادة المتكلم وهذا يدل على

عدم اشتراط الإرادة.

الدليل الثالث: أن الله تعالى أمر إبراهيم بذبح ولده ولم يرده، وأمر إبليس بالسجود ولم يرده منه، ولو أراده لوقع، فدل هذا على عدم اشتراط الإرادة، الله عز وجل أمر إبراهيم عليه السلام أن يذبح ولده لكن هل وقع ذلك؟ لم يقع، فدل ذلك على أن الله لا يريد وقوعه، كذلك إبليس أمره الله عز وجل بالسجود،هل وقع؟الجواب:أنه لم يقع،دل هذا على أنه لم يرد وقوعه وإلا لوقع،هذه هي أدلة الجمهور وأدلة أصحاب القول الأول.

◈ الحلقة "٢٦" ◈

➤ تكملة مسألة اشتراط الإرادة :

نبدأ في هذه الحلقة بأدلة القول الثاني، وهو قول المعتزلة : الذين يشترطون الإرادة ، استدل هؤلاء بأن صيغة افعل مشتركة في اللغة بين الأمر والتهديد والإباحة وغير ذلك، فإذا كان كذلك فلا يتضح المراد من الصيغة إلا بالقرينة والقرينة هي الإرادة ، قالوا : صيغة افعل تأتي بمعاني متعددة كما سيأتي الإشارة إلى ذلك لاحقاً ، منها الأمر ومنها التهديد ومنها الإباحة ومنها الندب إلى غير ذلك،فإذا كان كذلك فكيف نحن نعرف المراد من الصيغة إلا عن طريق القرينة، فالقرينة مشتركة بين هذه المعاني لا يتحدد المعنى إلا بوجود القرينة.

◇ **وقد نُوقش هذا :** بعدم التسليم بأن صيغة افعل لا تكون أمراً إلا بالإرادة ، بل إن صيغة افعل موضوعة في لغة العرب للدلالة على الأمر، وقد تدل على غيره عند وجود القرينة،إذاً المراد من هذه المناقشة عدم التسليم بأن صيغة افعل مشتركة،فصيغة افعل ليست مشتركة،بل هي حقيقة في الأمر ومجاز في غيره،ولذلك فإنها تحتاج إلى وجود القرينة إذا كان المراد غير الأمر،فإذا جاءت مثلاً للندب فلابد من وجود قرينة،إذا جاءت للإباحة لابد أيضاً من وجود قرينة تدل على ذلك.

➤ الصواب في هذه المسألة : هو التفريق بين الإرادة الشرعية والإرادة الكونية فنقول إن الإرادة عند أهل السنة والجماعة على قسمين:

القسم الأول: **هو الإرادة الشرعية الدينية.**

القسم الثاني: **الإرادة الكونية القدرية.**

وإذا أريد بالإرادة الإرادة الشرعية التي تعني المحبة فهي شرط للأمر الشرعي، فلا يأمر الله تعالى بشيء شرعاً إلا وهو يريده أي يحبه،فهذه الإرادة شرط للأمر الشرعي،

وإن أريد بالإرادة الإرادة الكونية أي جميع ما يقع في الكون بإرادة الله فهذه الإرادة ليست شرطاً في الأمر،فالله تعالى قد يأمر ببعض الطاعات ولا تقع.

الإرادة الشرعية: هي شرط لوجود الأمر الشرعي، فالله عز وجل لا يأمر بأمر شرعي إلا وهو يريده أي يحبه،

وأما الإرادة الكونية:فليست شرطاً في وجود الأمر الشرعي،بل قد يأمر الله تعالى بأمر من الطاعات ولا يقع.

◁ إذاً خلاصة القول : أن الأمر الشرعي يشترط له الإرادة الشرعية التي تعني المحبة[1] دون الإرادة الكونية، أما **المعتزلة** ومن نحى نحوهم من الأشاعرة فإنهم نظروا إلى نوع واحد من الإرادة، وهذا ما أردنا إيضاحه في هذه المسألة،

⇦ هذه المسألة هل لها ثمرة أو ليس لها ثمرة ؟

---

[1] أضيفت المحبة في بداية شرح الحلقة ٢٧.

الخلاف في هذه المسألة له ثمرة، وينبني عليها مسائل كثيرة :

ومن تلك المسائل:الخلاف هل يجوز أن يأمر الله عز وجل المكلف بما يعلم أنه لا يمكن منه؟،وكذلك الخلاف في هل يجوز أن يأمر الله المكلف بما يعلم أنه لا يفعله؟،وكذلك الخلاف في جواز نسخ الفعل قبل التمكن منه،

إذاً هذه مسائل من المسائل التي تنبني على الخلاف في مسألة الخلاف السابقة وهي الاشتراط في الأمر الإرادة أو لا يشترط في الأمر الإرادة،ونحن هنا نتحدث عن الأمر الشرعي ، فالأمر الشرعي هو كما سبق تفصيله ، وأنه ينقسم أو ينبني على المسألة السابقة وعلى تقسيم الإرادة إلى إرادة كونية وإلى إرادة شرعية ، فالأمر الشرعي يشترط في الإرادة الشرعية دون الإرادة الكونية ،

أما الأمر اللغوي فهل يقال فيه ذلك ؟ هل يمكن أن يقال أن الأمر اللغوي يشترط فيه الإرادة أو لا يشترط فيه الإرادة ؟ ، لا شك أن الخلاف في مسألة الأمر اللغوي أهون من الخلاف في مسألة الأمر الشرعي، ومع ذلك فإننا نقول **الأمر اللغوي لا يشترط فيه الإرادة**، كما ذهب إليه الجمهور لإجماع أهل اللغة على ذلك كما نقله غير واحد من الأصوليين ، إذاً هناك فرق بين الأمر الشرعي والأمر اللغوي ، والأمر كما فصلناه في هذه المحاضرة كما فصلناه قبل قليل ، بناءً على كل ما سبق من الخلاف في المسائل الثلاث هل يشترط تقييد الأمر بالقول ؟ وكذلك هل يشترط العلو والاستعلاء ؟

وكذلك اشتراط الإرادة ،هذه المسائل أثرت في تعريف الأمر ولذلك تجد بعض العلماء قد يضيف بعض الإضافات التي تناسب اختياره في هذه المسائل، فمنهم مثلاً من يقيد بالاستعلاء ومنهم من يقيد بالعلو ومنهم من يقيد بالفعل ومنهم من لا يقيد بذلك ومنهم من يقيد بالإرادة ومنهم من لا يقيد بذلك، لكن إذا أردنا أن نُعرّف الأمر الشرعي فكيف سنعرفه؟سبق لنا تعريف الأمر عموماً ، ⇦ **لكن هل الأمر الشرعي كذلك ؟**

الأمر الشرعي ينبغي أن يقيّد حقيقة بقيد وهو: **أن نقول طلب الفعل بالقول على جهة العلو**،كما سبق أن أوضحناه لأننا نشترط في الأمر الشرعي وجود العلو إذ حقيقة الأمر الشرعي كذلك، ولهذا يقيد بأنه يشترط فيه العلو، فهو ولابد أن يوجد فيه العلو .

مسألة صيغة الأمر

و صورة المسألة **هل وضع العرب للأمر لفظ يدل عليه من غير حاجة إلى قرينة ؟** إذاً هل هناك لفظ معين للأمر أو ليس له لفظ؟ صيغة الأمر هل هناك صيغة معينة للأمر أو ليس له صيغة؟ ، **اختلف الناس في هذه المسألة على أقوال :**

❖ القول الأول : **أن الأمر له صيغة في لغة العرب تدل عليه بمجردها**، وهو قول **جماهير الأصوليين وأصحاب المذاهب الأربعة وهو قول عامة أهل السنة والجماعة**، بل هو قول أهل السنة والجماعة أن الأمر له صيغة في لغة العرب تدل عليه بمجردها .

❖ القول الثاني : **أن الأمر ليس له صيغة في لغة العرب** وهو قول **أكثر الأشاعرة** .

❖ القول الثالث: **التوقف** وقد **نسب هذا إلى أبي الحسن الأشعري ، وفي نسبته له خلاف بين الأشاعرة** . نبدأ بذكر أدلة القول الأول ثم الثاني ثم نخلص إلى الراجح .

◈ أدلة القول الأول ، استدل هؤلاء بأدلة منها:

▪ **أولاً**: أن أهل اللغة قسموا الكلام إلى أمر ونهي و خبر ، والأمر كقولك: افعل، ولم يشترطوا وجود القرينة مع تلك الألفاظ ،

مما يدل على أن الصيغة لوحدها تدل على الأمر دون الحاجة إلى وجود قرينة،وهذا يؤكد أن الأمر له صيغة معينة أو صيغ معينة،إذاً هذا هو الدليل الأول، الاستدلال بكلام أهل اللغة،أهل اللغة يصفون الأمر إذا جاء بصيغة افعل أنه أمر دون أن يشترطوا لذلك وجود قرينة تدل عليه مما يدل هذا على أن هناك صيغ معينة للأمر .

▪ **ثانياً**:أنه يسبق إلى الفهم إذا أطلقت هذه الصيغ صيغة افعل ونحوها إلى أنها تفيد الأمر، والسبق إلى الفهم يدل على أن تلك المعاني حقيقة في تلك الألفاظ،إذاً لو جاءنا شخص وقال:

يا محمد صلِّ ، أو ذاكر درسك أو نحو ذلك ، يتبادر إلى الذهن أن هذه الصيغ مفادها الأمر، هذا هو المتبادر إلى الذهن وهذا هو الذي يسبق إلى الفهم ، هذا يدل على أن هذه الصيغة موضوعة لدلالة الأمر أو للدلالة على الأمر وهذا كله يدل على أن الأمر له صيغ.

◈ أما القول الثاني فلهم أدلة أيضاً منها:

▪ **الدليل الأول /** استدل هؤلاء بقول الله جل وعلا {**وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ**} وهذا يدل على أن الكلام معنى قائم في النفس، فلا يطلق الكلام على الألفاظ إلا بقرينة، والأمر قسم من الكلام، وعلى هذا فليس للأمر صيغة تدل عليه بمجردها، وإنما الكلام يوجد في النفس وتأتي القرائن لتحدد المراد في الواقع أو في النطق واللفظ.

◇ **ونُوقش هذا**:بأن الكلام يصح إطلاقه على ما في النفس مجازاً إذا وجدت القرينة،وفي هذه الآية وجدت القرينة التي تدل على أن الكلام يراد به ما في النفس،وهي قوله:{ **فِي أَنْفُسِهِمْ**}،والكلام يطلق في الحقيقة على الألفاظ،ولا يطلق على ما في النفس إلا بقرينة،إذاً حملوا هذا النص، قالوا:إن هذا النص فيه قرينة تدل على أن المراد هو الكلام الموجود في النفس،وهي قوله تعالى:{**فِي أَنْفُسِهِمْ**} وهي قرينة واضحة وإلا فإن الكلام لا يطلق على ذلك .

▪ **الدليل الثاني /** قول الأخطل :

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جُعل اللسان على الفؤاد دليلاً

قالوا الأخطل شاعر عربي، تثبت اللغة بقوله، وقد جعل الكلام في النفس، وهذا يدل على أن الأمر لا صيغة له .

◇ **وقد نوقش هذا** : من وجوه منها :

أولاً / أن هذا البيت موضوع على الأخطل وليس في ديوانه وعليه فلا حجة في هذا البيت إذا كان موضوعاً أو لوضعه.

الثاني / أن هذا البيت روي من وجه آخر أصح وهو

إن البيان لفي الفؤاد وإنما جُعل اللسان على الفؤاد دليلاً

و ليس إن الكلام ، إن البيان، وعلى هذه الرواية لا حُجة في البيت؛ لأنه لم يجعل الكلام هو الذي في النفس، وإنما جُعل الإيضاح والبيان.

ثالثاً / أن الأخطل ليس عربياً محضاً فلا يُحتج بقوله .

هذه جملة من المناقشات الواردة، وهناك جمل أخرى أو مناقشات أخرى كثيرة موردة أيضاً على هذا البيت، يُتوسع فيها في العادة في باب العقائد وفي إثبات الكلام النفسي ونفيه، منها أن الأخطل فاسد العقيدة أصلاً فلذلك لا يحتج بقوله؛ لأنه يقولون كما هو معلوم هو نصراني ويقول بالتثليث، وبالتالي فإن فساد عقيدته تدل على فساد قوله .

⇦ أي هذين القولين هو الصواب ؟

الصواب قطعاً هو القول الأول ، أما الثالث فهو توقف ، والتوقف ليس بقول،

لا يحتج به ؛ لأنه في الحقيقة توقف والتوقف هنا معناه عدم العلم ، الصواب إذاً هو القول الأول لقوة أدلته وضعف أدلة القول الثاني، ولأن القول الثاني مبني على أن الكلام معنى قائم في النفس، فيترتب على أن الكلام معنى قائم في النفس نفي صيغ الأمر والنهي ونحوها من الصيغ ، وهذا القول باطل في العقائد وما لزم عنه أيضاً باطل،إذا كان كذلك **فالقول الحق والقول الصواب والقول الصحيح هو القول بأن الأمر له صيغ** لأن القول الآخر هو مبني على قاعدة فاسدة و قاعدة باطلة وعلى أمر عقدي باطل وهو أن الكلام معنى قائم في النفس، وهذا القول كما لا يخفى باطل، ولذلك ما بُني عليه أيضاً باطل .

◈الحلقة "٢٧" ◈

صيغ الأمـر

و أظن أن الترتيب هنا واضح في كوننا بيّنا هل له صيغة ثم نبين بعد ذلك الصيغ التي له.

وصيغ الأمر قسمان:

القسم الأول / الصيغ الصريحة .

القسم الثاني / الصيغ الغير صريحة .

القسم الأول / الصيغ الصريحة للأمر :

للأمر صيغ صريحة وهي :

- **الصيغة الأولى:صيغة(افعل)ويُعبر عنها بفعل الأمر** مثل:صلِّ،كقول النبي عليه الصلاة والسلام:(**صلوا كما رأيتموني أصلي**) ومنه قوله:{**وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ**}و{ **وَآتُواْ الزَّكَاةَ** }، {**وَاعْبُدُواْ اللّهَ**} ونحو ذلك من الألفاظ.
- **الصيغة الثانية: هي اسم فعل الأمر** مثل: صه، مثل قوله جل وعلا { **عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ** }
- **الصيغة الثالثة: المصدر النائب عن الفعل**، مثل قوله جل وعلا { **فَضَرْبَ الرِّقَابِ** }، أي اضربوا الرقاب، فضرب الرقاب مصدر ناب مناب فعل الأمر والمعنى اضربوا الرقاب، ومنه قوله جل وعلا {**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**}، أي صوموا ثلاثة أيام.
- **الصيغة الرابعة: الفعل المضارع المقرون بلام الأمر**،كقوله تعالى{**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ**}،فكل مضارع اقترن بلام الأمر مثل:ليتقِ ونحوها من العبارات فإنه يعتبر صيغة صريحة للأمر.

القسم الثاني / الصيغ غير الصريحة :

وهي الأساليب التي تدل على الوجوب وليست صريحة في الأمر من أمثلتها:-

- **أولاً: الخبر الذي يراد به الأمر**، مثاله :

١. قوله جل وعلا { **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ**} **والمعنى** : المطلقات مأمورات بالانتظار ثلاثة قروء ،

٢. ومنه أيضاً قوله جل وعلا {**وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** }، أي هن مأمورات بالانتظار حتى يضعن حملهن، أي الصيغة هنا صيغة خبر

{**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ**} هنا صيغة خبر، لكن المراد هن يلزمن بأن يتربصن ومثل { **وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ** } هن يلزمن بذلك،

٣. ومثل قوله جل وعلا {**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** }، هذا خبر، المراد أنتم مأمورون بالصيام،

٤. ومثله قوله تعالى { لَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً }، أي أنتم ملزمون بهذا الحكم، أن لا تجعلوا للكافرين عليكم سبيلا،

٥. ومنه قوله جل وعلا { فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ }، أي أنتم ملزمون بإطعام عشرة مساكين.

▪ **ثانياً: الذم الشديد على ترك الفعل أو العقوبة على الترك،**

١. كقوله جل وعلا { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ }، { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}، {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}كما في الآيات الثلاث المتتالية هذه الآيات تدل على وجوب الحكم بما أنزل الله، وأنه مأمور به،

٢. ومن الأمثلة قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور: (**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**) فترتيب الكفر على الترك يدل على وجوب الفعل، أي يجب أن تصلي أو يجب أن يصلي حتى لا يقع في الكفر.

▪ **ثالثاً: أن يتوقف حصول الواجب على فعلٍ فيكون واجباً من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأيضاً مما يندرج تحت هذا المعنى النهي عن شيء أمرٌ بالضد،** فإذا وردنا نهي عن شيء فهذا يدل بلازمه على الأمر بالضد، وهو من أساليب معرفة الأمر، فإذا نهى الله عز وجل عن الشرك هو أمر في الحقيقة بالإيمان والتوحيد، فيعرف من هذا النهي أن التوحيد مأمور به، وكذلك في المسألة الأولى مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ندرك أن السعي لتحصيل الماء مأمور به حتى تتم الطهارة وبهذا تتم الصلاة، ولا يمكن تمام الطهارة أو فعل الطهارة إلا بالبحث أو تحصيل الماء والسعي والذهاب إلى ذلك، ومثله الذهاب مثلاً إلى المسجد، فإنه لا يمكن إقامة الواجب إلا عن طريق الذهاب إلى المسجد فالذهاب إلى المسجد والسير إلى المسجد واجب، لأنه لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهكذا في كل ما اندرج ضمن **قاعدة** :

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإننا ندرك الأمر من خلال هذه القاعدة أيضاً ، هذه جملة من الصيغ.

معاني صيغة (افعل)

نحن عرفنا أن أول الصيغ التي تدل على الأمر صراحة هي صيغة (**افعل**) ، وهذه الصيغة هي أشهر صيغ الأمر وهذه الصيغة لها معاني متعددة ولهذا نقول معاني صيغة افعل، نذكر المعاني على جهة مختصرة.

١) الوجوب: ومثاله قوله جل وعلا { أَقِيمُواْ الصَّلاَةَ } الأمر هنا يدل على الوجوب .

٢) الندب: كقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**صلوا قبل المغرب،صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب**) ثم قال : (**لمن شاء**) فالأمر في قوله : (**صلوا**) للندب بدلالة التكرار وليس على الإباحة، ومن العلماء من ذهب إلى أن الأمر للإباحة لتعليق الأمر على المشيئة، لكن الصحيح أن الأمر هنا للندب بدلالة التكرار وأن عُلق الأمر على المشيئة.

٣) الإرشاد: قوله جل وعلا { وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ } فالأمر هنا للإرشاد والفرق بين الندب والإرشاد أن الندب يتعلق بمصلحة دينية، بينما الإرشاد يتعلق بمصلحة دنيوية، والأمر هنا يسير فمن العلماء من فرق ومنهم من لم يفرق.

٤) الإباحة: ومنه قوله جل وعلا { وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ }، فالأمر هنا للإباحة بدلالة الحظر المتقدم قبل الأمر.

٥) التأديب: كقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**وكل مما يليك**) فهذا الأمر من باب التأديب، والتأديب داخل في الندب.

٦) الامتنان: كقول الله جل وعلا { فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ} أي إن الله عز وجل يمتن عليكم بذلك.

٧) الإكرام: ومنه قوله جل وعلا{ ادْخُلُوهَا بِسَلاَمٍ آمِنِينَ } فهذا الأمر هو من باب الإكرام لهم.

٨) التهديد: كقول الله جل وعلا { اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ }، أي ستعاقبون وتحاسبون عليه.

٩) الإنذار: كقول الله جل وعلا { قُلْ تَمَتَّعُواْ } وهي قريبة من معنى التهديد.

١٠) التسخير أو التكوين: ومنه قوله جل وعلا { كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ }، أي يقصد من هذا الأمر كونهم كذلك أن يكونوا كذلك .

١١) التعجيز: كقوله جل وعلا { قُل كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيداً }، فالله عز وجل يريد أن يتحداهم وأن يظهر لهم عجزهم فأمرهم بهذا الأمر.

١٢) الإهانة: كقول الله عز وجل{ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ }.

١٣) التسوية:كقول الله عز وجل { فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا }، أي سواء صبرتم أو لم تصبروا.

١٤) الدعاء: كأن تقول اللّهُمَّ اغفر لي أو يا ربِ اغفر لي .

١٥) التمني: كقول الشاعر: ألا أيها الليل الطول ألا انجلي .. فإن المقصود تمنى ذلك الأمر فإن المقصود تمنى انجلاء الليل.

هذه هي معاني صيغة افعل.

ننتقل بعد ذلك إلى مسألة عظيمة ومهمة في باب الأمر، نحن عرفنا الآن صيغ الأمر وعرفنا أن الأمر له صيغة يأتي الحديث هنا عن مسألة مهمة وهي **ماذا تفيد صيغة الأمر؟ أو صيغ الأمر ما الذي تفيده؟**

مسألة دلالة صيغة الأمر :

وبعبارة أخرى ⇦ **هل صيغة الأمر تدل على الوجوب أو الندب أو الإباحة ؟**

وهذه المسألة تذكر لبيان ما تفيده صيغة الأمر من المعاني إذا تجردت عن القرينة.

◇ تحرير محل النزاع في المسألة :

أولاً / اتفق الأصوليون على أن صيغة الأمر إذا كانت مع قرينة فإنها تُحمل على المعنى الذي تفيده القرينة.

ثانياً / اختلفوا في صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن، يعني **ما الذي تفيده؟** هل تفيد الوجوب أو تفيد الندب أو تفيد الاستحباب أو تفيد الإباحة أو تفيد شيئاً آخر؟ هذا ما سنتحدث عنه في هذه المسألة، **وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال متعددة** أوصلها ابن اللحام إلى خمسة عشر قولاً، **نذكر بعض هذه الأقوال ، مع أدلة هذه المسألة :**

- **القول الأول / أن صيغة افعل تفيد الوجوب** وهو **قول جماهير العلماء.**
- **القول الثاني / أن صيغة افعل تفيد الطلب المحض**، وهو **قول بعض الحنفية وظاهر قول المالكية وبعض الشافعية**، ويقصد بالطلب المحض صيغة مشتركة بين الوجوب والندب وتقتضي الطلب المحض الذي لا مساغ فيه للترك، أي لا يمكن أن يدل على الترك، و إنما يدل على إيجاد الفعل .
- **القول الثالث / أن صيغة افعل تفيد الندب**، وهو **قول لبعض المالكية والشافعية وقول كثيرٍ من المعتزلة.**
- **القول الرابع / وهو التوقف في مقتضى صيغة افعل.**

نبدأ بأدلة القول الأول وأدلة القول الأول كثيرة نذكر جملة من تلك الأدلة:

- **الدليل الأول**: إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على أن صيغة الأمر تفيد الوجوب، ويدل على ذلك أنهم كانوا يحملون هذه الصيغ على الوجوب ويعملون بها، مثل إجماع الصحابة على حمل صيغة الأمر في (قوله صلى الله عليه وسلم: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها) على الوجوب، فهم إذاً هنا حملوا صيغة "فليصلها" على الوجوب، فهذا الدليل هو أقوى الأدلة أو من أقوى أدلة القول الأول لأنه استدلال بالإجماع.

إذاً الدليل الأول إجماع الصحابة على أن هذه الصيغة أو صيغة الأمر تفيد الوجوب، ويدل على ذلك أنهم كانوا يحملون هذه الصيغة على الوجوب ويعملون بها، مثل ما ذكرنا في الحديث "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها" فإنهم حملوا ذلك على الوجوب.

- **الدليل الثاني** : قوله جل وعلا {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}، **ووجه الدلالة** أن الله توعد من يخالف الأمر بالعذاب الأليم وحصول الفتنة، وهذا يدل على أن امتثال الأمر واجب، وعلى أن صيغة الأمر تفيد الوجوب.

- **الدليل الثالث**:قوله تعالى على لسان موسى مخاطباً لهارون{أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي}مع قوله{وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ}ففي الآية الأولى جعل مخالفة الأمر معصية،وفي الآية الثانية جعل المعصية سبباً في دخول النار فدل ذلك على أن الأمر للوجوب.

◈الحلقة "٢٨" ◈

تابع أدلة القول الأول/ أن صيغة أفعل تفيد الوجوب :

- **الدليل الرابع** : وهو قوله جل وعلا {مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ} فذمه الله عز وجل على ترك السجود مما يدل على أن الأمر يفيد الوجوب.

- **الدليل الخامس** : من هذه الأدلة قوله جل وعلا {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ}فذمهم على ترك الأمر، مما يدل على أن الأمر يفيد الوجوب ، وإلا لما ذمهم على ذلك.

- **الدليل السادس** : من هذه الأدلة ما جاء (**أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا أُبي بن كعب وهو يصلي فلم يجبه فلما جاء سأله: ما منعك ؟ فقال: لم يمنعني من إجابتك إلا أني كنت أصلي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:(ألم تسمع قول الله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ}**) رواه البخاري. فدل الحديث على أن الأمر يفيد الوجوب لأن النبي صلى الله عليه وسلم لام أُبي بن كعب على عدم فهمه للوجوب.

- **الدليل السابع**:من أدلة هذا القول هو دليل لغوي:أن أهل اللغة يرون أن صيغة الأمر تفيد الوجوب،وذلك أن السيد من العرب إذا قال لغلامه: "افعل" فلم يفعل استحق الغلام بذلك اللوم، والتوبيخ وهذا يدل على أن الأمر عندهم للوجوب.**وقد نوقش هذا** بأنه إنما استحق الغلام التوبيخ واللوم ليس لأجل أن الصيغة تفيد الوجوب،بل لأجل قرائن احتفت بالصيغة،هذه أدلة القول الأول.

أدلة القول الثاني: وهو أن صيغة الأمر مشتركة بين الوجوب و الندب ، استدل هؤلاء بأدلة منها:

- **الدليل الأول** : أن صيغة افعل وردت في اللغة تارة للوجوب،و تارة للندب، فتكون حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو

الطلب.

◈ **وقد نوقش هذا الدليل** : بأننا قد بينا أن الصيغة حقيقة في الوجوب كما في دليل إجماع الصحابة،ودليل أن تارك الأمر يوصف بالمعصية،ولذا فهذه الصيغة تفيد الوجوب ولا تحمل على الندب إلا بقرينة.

▪ **الدليل الثاني**:أن ألفاظ الأمر الواردة في الكتاب والسنة منها:ما حُمل على الوجوب ومنها ما حُمل على الندب،وهذا يدل على أن الأمر صالح للمعنيين،ويجاب عن هذا الدليل بالجواب السابق أيضاً عن الدليل الأول .

الشرح: إذاً قبل أن ننتقل إلى أدلة القول الثالث أحب أن أشير إلى ما ذكرناه – من باب شرحه- ثم ننتقل بعد ذلك إلى أدلة القول الثالث. إذاً من أدلة القول الأول نحن بدأنا هنا بالدليل الرابع وهو قول الله عز وجل في قصة إبليس {**مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ**} فالله عز وجل ترك إبليس، بل إن إبليس استحق اللوم والعقاب والطرد والإبعاد لأجل أنه ترك السجود ،وهذا يدل على أن الأمر يفيد الوجوب هكذا استدل أصحاب هذا القول، أيضاً من أدلتهم قالوا الله عز وجل قال {**وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ**} فهو ذمهم على تركهم لتطبيق الأمر فدل هذا على أن الأمر يفيد الوجوب وإلا لما استحق صاحبه الذم على الترك، أيضاً من أدلة هذا القول ما جاء في الصحيح البخاري من فعل أبي بن كعب فالنبي صلى الله عليه وسلم لام أُبي بن مكعب حينما لم يستجب له، حينما ناداه باسمه فلم يستجب له لأجل أنه يصلي واستدل له بالأمر الوارد في الآية "**استجيبوا**" فالنبي صلى الله عليه وسلم حمل الأمر الوارد في الآية على الوجوب، ولام أبي بن كعب حينما لم يفهم ذلك، فدل هذا على أن الأمر يفيد الوجوب. أيضاً من الأدلة على هذا فعل أهل اللغة فأهل اللغة يرون أن صيغة الأمر تفيد الوجوب وذلك إذا قال السيد لعبده كما سبق افعل ثم لم يطبق ذلك فإنه يستحق اللوم والعقوبة.

◈ **وقد نوقش هذا** : بأن القرينة تدل على أنه يستحق اللوم والعقوبة،وليست الصيغة هي الدالة على ذلك. أما أدلة القول الثاني فهم استدلوا بدليل لغوي ودليل شرعي، الدليل اللغوي هو الاستدلال بفعل أهل اللغة أن هذه الصيغة وردت في لغة العرب وحملت مرة على الندب ومرة على الوجوب، وكذلك أيضاً وهو الدليل الثاني حملت بعض النصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب وبعضها أيضاً حمل على الندب مما يدل على أن هذه الصيغ مترددة ومشتركة بين الوجوب والندب، وقد نوقش هذا الاستدلال بهذين الدليلين بأن الحمل على الوجوب هو الأقوى والأرجح والأظهر، وذلك لأن الله عز وجل جعل مخالفة الأمر معصية، ويستحق صاحبها العقوبة، وأيضاً فهم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لدلالة الأمر يفيد أن الأمر ليس للندب وإنما للوجوب لكنه قد يرد للندب أحياناً في بعض المواضع، وإذا ورد للندب فلابد من وجود القرينة التي تفيد الندب، سواءً كان ذلك في ألفاظ الشارع أو في غيرها من الألفاظ. هذه المناقشة الواردة على أدلة القول الثاني.

◁ أدلة القول الثالث : سبق لنا أن القول الثالث هو: حمل هذه الصيغة على الندب .

⇦ **ما أدلة هذا الندب ؟** قالوا : إن الأمر لطلب الفعل، وأقل ما يجب أن يصرف إليه الأمر هو الندب، فلا نزيد على هذا القليل إلا بدليل.

▪ وذلك أن الواجب هو: **ما لحق الوعيد والذم بتركه،وهذا الوعيد لا يوجد بنفس صيغة افعل**، يعني مرادهم بهذا الدليل أن صيغة افعل لو قلنا إنها مترددة بين الوجوب والندب، فأقل ما تنصرف إليه هو الندب،فهو المتيقن،فلا نصرف هذه الصيغة عن اليقين إلى ما زاد عليه،وذلك أن الواجب هو ما لحق الوعيد والذم بتركه،ونحن إذا نظرنا إلى هذه الصيغة من حيث هي فإنه لا يوجد في هذه الصيغة من حيث هي دليل على الوعيد والذم بترك الفعل.

◈ **وقد نوقش هذا**:بأن تارك الأمر يوصف بالعصيان في لغة العرب،وفي لغة الشرع. والعصيان يدل على أن الأمر يفيد

الوجوب،ويؤيد هذا إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على إفادة هذه اللفظة للوجوب.

هذه المناقشة التي ترد على أصحاب هذا القول، يعني هم قالوا أن الصيغ مترددة، إذا نحملها على الأقل، نقول هذه الصيغة جاء ما يفيد أن المترجح فيها هو الوجوب وهو ورود الوصف بالمعصية والذم بالترك فهذا يدل على أن الأمر يحمل على الوجوب وليس على الأقل وهو المتيقن كما قلتم، وأيضاً بدلالة فهم الصحابة للأوامر الشرعية فإن الصحابة فهموا منها الوجوب.

◄ أدلة القول الرابع : أما التوقف وهم أصحاب القول الرابع فاستندوا إلى دليل وهو:

أن صيغة الأمر مشتركة،فلا تُحمل على أحد معانيها إلا بدليل، وإذا لم يوجد الدليل يجب التوقف، إذاً قالوا:نحن عندنا الآن هذه الصيغة جاءت للإباحة، وجاءت للوجوب ، وجاءت للندب، وجاءت لمعاني أخرى كما ذكرتم، وإذا كان كذلك فإنها صيغة مشتركة فلا نستطيع أن نحملها على معنى دون آخر إلا مع وجود الدليل وإذا كان كذلك نظرنا هل فيه دليل؟ أو ليس فيه دليل؟ لن نجد الدليل إذاً يلزمنا التوقف.

◈ وقد نوقش هذا : من وجوه:

- الوجه الأول: **أن صيغة الأمر تُحمل على الوجوب**، للأدلة التي ذكرناها في أدلة القول الأول فهي ليست مشتركة.
- الوجه الثاني: **أن هذا استدلال بعدم العلم ويجاب عليه بأن عدم العلم ليس علماً بالعدم**،

إذاً نوقش هذا الدليل بأن هذا الدليل في الحقيقة هو دعوى بأن هذه الصيغة مشتركة ولذلك لا دليل فيلزمنا التوقف، وأجيب بأنا لا نُسلم بما ذكرتم من الاشتراك بل إن صيغة الأمر تحمل على الوجوب بدلالة أدلة كثيرة، سبق ذكرها في أدلة القول الأول، ثم إن مضمون قولكم هو عدم العلم بوجود الدليل أو القرينة ونحن نقول:إن عدم العلم ليس علماً بالعدم فعدم علمكم بوجود القرينة ليس معناه العلم بانعدامها بل إن الأدلة الأخرى تدل على حمل الأمر على الوجوب.

⇦ أي هذه الأقوال هو الراجح ؟

الراجح بلا شك هو القول الأول، فالقول الأول هو أرجح الأقوال وأقوى الأقوال فالأمر يفيد الوجوب.

⇦ هل هذا الخلاف له ثمرة ؟ أو ليس له ثمرة؟

في الحقيقة هذا الخلاف له ثمار كثيرة جداً، يكفينا فقط أن نعلم أن كل الصيغ التي وردت على صيغة الأمر مثل صيغة افعل مختلف فيها هل هي للوجوب أو للندب، فكل المسائل والفروع التي تلتحق بهذا المعنى هي في الحقيقة من ثمرات الخلاف في مسألة صيغة الأمر هل تحمل على الوجوب أو تُحمل على الندب، فبعض العلماء مثلاً قد يحمل الصيغة هنا على الندب، والآخر قد يحملها على الوجوب، مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم :"إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين" هل الأمر هنا للوجوب؟ أو الأمر للندب؟ ولذلك بعض العلماء ذهب إلى أن الأمر للوجوب، وبعض العلماء ذهب إلى أن الأمر للندب وهذا الخلاف مبني في الحقيقة على الخلاف في هذه المسألة[1].

[1] /تم حذف ملخص الحلقة لتكرار ما سبق شرحه

◈الحلقة "٢٩" ◈

مسألة صيغة الأمر بعد الحظر، أو ورود الأمر بعد الحظر ماذا يفيد ؟

◁ و صورة المسألة: أن يرد حظر من الشارع لفعل ما، سواء فُهم هذا الحظر من نهي صريح ، أم من نهي غير صريح ، ثم يرد الأمر بعد ذلك.

■ من أمثلة الأمر بعد النهي الصريح:

◈ مثاله : قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فكلوا منها وادخروا) فقوله: (فكلوا منها) **أمر**، وقد جاء بعد **وجود النهي**.

ومثله أيضاً قوله: صلى الله عليه وسلم (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) فقوله : (فزوروها) **أمر** وقد جاء **بعد نهي** ، ومنه قوله جل وعلا: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} **فالأمر** هنا بالصيد جاء **بعد النهي** عنه حال الإحرام، وهذه الأوامر جاءت بعد حظر صريح .

■ ومن أمثلة الأمر بعد النهي غير الصريح:

ما جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في الرجل الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم : "إني أُكتتبتُ في غزوة كذا وكذا،وإن امرأتي ذهبت للحج" ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (انطلق فحج مع امرأتك) فهنا لم يرد نهي صريح عن [أن يحج مع امرأته][1] لكنه[2] فَهم أنه حينما كُتب اسمه في إحدى الغزوات أنه منهي عن التخلف عن هذه الغزوة،ثم جاء أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بالانطلاق للحج مع زوجته،والإذن بالتخلف عن الغزوة.**ومحل الخلاف بين العلماء في هذه المسألة عند عدم وجود القرينة التي تدل على حمل الأمر على الوجوب أو الندب أو الإباحة .**

■ وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال (أشهرها ثلاثة أقوال):

❖ القول الأول : أن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة، وبهذا قال جماهير العلماء (الأكثرون).

❖ القول الثاني: أن الأمر بعد الحظر للوجوب،وهو قول بعض المتكلمين،وبعض المالكية، وبعض الشافعية وكثير من الحنفية.

❖ القول الثالث : أن الأمر بعد الحظر يفيد دلالة الأمر قبل أن يسبقه الحظر، وبعبارة أخرى الأمر بعد الحظر يَرجع إلى الحكم الذي كان قبل الحظر،الأمر بعد الحظر يفيد رجوع الحكم

أو يفيد إرجاع الحكم إلى ما كان عليه قبل الحظر من وجوب أو ندب أو غير ذلك، وبهذا قال كثير من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير و الزركشي وابن الهُمام ،وقد قال ابن تيمية :"إنه المعروف عن السلف والأئمة"، وأيضاً يضاف إلى ما ذكرناه من المتأخرين العلامة محمد الأمين الشنقيطي فإنه يرجح أيضاً هذا القول[3].

■ أولا: أدلة القول الأول :بأنه يُحمل على الإباحة

▪ الدليل الأول:قالوا:إن معظم الأوامر التي وردت بعد الحظر تفيد الإباحة كقوله جل وعلا :{ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا}

---

[1] / هكذا وردت في الشرح لكن السياق يدل على أن الأنسب أن يقال : لم يرد نهي صريح عن الإذن بالتخلف عن الغزوة ، والله أعلم

[2] /حذف مكرر أعاد الشارح صيغته بطريقة صحيحة.

[3] أعاد شرح الأقوال.

وكقوله جل وعلا : {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ} بعد قوله :{وَذَرُوا الْبَيْعَ}وكقوله جل وعلا:{فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ} .

هذا هو الدليل الأول قالوا: معظم هذه الأوامر التي نحن استقرأنا الكتاب والسنة فوجدنا أن معظم الأوامر بعد الحظر تفيد الإباحة إذن نحمل الأمر على الإباحة لدلالة ما سبق أن أشرنا إليه من هذه النصوص .

◈ وقد نُوقش هذا:بأن هذه الصيغة قد وردت لما حكمه الوجوب أو الندب،وهذا ينقض ما ذكرتموه، هذا معنى هذه المناقشة،يعني معنى المناقشة أنه قد وردت أدلة أخرى لا تحمل على الإباحة كما ذكرتم وإنما تحمل على الوجوب أو على الندب كما سنذكره في أدلة القول الثاني وأدلة القول الثالث .

▪ الدليل الثاني : أن العرف اللغوي عند العرب يفيد أن صيغة افعل بعد النهي تفيد الإباحة، فإذا قال السيد لغلامه:لا تأكل الطعام ولا تغسل ثيابك،ثم قال له كُل الطعام واغسل ثيابك اقتضى ذلك الإباحة ورفع الحظر السابق، إذن استدل هؤلاء بالعرف اللغوي .

◈ نوقش هذا من وجهين :

o الوجه الأول: عدم التسليم بأن صيغة افعل هنا في هذا المثال تفيد الإباحة، بل الظاهر أن السيد هنا قصد الوجوب، وهذا الجواب ليس بظاهر وإنما هو مبني على ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني[1].

o الوجه الثاني: لو سُلم بأن المثال المذكور يدل على الإباحة،فإن هذا المثال معارض بأمثلة أخرى تقتضي الوجوب،كما لو قال السيد لغلامه:لا تقتل فلاناً ثم قال له:اقتله،فهو يفيد الوجوب.

هذا هو الجواب الثاني، ويمكن أن يقال:إن هذا الجواب أيضاً محل نظر؛لأن الصيغة هنا قد اقترنت بقرينة تفيد الوجوب،من المعلوم أن طلب القتل في مثل هذه الحالة ليس للإباحة، والقرينة هنا قرينة حالية،إذاً هذا هو الدليل الثاني مع ما اعُترض به أو مع ما ذكرناه من المناقشة.

▪ الدليل الثالث : قالوا : إن المتبادِر من هذا اللفظ هو الإباحة، فيتبادر إلى الذهن من صيغة الأمر بعد الحظر الإباحة،وهذا التبادر يدل على أنها حقيقة فيه،قالوا:إذا أُطلق هذا اللفظ المتبادر للذهن الذي يفهمه السامع ويتبادر إلى ذهنه هو أنها على الإباحة أو هو الإباحة فهذا يدل على أن هذه الصيغة تدل على الإباحة .

◈ وقد نُوقش هذا : بعدم التسليم بتبادر معنى الإباحة إلى الذهن بل المتبادر هو غير الإباحة كالوجوب، هكذا أُجيب عن هذا الدليل .

أدلة القول الثاني:

▪ الدليل الأول: قالوا: إنا وجدنا هذه الصيغة تفيد الوجوب كما في قوله تعالى :{فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} وكقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حُبيش:(ذلكَ عرق وليست بحيضة،فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي) فإن الأمر في الموضعين يفيد الوجوب بالإجماع، قالوا:نحن وجدنا في القرآن وفي السنة ورود الأمر بعد صيغة الحظر وقد أفاد الأمر الوجوب .

◈ مثاله : في الآية وهو الأمر بقتال المشركين {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} هذا أمر وجوبي بإجماع العلماء،

---

[1] حذف المكرر من الكلام.

وكذلك الموضع الثاني فالنبي صلى الله عليه وسلم لما قال لفاطمة: (ذلك عرق وليست بحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي) هذا أمر بالاغتسال وهو أمر بالصلاة (فاغتسلي وصلي) وهو أمر يفيد الوجوب إذ يجب عليها أن تغتسل وأن تصلي فدل ذلك على أن الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب .

◈ وهذا دليل مناقش : بالأدلة الدالة على الإباحة كأدلة القول الأول،يعني الدليل الأول الذي ذكرناه لأصحاب القول الأول،إذاً هذا الدليل مناقش بما سبق ذكره في الدليل الأول لأصحاب القول الأول،وإن كان نصيغه بعبارة ثانية فنقول:يعني إذا أردنا أن نكرره فنقول : لا نسلم بأن صيغة الأمر بعد الحظر تفيد الوجوب ، إذ قد وجد في النصوص الشرعية صيغة الأمر بعد الحظر وأفادت الإباحة كما في قوله جل وعلا:{وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا}وقوله:{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ}وقوله أيضاً:{فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} هذا هو الدليل الأول .

■ الدليل الثاني : أن صيغة افعل موضوعة للوجوب، وقد تجردت عن القرائن التي تخرجها عنه، والأدلة التي دلت على إفادة صيغة الأمر للوجوب، لن تفرق بين تقدم الحظر عليها أو عدم تقدمه، يعني معنى هذا الدليل نحن اتفقنا فيما سبق وبينا أن الراجح أن صيغة الأمر تفيد الوجوب والأدلة دالة على هذا، وهذه الأدلة هي فيما إذا خليت هذه الصيغة عن القرائن، وهذه الصيغة هنا خليت عن القرائن والأدلة دلت على أن صيغة الأمر عموماً تفيد الوجوب سواءً كانت سبقت بحظر أو لم تسبق بحظر،يعني الأدلة دالة على حمل هذه الصيغة على الوجوب لن تفرق،هذا هو مضمون هذا الدليل .

◈ وقد نُوقش : بأننا لا نسلم بعدم وجود القرينة الصارفة عن الوجوب فتقدُم الحظر على الأمر قرينةٌ تصرفه من الوجوب إلى غيره،إذن مضمون هذا أننا في الحقيقة نسلم بأن صيغة الأمر تفيد الوجوب لكن لا نسلم هنا بعدم وجود القرينة فالقرينة هنا موجودة التي تصرف الأمر من كونه يفيد الوجوب إلى غيره.

⇦ ما هي هذه القرينة ؟ هي كون هذا الأمر قد جاء بعد حظر .

■ أدلة القول الثالث:

القول الثالث استدل بأن التتبع والاستقراء للأوامر الواردة بعد الحظر يفيد أنها تعيد الحكم أو ترجع الحكم إلى ما كان عليه قبل الحظر، ومن ذلك أنها:

أ- قد تفيد الوجوب كقوله: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} وكقول النبي صلى لله عليه وسلم لفاطمة: (فاغتسلي وصلي).

ب- وقد تفيد الندب كقوله صلى الله عليه وسلم : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها).

ت- وقد تفيد الإباحة كقوله: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} ، وكقوله: {فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ} ،

إذاً أصحاب هذا القول يقولون نحن بالاستقراء والتتبع تبين لنا أن هذه الصيغة صيغة الأمر بعد الحظر هي في الحقيقة تعيد الأمر إلى ما كان عليه قبل وجود الحظر، بدلالة ما ذكرنا أنها قد تفيد الوجوب، قد تفيد الندب، قد تفيد أحياناً الإباحة، فمن إفادتها للوجوب ما استدل به أصحاب القول الثاني من الآيتين في قوله جل وعلا : {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} وكقول النبي صلى الله عليه وسلم : (فاغتسلي وصلي)، وقد تفيد أحياناً الندب كما في الأمر بزيارة القبور (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)، وقد تفيد الإباحة في أدلة كثيرة كما سبق الإشارة إليه.

■ ⇦ أي هذه الأقوال هو الأرجح ؟

الراجح من هذه الأقوال هو القول الثالث أنها تعيد الحكم إلى ما كان عليه قبل وجود الحظر

ويدل عليه ما ذُكر في دليله ولأن فيه جمعاً بين أدلة الأقوال ،يعني تلحظ أن أصحاب القول استدلوا بنصوص، وأصحاب القول الثاني استدلوا بنصوص وكذلك استدلوا بالعرف اللغوي، فكذلك يعني أصحاب القول الأول استدلوا بالعرف اللغوي.

وقد نوقشوا أيضاً في هذا الاستدلال، فهذه الأدلة في الحقيقة تفيد وجود الجميع وجود الحظر ووجود الوجوب و وجود أيضاً الإباحة ويضاف إلى ذلك الندب كما في بعض الأدلة .

⇦ هل هذا الخلاف له ثمرة أو ليس له ثمرة ؟

في الحقيقة هذا الخلاف مثمر ومن الثمار التي تنبني على هذا الخلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم : (انطلق فحج مع امرأتك) في الحديث السابق حديث ابن عباس **هل هو للوجوب ؟**

فمن العلماء من ذهب إلى إنه للوجوب، وقيل هو للإباحة لأنه أمر بعد حظر، ومن العلماء من ذهب إلى الندب، والظاهر أن الحكم هنا للندب ؛ لأنه يعود إلى الأمر قبل الحظر والأمر قبل الحظر هو الإحسان إلى الزوجة وهو أمر مندوب إليه، لكن وإن قلنا ذلك إن قلنا:إن هذا الموضع يفيد الندب، لكن يمكن القول بأن الحكم هو الوجوب لعلة أخرى ليست هذه العلة، وهي أن زوجته قد سافرت بلا محرم وسفرها دون محرم غير جائز إذن يجب عليه الذهاب مع زوجه لكن لأجل هذه العلة .

أيضاً من الفروع : قوله جل وعلا : {فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} قيل الأمر هنا على ظاهره للوجوب، وقيل للإباحة، وقيل يفيد ما كان عليه الأمر قبل الحظر وهو الوجوب مع القدرة، وهو وجوب إتيان الزوجة مع القدرة .

وأيضاً من المسائل المرتبطة بذلك: زيارة المقابر فمن أهل العلم من ذهب إلى الإباحة، ومنهم من ذهب لأجل الدليل السابق إلى الندب، **والقول الأرجح هو الندب.**

وهكذا كل الأوامر التي وردت بعد حظر فالعلماء مختلفون هل تحمل على الندب؟ أو تحمل على الإباحة ؟ أو تحمل على الوجوب كما سبق ؟

مسألة مرتبطة بالمسألة السابقة نذكرها ذكراً عرضياً وهي:

الأمر بعد الاستئذان :

◈ **ومثاله:** حديث التشهد إذ سألوا النبي صلى الله عليه وسلم كيف نصلي عليك؟ – استأذنوه كيف نصلي عليك- فقال:(قولوا – ثم ذكر لهم الصلاة عليه -عليه الصلاة والسلام) .

و الخلاف في هذه المسألة هو كالخلاف في المسألة السابقة، يعني في إفادة الأمر هنا، مثلاً في لفظ النبي "قولوا" هل هذا الأمر يفيد الوجوب؟ أو يفيد الندب؟ أو يفيد الإباحة ؟

الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في المسألة السابقة ولهذا لا حاجة إلى تكرار القول أو تكرار ذكر الأدلة التي تدل على الخلاف والأقوال في هذه المسألة لأنها مذكورة في المسألة السابقة.

إذًا قلنا إن الراجح في المسألة السابقة هو أن الأمر يفيد ما كان عليه قبل الحظر، فكذلك أيضاً في مسألة الأمر بعد الاستئذان فإن الأرجح فيها هو الراجح في المسألة السابقة.

◈الحلقة "٣٠" ◈

ونحن اليوم بصدد مسألة مهمة من مسائل الأمر ويترتب عليها الكثير من المسائل الفرعية **وهي**

مسألة دلالة صيغة الأمر على الفور :

o **أولاً نبدأ بمعنى الفور. ثم نبين ما يقابل الفور.**

الفور هو: امتثال المأمور به في أول أوقات الإمكان بعد الأمر .

"امتثال المأمور به" يعني تطبيق وفعل المأمور به، **"في أول أوقات الإمكان"** يعني إذا تمكن المرء من الفعل بعد ورود الأمر،جاءنا الأمر بالصلاة إذن الفور هو أن نبدأ بالصلاة في أول وقتها.

يقابله (التراخي) ويقصد بالتراخي: جواز تأخير امتثال المأمور به على وجه لا يفوت به.

والمقصود بالتراخي حينما يطلق عند كثير من أهل العلم هو هذا المعنى، يعني أنه يجوز أن يؤخر الامتثال أو أن يؤخر تطبيق الفعل أو تطبيق المأمور به على وجه لا يفوت به المأمور به، إذن هذا هو المراد بالتراخي،

ولا يلزم من قولنا التراخي على الأرجح من قول أهل العلم أن يكون المراد به التأخير مطلقاً، وإنما المراد جواز التأخير يعني يمكن أن يقدم ويمكن أن يؤخر، وبين التعبير بالتأخير والتعبير بجواز التأخير بينهما فرق كما لا يخفى.

قبل البدء في أقوال العلماء في هذه المسألة نحرر محل النزاع فيها فنقول:

- ◈ تحرير محل النزاع :

▪ أولاً:من بادر إلى فعل المأمور به عُد ممتثلاً للأمر بإجماع أهل العلم،ولا خلاف بين العلماء أن المبادرة بالفعل أفضل،إذن من بادر إلى فعل المأمور به لا شك أنه يسمى ممتثل ومطبق لأمر الله جل وعلا هذا جانب،والجانب الثاني أيضاً لا خلاف بين العلماء أن من بادر فهو أفضل،المبادرة والمسارعة في تطبيق الأمر لاشك أنه أفضل عند العلماء من التأخير،وهذا محل اتفاق .

▪ ثانياً:ليس من محل الخلاف عند الأصوليين صيغة الأمر المقترنة بقرينةٍ تدل على الفور أو على جواز التأخير،إذن إذا كان هناك قرينة تدل على الفور أو قرينة تدل على التراخي فإنه يعمل بها قطعاً.

▪ ثالثاً:اختلف الأصوليون في دلالة الأمر على الفور أو جواز التراخي ما لم توجد قرينة على قولين:

- إذن إذا لم توجد القرينة فهو محل الخلاف بين الأصوليين.

❖ القول الأول: **أن صيغة الأمر تقتضي الفور، و به قال بعض المتكلمين، وبعض الحنفية، وعامة المالكية، وبعض الشافعية، وهو قول الحنابلة، ونسب إلى الظاهرية.**

❖ القول الثاني: **أن صيغة الأمر لمجرد الطلب فهي لا تقتضي الفور أو التراخي، فيجوز أن يفعل المأمور به في أول الوقت ويجوز تأخيره عن أول الوقت، وبه قال عامة المتكلمين، وجمهور الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض المالكية.**

- أدلة القول الأول: استدل هؤلاء بأدلة:

الدليل الأول : دلت الأدلة الشرعية على المسابقة والمسارعة في فعل الخيرات، قال تعالى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ}وقال:{سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ}وقال:{فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ} وفي السنة قال النبي صلى الله عليه وسلم: (بادروا

بالأعمال) وهذا يدل على أن الأمر الشرعي يفيد الفور، والأمر بالمسارعة يفيد الفورية، إذن استند هؤلاء إلى الأدلة الكثيرة التي وردت في المسارعة والمسابقة إلى فعل الخيرات وهذه بلا شك تدل على أنه ينبغي للمكلف ويجب على المكلف أن يمتثل هذه الأوامر في أول وقتها؛ لأن هذا هو معنى المسارعة، وهذا هو معنى المبادرة، وتلحظ أن هذه الآيات جاءت بصيغة الأوامر سابقوا ، سارعوا، بادروا فالأمر من المعلوم والمقرر سابقاً كما أخذناه في مسألة سابقة يفيد الوجوب، إذن تفيد هذه الأدلة في الحقيقة الفور.

الدليل الثاني: العرف اللغوي وذلك أن السيد من العرب إذا قال لغلامه: اسقني ماء فأخر فيحسن من السيد توبيخه، وهذا يدل على أن الأمر عند العرب يفيد الفور، إذن إذا قال السيد لعبده اسقني ماء فأخر فإنه ينبغي حينئذٍ أن يعاقب، والعقلاء يستحسنون عقابه في هذه الحالة، وهذا بلا شك يفيد أن الأمر عند العرب يفيد الفور هكذا قالوا.

◈ **نوقش هذا** : بعدم التسليم، فهذا الدليل قد احتفت به قرينة تفيد الفور، وهي حاجة السيد للماء في الحال، إذ الظاهر عدم طلب السُقيا في غير وقت الحاجة، إذن لم يسلم أصحاب القول الثاني بهذا الدليل بل حملوا هذا الدليل على وجود القرينة .

الدليل الثالث: قياس الأمر على النهي، فكما أن النهي يفيد وجوب الترك فوراً، فكذلك الأمر يفيد وجوب الفعل فوراً بجامع الطلب فيهما ، إذن هؤلاء قاسوا الأمر على النهي، إذا نهى الشارع عن شيء فإنه يلزمك أن تترك النهي فوراً، أو أن تترك المنهي عنه فوراً، فكذلك إذا كان الأمر في النهي على الفورية فكذلك ينبغي أن يكون الأمر على الفور أيضاً.

◈ **وقد نوقش هذا الدليل من وجهين:**

o **الوجه الأول :** نوقش بالفرق بين الأمر والنهي، فالنهي عن شيء يدل على قبحه، والقبيح يجب تركه فوراً، حتى يعد متروكاً بخلاف الأمر فليس بقبيح، وحينئذٍ هو حسن بلا شك ومتى ما فعله فإنه يكون مطبقاً للحسن، لكن إذا ما انتهى عن المنهي عنه فإنه سيكون واقعاً في فعل القبيح هذا هو الفرق بين الأمر والنهي .

o **الوجه الثاني:** أنه قياس في اللغة، واللغة لا تثبت بالقياس، وإنما تثبت بالنقل عن العرب

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول: إجماع أهل اللغة على أن صيغة الأمر وضعت لطلب الفعل، و الفور خارج عن موضوع الفعل، قالوا : صيغة الأمر هي في الحقيقة وضعت للطلب.

⇦ **لكن هل فيها دلالة على الفور ؟**

الجواب: أن الأمر ليس فيه دلالة على الفور كما يقول هؤلاء في لغة العرب، فإذا قال شخص لآخر:كُل مثلاً أو ذاكر دروسك أو اكتب درسك مثلاً هل في هذه اللفظة مثلاً : اكتب درسك هل في هذه اللفظة الآن دلالة على فور أو على عدم الفور ؟

الجواب: أن صيغة الأمر وضعت فقط لطلب تحصيل الفعل، ولم توضع للدلالة على الفور أو الدلالة على التأخير،هكذا استدل هؤلاء .

◈ **وقد نُوقش هذا** : بعدم التسليم بأن الزمن خارج عن موضوع صيغة الأمر، بل إن صيغة الأمر تدل على الزمن بالمطابقة، والذي يدل على مجرد الحدث دون الزمن هو المصدر، أما الفعل فيدل على الحدث والزمن،

إذن هذه هي المناقشة يعني هؤلاء يقولون القائل إذا قال: "اكتب" فإن هذا لفظ يدل على الزمن الحاضر كما أن زمن الفعل الماضي يدل على الزمن الماضي إذا قال مثلاً: "كتب الدرس" فإنه يدل على الزمن الماضي، إذا قال مثلاً:فلان يكتب هذا يدل

على أنه يكتب في الحال أو سيكتب يدل على أنه سيكتب في المستقبل، فإذاً الفعل يدل على الزمن لا يدل فقط على مجرد الحدث بخلاف المصدر، وبالتالي فإن الفعل هنا يدل على الحدث ويدل أيضاً على الزمن، فلا يسلم بأن الزمن لا دلالة عليه في ذات الفعل، وهذا النقاش في الحقيقة فيه نظر لأن الفعل وإن دل على الحدث والزمن إلا أنه ليس فيه ما يدل على الفور يعني ليس فيه ما يدل على وجوب سرعة التطبيق .

الدليل الثاني : أن الزمان كالمكان فهما ظرفان للفعل، وكما أن الأمر لا دلالة فيه على المكان بالاتفاق، فكذلك لا دلالة فيه على الزمان بالاتفاق، هذا في الحقيقة قياس الزمان على المكان، فكما أن الأمر لا يدل على المكان فكذلك أيضاً لا يدل على الزمان .

الدليل الثالث : أن نسبة الفعل إلى جميع الأزمنة سواء؛ لعدم دلالة اللفظ على بعض دون بعض، ولصحة وقوعه في كل زمن، وإذا استوت نسبة الفعل إلى جميعها، كان تخصيصه بالفور تحكماً وترجيحاً من غير مرجح، إذن هؤلاء ماذا يقولون ؟ يقولون نسبة الفعل إلى جميع الأزمنة سواء، يعني إذا قال مثلاً (صلى محمد)، فإن هذا يدل على الزمن الماضي لكن هل يدل على أول الزمن ؟ أو يدل على أوسطه ؟ أو يدل على آخره ؟

لا ، ليس في الفعل ما يدل على ذلك، كذلك إذا قال اكتب. هذا يدل على طلب الفعل وكذلك إذا قال سيكتب فإنه يدل على الزمن المستقبل لكن هل يدل على أوله ولا أوسطه ولا آخره ؟ الفعل هنا لا يدل على زمن محدد بعينه فالفعل هنا قد انتسب إلى جميع الأزمنة التي يمكن إيقاع الفعل فيها، فلا دلالة على كونه يتعلق بأول الفعل أو بأوسط الفعل أو بآخر الفعل، وإذا كان الأمر كذلك فتخصيص الأمر بالفور لا شك أنه هنا كما قال هؤلاء يعني ترجيح لزمن من بين تلك الأزمنة من غير دليل .هكذا استدل أصحاب هذا القول.

- **الراجح في هذه المسألة**

الذي يظهر –والله تعالى أعلم– هو التفصيل بين العرف اللغوي والعرف الشرعي،

فالأمر اللغوي–في اللغة– لا يدل على الفور ، وذلك أن أهل اللغة أجمعوا على أن فعل الأمر يكون في المستقبل بلا تحديد للزمن.

أما الأمر الشرعي فإنه يفيد الفور قطعاً، وذلك لما سبق من الأدلة الكثيرة الدالة على المسارعة والمبادرة والمسابقة إلى فعل الخيرات وهذه أدلة شرعية.

فإذن أيها الأخوة نقول هناك فرق بين الأمر في اللغة والأمر في الشرع ، **الأمر في اللغة** نعم يمكن أن نقول إنه لا يفيد الفور، **وأما بالنسبة للأمر الشرعي** فإنه هنا بلا شك قد وجِدت القرينة الدالة على أن الشارع إذا طلب شيئا فإنه يفيد منا الفور، وهي كثرة الأدلة الشرعية الدالة على وجوب المسابقة والمسارعة والمبادرة إلى فعل الخيرات .

- **ثمرات الخلاف : هل الخلاف له ثمرة ؟**

الجواب : أن الخلاف له ثمرة وينبني على الخلاف هنا مسائل كثيرة منها وجوب الحج فوراً على المستطيع ، ومنها وجوب إخراج الزكاة فوراً ،ومنها وجوب الوفاء بالكفارات والنذور فوراً ، ومنها وجوب قضاء الفوائت فوراً،ومن يؤخر في مثل هذه المسائل هل يأثم أو لا يأثم ؟هذا ينبني على الخلاف فإن قلنا:بالفور فإنه يأثم إن أخر، وإن قلنا:بعدم الفور فإنه لا يأثم حينئذٍ، هذه هي المسألة الأولى .

مسألة دلالة صيغة الأمر على التكرار

- نبدأ أولاً ببيان معنى التكرار ، ثم نمثل على هذه المسألة

التكرار هو: **فعل المأمور به بحسب الإمكان على وجه لا يؤدي إلى منعه من الاشتغال بما تقوم حياته، ولا إسقاط أوامر الله الأخرى .**

إذن التكرار يقصد به تتابع الفعل ، أن يطبق المأمور به مرات متعددة بحسب إمكانه على وجه لا يخل بأمرين :

الأمر الأول: أن لا يخل بالواجبات الأخرى .

الأمر الثاني: أن لا يخل بانشغاله بحياته، يعني ألا يكون مُشغلا له عن حياته، إذاً الأمور الاضطرارية خارجة عن مسمى التكرار، الأمور الاضطرارية. مثل: حاجة الإنسان إلى قضاء الحاجة، حاجته لطعامه وشرابه، ولما لزم من ذلك كبيعه وشرائه إذا احتاج إلى ذلك، فإن هذا خارج عن التكرار

أمثلة هذه المسألة :

مثاله صلاة الظهر : لو قلنا إنها تفيد التكرار لكان يجب أن يشتغل المرء بها أو المكلف بها في جميع الوقت، فيجب شغل الوقت بصلاة الظهر لكنها لا تفيد التكرار بأدلة أخرى منها الإجماع، ومنها فعل النبي-صلى الله عليه وسلم-،

ومن ذلك الحج أيضاً له وقت معين لو قلنا:إن الأمر فيه يعني التكرار لكان المسلم مطالب بالحج كل سنة، لكن وجدت الأدلة الأخرى التي تفيد أن الحج لا يجب في كل سنة.

◈الحلقة "٣١"◈

➤ تحرير محل النزاع في مسألة دلالة صيغة الأمر على التكرار :

- **أولاً: إذا دَلّت القرينة على أن صيغة الأمر تفيد التكرار أو عدمه، فلا خلاف أنها تُحمل على ما دلت عليه.** إذن إذا وجد القرينة التي تدل على التكرار أو على عدم التكرار فإن الأمر يحمل على ما دلت عليه تلك القرينة.
- **ثانياً: ليس من محل الخلاف وردُ صيغة الأمر مقيَّدة بصفةٍ أو شرط، فهي تختلف عن هذه المسألة،** وسيأتي بيانها في المسألة اللاحقة بإذن الله جل وعلا. إذن ليس من محل الخلاف ورود صيغة الأمر إذا كانت هذه الصيغة مقيدة بصفة أو بشرط فإنها خارجة عن محل النزاع .
- **ثالثاً: محل الخلاف هو في صيغة الأمر المجرَّدة عن القرائن المطلقة من القيود سواءً كانت أمر وجوب، أو أمر ندب.** هذا هو في الحقيقة محل الخلاف في هذه المسألة.

◁ **محل الخلاف في صيغة الأمر :** إذا كانت مطلقة ومجرَّدة عن القرائن، ليست هنا قرينة وليست مقيدة بشيء فهي مطلقة عن القيود سواءً كان الأمر هنا أمر إيجاب أو أمر ندب، وغالبًا ما ستنصب الأدلة على أمر الإيجاب. على كل هي المسألة في الحقيقة شاملة للأمرين؛ الوجوب والندب.

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين في المشهور:

❖ **القول الأول- أن صيغة الأمر لا تقتضي التكرار.** وهو **قول أكثر الفقهاء والمتكلمين، وقول الحنفية، والشافعية، وكثير من الحنابلة، واختاره بعض المعتزلة. وهؤلاء اختلفوا على قولين:**

- فقيل إن الأمر يفيد المرّة الواحدة فقط.

- وقيل يفيدُ طلب الماهيّة من غير إشعار بمرّة أو تكرار، غير أنه لا يمكن إدخال الماهية في الوجود إلا بفعله مرة واحدة، فدلالته على المرة باللازم لا بالذات.

إذن هؤلاء منهم من قال:إن الأمر يفيد الأمر الواحد بالذات، فإذا طلب إنسان قال "صل" إذن هو يريد منك إيقاع الصلاة لمرة واحدة. و القول الثاني:إنه لا يفيد الطلب وإنما يفيد وجود الفعل،ومن المعلوم أنه لا يمكن وجود الفعل في الخارج أو في الوجود إلا بفعله لمرة واحدة. فتكون إذن دلالته على المرة ليست هي دلالة بالمطابقة، وإنما هي دلالة باللازم، يعني أنه يَلزم من وجود هذا الفعل في الواقع أن يوجَد لمرّة واحدة،على كل حال الفرق بين القولين ليس كبيرًا، ولهذا جمعناهما في قول واحد.

❖ القول الثاني- **أن صيغة الأمر تقتضي التكرار**. وهو **قول بعض الفقهاء والمتكلمين، وبعض المالكية، والشافعية، ونقل عن أكثر الحنابلة، ونسب إلى المعتزلة.**

أدلة القول الأول :

الدليل الأول: **أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما قال للناس: (يا أيها الناس إنَّ الله فرض عليكم الحج فحجوا، فقام الأقرع بن حابس -رضي الله عنه- فقال : أفي كل عام يا رسول الله ؟ فسكت؛فعادها عليه ثلاثاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا، ولو قلت:نعم لوجبت ولما استطعتم)** رواه مسلم.

** وجه الاستدلال: أن التكرار لو كان مفهوماً من صيغة الأمر لما سأل عن ذلك الأقرع وهو من أهل اللسان العارفين بدلالة الألفاظ في العربية. إذن الأقرع لماذا سأل النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ سأل النبي -عليه الصلاة والسلام- لأنه فهم من الأمر حينما قال النبي:حجوا؛ فهم من ذلك أن الأمر يفيد عدم التكرار، ولذلك قالوا:إن التكرار لو كان مفهوماً لما سأل الأقرع، لو كان الأمر يفيد التكرار فما حاجة السؤال حينئذٍ. هو بطبيعة فهمه للغة يفهم أن الأمر هنا للتكرار فلا حاجة به للسؤال، هكذا استدل هؤلاء.

الدليل الثاني: **أن الأمر المطلق ورد في الشرع والعرف للتكرار،كقوله {أَقِيمُوا الصَّلَاةَ}، وكقولك:أحسن إلى الناس-وورد للمرَّة كالأمر بالحج**. إذن يقول هؤلاء:الأمر لما استقرأناه في العرف و الشرع وجدنا أنه يَرِدُ أحيانا للتكرار مثل{أَقِيمُوا الصَّلَاةَ}،فإن من المقطوع به أن الصلاة متكررة الحدوث،إذن يجب عليك أن تكرر الفعل.ومثل إذا قلت:أحسن إلى الناس،فالمراد ليس هو الإحسان لمرة وإنما هو تكرار فعل الإحسان إلى الناس. وورد لمرة واحدة مثل الأمر بالحج.

الدليل الثالث: **إجماع أهل اللغة على أن صيغة الأمر لا دلالة لها إلا على مجرد طلب الفعل الذي هو المصدر، وليس بالمصدر ما يدل على العدد**. إذن هؤلاء يقولون:الفعل في الحقيقة هو يعود إلى كونه مصدر، فبالتالي ليس فيه دلالة على غير الطلب، ليس فيه دلالة على التكرار، فإذا قلت: "أُكتب درسك" فليس هناك في اللفظ ما يدل على أنه لابد أن تكتب الدرس كتابة متكررة، وإنما المراد هو أن يكون ذلك الفعل منك لمرةٍ واحدةٍ. هكذا يقول هؤلاء. أيضاً للطلب فقط ومن لازم إيقاعه هو وجوده لمرةٍ واحدةٍ.

الدليل الرابع: **أن المتبادر إلى الفهم من قول القائل:حج أو صلِّ- المرةُ الواحدة فقط- ، والمتبادر دليلُ الحقيقة فعليه يكون الأمر لا يفيد التكرار**. يعني إذا قال لك شخص من الناس: حج أو صل، المتبادر إلى ذهن السامع هو أن يكون هذا الحج لمرة واحدة، وكون هذا يتبادر إلى الذهن دليل هذا في الحقيقة على أن الأمر إذا طلب فحقيقة الأمر في اللغة هو أن يراد لمرةٍ واحدة.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: إجماع الصحابة على أن الأمر يقتضي التكرار وهم عرب، أُخذ ذلك الإجماع من عدم إنكار أحد منهم على أبي بكر عندما تمسَّك في قتال مانعي الزكاة بوجوب إخراجهم الزكاة أخذًا من قول الله تعالى: {وَآتُوا الزَّكَاةَ}. وقد قال -رضي الله عنه-: لأقاتلنَّ من فرّق بين الصلاة والزكاة.

إذن هم قالوا:نحن نستدل بإجماع الصحابة ويدلنا على وقوع هذا الإجماع ما حصل في عهد أبي بكر من قتاله لمانعي الزكاة وإيجاب إيتاء الزكاة على الناس أخذاً من هذا الدليل {آتُوا الزَّكَاةَ}.

◈ **قد نوقش هذا** : بأن الصحابة لم يأخذوا وجوب التكرار من الأمر بل من قرينةٍ أخرى دلّت على وجوب تكرار الزكاة. إذن تكرار الزكاة ومثله تكرار الصلاة ليس مأخوذاً من ذات الطلب وإنما هو في الحقيقة مأخوذ من أدلةٍ أخرى أو من قرائن أخرى، كفعل النبي –صلى الله عليه وسلم- وكالإجماع على وجوب الزكاة المتكرر، وهكذا قالوا.

وقد رُد عليهم بأن الأصل عدم وجود القرينة، فلما لم تنقل القرينة علمنا أن أبا بكر والصحابة أخذوا وجوب التكرار من صيغة الأمر نفسها.هكذا قالوا، إذن هم استندوا إلى أن الأصل هو عدم وجود القرينة، فلما لم توجد علمنا أن أبا بكر والصحابة أخذوا وجوب تكرار الزكاة من صيغة الأمر نفسها. **وهذا النقاش محل نظر ظاهر**، فإن القرينة موجودة ومنقولة ويكفي في ذلك فعل النبي – صلى الله عليه وسلم- والإجماع.

الدليل الثاني: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما قال: (إن الله كتب عليكم الحج فحجوا" قام الأقرع فقال :أفي كل عام يا رسول الله ؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-:"لا، ولو قلت:نعم؛لوجبت). إذن الدليل الثاني هو حديث الأقرع بن حاسب الذي سبق معنا قبل قليل.

⇦ **ما وجه الدلالة منه ؟** أن الأقرع من أهل اللسان فلولا أنه فهم أن الأمر في اللغة يوجب التكرار وإلا لما سأل عن ذلك.يعني كأنهم يقولون إن الأقرع بن حابس إنما سأل لأنه فهم التكرار فأراد أن يتأكد هل فعلاً الأمر للتكرار أو ليس كذلك.

◈ **وقد نوقش هذا** : بما ذكرناه في دليل القول الأول من أن التكرار لو كان مفهوماً من صيغة الأمر لما سأل عن ذلك الأقرع،إذن هذا الحديث محل تردد بين العلماء هل يمكن أن يستند إليه أصحاب القول الأول أو أصحاب القول الثاني.

الدليل الثالث: أن الأمر بالإيمان والتقوى لا يكفي فيه المرةُ الواحدة، ولو لم يكن الأمر للتكرار لكفى الإيمان والتقوى لمرةٍ واحدة، وهو خلاف الإجماع.

يعني يقول هؤلاء إن من المعلوم المتقرر أن الإيمان والتقوى لا يكفيان لمرةٍ واحدة، فالأمر بالإيمان يفيد ملازمة الإيمان، والأمر بالتقوى يفيد ملازمة التقوى. لو كان الأمر لا يفيد التكرار لكان الأمر بالإيمان و التقوى إنما هو فقط أمر لمرةٍ واحدة.

وهذا الدليل قد نوقش بأن التكرار مستفاد من النهي عن الشرك والفسق. فإذن تكرار الأمر بالإيمان مستفاد من النهي عن الشرك، وتكرار التقوى مستفاد من النهي عن الفسق، والنهي يفيد التكرار.ويمكن أيضاً أن يقال:بأن هذه الأوامر قد وجدت القرائن الدالة على وجوب التكرار فيها، وأدلة ذلك كثيرة، مثل أدلة الاستقامة (قل آمنت بالله ثم استقم) وغير ذلك أيضاً من الأدلة، كلها تفيد وجوب تكرار الإيمان والتقوى.

الدليل الرابع: أن النهي يقتضي التكرار، وهو نقيض الأمر فكان نقيضُه مثلَه.

هؤلاء في الحقيقة قاسوا الأمر على النهي فكما أن النهي يفيد التكرار إذن الأمر يفيد التكرار وهو نقيضه، هكذا قالوا،

◈ **و نوقش بالفرق** فامتثال الأمر يكون فعله لمرةٍ واحدة وامتثال النهي لا يكون إلا بترك الماهية مطلقاً، وهذا لا يكون إلا بالتكرار. وهذا النقاش معناه أن الفرق بين النهي والأمر فنحن إذا قلنا بالأمر لا شك أن المؤتمِر أو المأمور يكون ممتثلاً إذا فعل لمرة، فما دلالته على التكرار، بخلاف النهي فإنه لا يكون ممتثلاً إلا بالترك المطلق والترك المطلق لابد فيه من التكرار؛ وإلا لما عد تاركاً، ولو فعله لمرةٍ واحدة لأعتبر ناقضاً للنهي، ولأعتبر غير تارك للمنهي عنه. هذا هو دليل أخير من أدلة القول الثاني.

⇦ أي هذين القولين هو الأرجح:

الذي يبدو والله أعلم أن صيغة الأمر لا تفيد التكرار، وذلك يستفاد من أمور، منها:

(١)إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على الأقرع سؤاله مما يدل على أن المفهوم هو عدم التكرار.

(٢)ما تقدم من إجماع أهل اللغة على أن الفعل لا يدل إلا على الطلب،وليس فيه دلالة على العدد.

(٣)ضعف أدلة القول بالتكرار.

هذه في الحقيقة مرجحات للقول بعدم التكرار، وبأن صيغة الأمر لا تفيد التكرار، والحقيقة أن أول هذه الأوجه ظاهر، فإنكار النبي على الأقرع هذا يرجح القول بأن النبي – صلى الله عليه وسلم- أراد منه عدم هذا السؤال معنى ذلك أنه ينبغي أن يكون مستقراً في ذهنه وفي أذهان الصحابة أن الأمر ليس للتكرار، وإلا لما أنكر عليه النبي – صلى الله عليه وسلّم -.

⇦ هل للخلاف ثمرة، أو هل له فروع ؟

الجواب: له فروع وله ثمرة، فمن الثمار المترتبة على هذه المسألة:

أولاً- الأمر بالعمرة هل يفيد التكرار؟

ثانياً- من العلماء من جعل من فروعها: الأمر بالحج هل يفيد التكرار، وهذه المسألة فيها نص وقد سبق بيانه.

ثالثاً- لو قال الوكيل لوكيله طلق زوجتي، فالموكّل هل يملك طلقةً واحدةً أو يملك أكثر من طلقة ؟ **على قولين:**

- فمن ذهب إلى أن الأمر لا يفيد التكرار قال يملك طلقةً واحدةً.
- ومن ذهب إلى أن الأمر يفيد التكرار قال يملك أكثر من طلقة. يعني لو وكل شخص آخر قال اذهب طلق زوجتي هل هذا الموكّل يمكنه الطلاق مرةً واحدةً أو أكثر من مرةٍ واحدة، هذان قولان في المسألة.

رابعاً - من ذهب إلى التكرار أوجب التيمم لكل فريضة لأنه مأمور به فهل هذا الأمر متكرر إذن هو يجب عند كل فريضة، ومن لم يذهب للتكرار جوّز الصلاة بالتيمم ما شاء.

ننتقل إلى مسألة أخرى متعلقة بهذه المسألة استثنيناها من المسألة السابقة وهي:

مسألة: الأمر المعلق بشرط هل يقتضي التكرار ؟

ومثل الأمر المعلق بشرط كذلك الأمر المعلق بصفةٍ أو وقت،

◈ **ومثاله بالشرط** قول النبي -صلى الله عليه وسلم-:(من سمع المؤذن فليقل مثلما يقول المؤذن)، هذه جملة شرطية والأمر معلق فيها بالشرط. **ومثله** قوله -صلى الله عليه وسلم- (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصليَ ركعتين)، فالأمر

هنا بالصلاة مقيّد بدخول المسجد، وهو كما لا يخفي شرط.

ومثال الصفة قوله: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}. وقوله: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا}.

ومثال المقيّد بالوقت قول الله عز وجل: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ}.والخلاف الجاري في هذه المسألة كالخلاف الجاري في المسألة السابقة فالقائلون بالتكرار في المسألة السابقة يقولون بالتكرار هنا،

واختلف القائلون بعدم التكرار على قولين:

❖ القول الأول: **أنه يقتضي التكرار، وهو قول الأكثر، وهو قول بعض الشافعية واختاره ابن تيمية،** وهؤلاء اختلفوا هل يفيده من جهة اللفظ أو يفيده من جهة القياس، لا يهمنا ذلك كثيراً، المهم أن القول الأول أنه يقتضي التكرار،

❖ القول الثاني: **أنه لا يقتضي التكرار،** وبه **قال بعض الأصوليين.**

■ أدلة الأقوال :

دليل القول الأول:وهو أن الأمر المعلق على شرط يقتضي التكرار لأن تعليق الأمر على الشرط كتعليقه على العلة، والتعليق على العلة يوجب التكرار، فالأمر المعلق على شرطٍ يتكرر بتكرر الشرط، وتعليق الفعل على شرط دليل على كون هذا الشرط علة للفعل.هذا هو دليلهم، إذن قاسوا الأمر المعلق على شرط بالأمر المعلق على العلة، فكما أن الأمر المعلق على علة يفيد تكرر هذه العلة إذن الأمر المعلق على شرط يفيد تكرر هذا الأمر عند حدوث هذا الشرط، وتعليق الأمر على شرط هو في الحقيقة دليل على الاعتناء بهذا الشرط كالاعتناء بالعلة، فكأنه علة للفعل.

دليل القول الثاني:الذين قالوا إنه لا يقتضي التكرار: قالوا لأن ترتيب الحكم على الوصف لا يدل على كونه علة، فلا يقتضي التكرار، يعني هم قالوا أنتم تقولون هو مثل العلة نحن نقول هو ليس كالعلة.

أرجح القولين هو القول الأول : **أنه يفيد التكرار عند وجود الشرط أو القيد عموماً.**

■ ◇ من فروع هذه المسألة باختصار:

١) إذا سمع الأذان أكثر من مرة فهل تتكرر الإجابة بتكرر السماع؟

٢) إذا كرر السلام فهل يلزم تكرار رده عملاً بـ{وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا}

٣) إذا تكرر دخوله للمسجد فهل تتكرر تحية المسجد؟

٤) إذا تكرر ذكر الرسول – صلى الله عليه وسلم- فهل يتكرر أيضاً الصلاة عليه؟

هذه المسائل المترتبة على الخلاف في هذه المسألة،لأن هذه المسائل معلقة بقيدٍ معين إما صفة أو شرط أو وقت؛ فحينئذٍ هل تتكرر أو لا تتكرر...إذا سمعت المؤذن الآن ثم كررت معه ثم سمعت مؤذناً آخر فكررت معه فهل ينبغي أن تكرر مرة أخرى أو لا؟.

◈الحلقة "٣٢" ◈

➤ تكملة مسألة: الأمر المعلق بشرط هل يقتضي التكرار؟

المراد هنا بالتكرار هو: **أن يوجد متى ما وجد الشرط.**

يعني: الشرط وجد إذن يوجد الأمر حينئذٍ الذي قيّد بوجود هذا الشرط، وذلك يشير إليه في الحقيقة تعليق الأمر على الشرط مما يدل على أن هذا الشرط ملاحظ في الشريعة، وأن هذا الشرط كالعلة .

** و من المعلوم: أن الأمر المعلق بعلة يفيد التكرار بتكرر العلة، فكذلك إذن الأمر المعلق بالشرط متى ما وجد هذا الشرط ينبغي وجود ما تعلق به، و لذلك إذا سمع الأذان أكثر من مرة فإنه حينئذٍ -على مقتضى هذا القول- نقول:يجيب ويُستحب تكرار القول، وكذلك تكرار السلام، وكذلك تكرار الصلاة ركعتين لتحية المسجد، وتكرار الصلاة على النبي -صلى الله عيه وسلم-.

إلا أننا وإن قلنا:بأن الأمر المعلق على شرط يتكرر بتكرر الشرط؛إلا أننا نقول:إذا كان الوقت متقارباً فإنه **ينبغي أن نقول:إن الأوامر حينئذٍ تتداخل**،وقاعدة التداخل في الأحكام الشرعية قاعدة معروفة.

o فلهذا إذا سمع الأذان فإنه إذا كان هذا السماع متقارب فإننا نقول إن الأولى ألا يجيب مرة أخرى لتداخل الأمر، وكذلك الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -، ويمكن أيضاً أن يقال: بالنسبة مثلاً لسماع المؤذن أن نقول يحصل التكرار عند حصول الشرط، وحصول الشرط يكون للمرة الأولى، ولا يكون للمرة الثانية لأنه يُنادى ويجيب للمؤذن الأول.

وعلى كل حال هذا الأمر مجاله في الفقه وليس في علم الأصول، لكن هذا من باب الاسترسال في حكم هذه المسألة، وإلا فإننا نتحدث هنا عن ارتباط هذا المثال بالقاعدة السابقة، قد يخرج المثال أحياناً من القاعدة لوجود أسباب أخرى أو عوارض أخرى أو موانع من دخوله تحت المسألة السابقة.

مسألة : إذا كرر الأمر بلفظ واحد فهل يقتضي التكرار؟

و معنى ذلك: إذا تكرر لفظ الأمر بشيءٍ واحد مرات متعددة، فهل هذا يقتضي التكرار ؟ كأن أقول:(صل ركعتين) ثم أقول:(صل ركعتين). أو:(ذاكر دروسك، ذاكر دروسك)، هل يلزم ذلك مثلاً التكرار وهل يقتضي الأمر حينئذٍ التكرار لتكرر اللفظ ؟ في المسألة قولان للعلماء:

- القول الأول: **أنه لا يقتضي التكرار؛ فالأمر الثاني مؤكِّد للأمر الأوّل**. وهو **قول بعض الشافعية وبعض الحنابلة.**
- القول الثاني: **أنه يقتضي التكرار**. وهو **قول أكثر الحنفية وبعض الشافعية.**

- **أدلة الأقوال :**

دليل القول الأول: استدل أصحاب القول الأول الذين قالوا:إنه لا يقتضي التكرار بدليلين:

- **الدليل الأول:** قياس الأمر على النذر واليمين، فكما أنه لو كُرِّر **لفظ النذر** فقال:(لله علي أن أصوم، لله علي أن أصوم) أو **لفظ اليمين** كأن قال:(والله لأصومنّ، والله لأصومنّ) فإن اللفظ الثاني يكون مؤكداً للأول؛ فكذلك في الأمر ولا فرق.
- **الدليل الثاني:** العرف اللغوي. فإنه لو قال السيد لعبده (اسقني ماء، اسقني ماء) فإنه لو سقاه مرةً واحدةً خرج من عهدة الطلب ولا يستحق اللوم وإنما يستحق المدح، ولو لام السيِّد عبده لانتقده العقلاء؛لأن اللفظ هنا لا يدل إلا على إحضار الماء لمرةٍ واحدة، ولو كان يريد أكثر من ذلك فإنه ينبغي أن يوجِد في اللفظ قرينة تدل على ما يريده.

دليل أصحاب القول الثاني: قالوا :

- إن اللفظ الثاني إما أن يحصل به الغرض الأول،
- أو أن يحصل به غرض آخر، فإن حصل به الغرض الأول فالأمر الثاني عبث، لأن الغرض قد حصل باللفظ الأول، فيلزم من ذلك أن يكون اللفظ الثاني يفيد استدعاءَ فعل آخر ليكون اللفظ مفيدًا.

هذا هو دليل أصحاب القول الثاني، هم يقولون إذا قيل:(صل ركعتين ، صل ركعتين) فاللفظة الثانية هذه إما أن يراد بها

استدعاء الركعتين الأوليين؛ فحينئذٍ هذا اللفظ الثاني يكون عبثاً لأن الركعتين حاصلتان باللفظ السابق، فلا حاجة إلى هذا اللفظ الثاني، إذن لابد أن يكون هذا اللفظ الثاني دالاً على طلب آخر حتى يكون لفظاً مفيدًا، وإلا لكان عبثًا ولا فائدة منه.

◈ وقد نوقش:بأن فائدته **التأكيد**،والتأكيد غرض صحيح، وغرض مفيد في اللغة. إذن اللفظ الثاني مفيد،

⇦ ما فائدته؟التأكيد،والتأكيد غرض صحيح في اللغة، واللغة فيها ألفاظ كثيرة تفيد التأكيد.

- الراجح من القولين : هو القول الأول.
- ⇦ هل الخلاف له ثمرة ؟

الجواب: **الخلاف له ثمرة**، ومن ثمرات الخلاف:

- لو قال لوكيله:طلّق زوجتي طلق زوجتي (كرر اللفظ) فهل يملك الطلاق لمرةٍ أو مرتين؟

- لو قال لزوجته:طلقي نفسك طلقي نفسك، فهل تملك طلاق نفسها مرة أو مرتين، الخلاف في هاتين المسألتين مبني على الخلاف في هذه المسألة.

و من الفروع أيضاً قول النبي –صلى الله عله وسلم- (صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب). فهل هذا التكرار من باب التأكيد، أو إن الأمر الثاني يفيد أمراً جديداً؟. بناءً على القول الأول هو من باب التأكيد، وحينئذٍ يستحب أن يصلي ركعتين. و بناءً على القول الثاني قالوا: الأولى هو التكرار أن تتكرر أكثر من ركعتين لأن النبي كرر الأمر ثلاث مرات إذن يتكرر الفعل ثلاث مرات. فأخذوا استحباب التكرار من ذات لفظ النبي -صلى الله عليه وسلم-.

مسألة: دخول الأُمَّة في الخطابات الموجهة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم :

فإذا أمر الله عز وجل نبيه -صلى الله عليه وسلم- بأمر فهل تدخل الأمة في ذلك الأمر؟

مثل قول الله عز وجل:{يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ،قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا}هذا خطاب للنبي،هل تدخل الأمة فيه أو لا تدخل؟

و مثل قول الله عز وجل:{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ} هل الأمة داخلة في هذا اللفظ أو ليست داخلة؟

- نبدأ أولاً بتحرير محل النزاع في المسألة فنقول:

الخطابات التي ترد في القرآن وهي موجّهة إلى النبي –صلى الله عليه وسلّم- على **خمسة أقسام:**

القسم الأول / الخطابات الموجهة للنبي - صلى الله عليه وسلم- والمصدَّرة بوصف يخصه، مثل:النبي أو الرسول، وقام الدليل على مشاركة الأمة له في تلك الأحكام؛ فهذا القسم ليس من محل النزاع لوجود القرينة والدليل.

◇ **مثاله**: قوله جل وعلا {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} هنا خطاب للنبي -صلى الله عليه وسلم- وبلفظ يخصه، لكن وجد في اللفظ قرينة تدل على شمول الحكم لعموم الأمة، وهي ضمير الجمع في قوله (فَطَلِّقُوهُنَّ) وقوله (طَلَّقْتُمُ) فالقرينة هنا تدل على أن الحكم لا يختص بالنبي - صلى الله عليه وسلم- وإنما يشمله والأمة معه.

إذن خطاب موجَّه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ومصدَّر بصيغة تختص به ولكن قام الدليل على مشاركة الأمة له فهذا لا شك أنه خارج عن محل النزاع والأمة داخلة في هذه الخطابات.

القسم الثاني / الخطابات الموجهة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، والمصدَّرة بوصف يخصه، وقام الدليل على اختصاصه بتلك الأحكام. فهذا القسم خارج عن محل النزاع، وهو يختص به، صلى الله عليه وسلم. إذن خطاب موجه إلى النبي ومصدر

بوصف يختص به النبي –عليه الصلاة والسلام- ووجد أيضاً قرينة ودليل يدلان على اختصاصه به،فهنا لا إشكال أنه خارج عن محل النزاع في هذه المسألة.

وحكمه :أنه خاص بالنبي –صلى الله عليه وسلم- لا تلتحق الأمة به.

◇ **مثاله** : قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ}

وموضع الشاهد هنا {خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} فهنا هبة المرأة نفسها للنبي –صلى الله عليه وسلم- هو خاص بالنبي –صلى الله عليه وسلم- ولا يجوز أن تهب امرأة نفسها لغير النبي لأن الله تعالى قال:{خَالِصَةً لَكَ} .

القسم الثالث / الخطابات الموجهة إلى النبي –صلى الله عليه وسلم-، والتي لم تُصدَّر بوصف يخصه، وقام الدليل على اختصاص النبي بها.

◇ **مثاله**: {وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا} فالأمة لا تدخل معه في ذلك لامتناع مشاركة الأمة للنبي في الرسالة. وهذا القسم خارج عن محل النزاع لاختصاص النبي به دون الأمة.

القسم الرابع / الخطابات الموجهة إلى النبي –صلى الله عليه وسلم-، والمصدَّرة بوصف يخصه، ولم يقم الدليل على اختصاصه بأحكام تلك الخطابات، كما لم يقم الدليل على مشاركة الأمة له فيها. هذا القسم الرابع، خطابات موجهة للنبي بصيغة تخصه لكن ليس هناك دليل يدل على اختصاصه ولا يدل على مشاركة الأمة له في تلك الأحكام،

◇ **مثاله** : قوله جل وعلا {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ} فهنا ليس في الآية دليل يدل على أن النبي يختص بهذا الأمر أو دليل يدل على مشاركة الأمة له.

القسم الخامس / الخطابات الموجهة إلى النبي –صلى الله عليه وسلم-، ولم تصدَّر بوصف يخصه، ولم يقم الدليل على اختصاصه بأحكامها، كما لم يقم الدليل على مشاركة الأمة له فيها. هذا مثل القسم الرابع في كونها خطابات موجهة للنبي وفي كونها لم يقم الدليل على مشاركة الأمة كما لم يقم الدليل على اختصاصه بها. **الفرق فقط هو أنه في القسم الرابع هذه الخطابات مصدرة بوصف يخصه وهنا لم تصدر بوصف يخصه.**

◇ **مثاله**: { وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ}، هذا القسمان الرابع والخامس هما محل النزاع.

- وقد اختلف العلماء في دخول الأمة في خطاب النبي –صلى الله عليه وسلم- على قولين:

❖ القول الأول:**أن الأمة لا تدخل في ذلك الخطاب**. وهذا القول **ينسب لأكثر الشافعية و الأشاعرة.**

❖ القول الثاني: **أن الأمة تدخل في ذلك الخطاب**. وهو **قول الحنفية والحنابلة والمالكية.**

- **أدلة الأقوال :**

◈ **أدلة القول الأول : الذين قالوا الأمة لا تدخل في ذلك الخطاب :**

▪ **الدليل الأول**: إجماع أهل اللغة على أن المفرد لا يتناول غيره. وهذا الإجماع حكاه غير واحد من الأصوليين. يعني الألفاظ المفردة مثل (**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ**) (**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ**). و قد أجمع أهل اللغة على أن الألفاظ المفردة لا تدل على التثنية ولا تدل على الجمع بإجماع أهل اللغة.

◁ **وقد نوقش** : هذا الدليل بأن هذا مسلم من جهة اللغة لكن الأمر مستفاد من جهة الشرع، يعني معنى هذا النقاش

نحن نقركم على أن اللغة لا تفيد دخول الأمة، لكننا نقركم بأن المفرد لا يفيد إلا واحد، لكن نحن نقول إن التعميم هنا مستفاد من جهة الشرع، وليس مستفاداً من جهة اللغة. هذا هو الدليل لأصحاب هذا القول ونقتصر على دليل واحد.

◈ أدلة أصحاب القول الثاني:

▪ **الدليل الأول:** يَفْهَمُ أهل اللغة من الأمر الموجّه للأمير بالركوب لمناجزة العدو وشن الغارة أنه أمر لأتباعه معه، معنى ذلك إذا جاء أمر (أيها القائد:قاتل أصحاب المحلة الفلانية) أو (شنّ غارة) أو (ناجز العدو) أو غير ذلك من الألفاظ، **هل يفهم هذا الأمر للقائد أو للجيش معه ؟** الجواب أنه يفهم للجيش معه. فلا يفهم حينئذٍ من اللغة أن الأمر فقط مقتصر على ذلك القائد أو ذلك الأمير أو ذلك المخاطَب.

◁ **وقد نوقش هذا :** بعدم التسليم بأن الأمر المتقدم أمرٌ لأتباعه من جهة اللغة.

▪ **الدليل الثاني:** أن الصحابة كانوا يرجعون إلى أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم- فيما يختلفون فيه من الأحكام، كرجوعهم في التقاء الختانين، وصحة صوم من أصبح جنباً، وغير ذلك.

إذن هذه هي في الحقيقة خطابات للنبي، هي أفعال للنبي- صلى الله عليه وسلم-نحن نعلم أن الصحابة كانوا يرجعون إلى أفعال النبي– عليه الصلاة والسلام- وهذا يدل على أن هذه الخطابات التي أُمِر النبي – عليه الصلاة والسلام- بها ليست خاصة به، وإنما كان الصحابة يفهمون عموم تلك الخطابات لأنهم كانوا يتبعون النبي في جميع أفعاله،ويرجعون إلى جميع أفعاله ولا يسألون هل كان هذا خاص بالنبي أو ليس بخاص به.

▪ **الدليل الثالث:** أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يحيل الصحابة إلى فعله.

◇ **مثل:**من سأله فقال:تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم، فقال-صلى الله عليه وسلم-: (**وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم، فقال: لست مثلنا قد غَفَر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال – صلى الله عليه وسلم- : (والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي**)[1]، فأجابه بفعله، وأنكر مراجعته له باختصاص الحكم به دون غيره. إذن أجابه بفعله وأنكر عليه كونه يراجعه، لأجل ذلك النبي – عليه الصلاة والسلام- هنا قال له : إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي، هو ينكر عليه هذه المراجعة.

▪ **الدليل الرابع:**أنه قد ورد تخصيص الرسول - صلى الله عليه وسلم- ببعض الأفعال،كقوله جل وعلا في هبة المرأة نفسها له{**خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**}ولولا أنه يندرج ضمن خطابه - صلى الله عليه وسلم- أمتُه لما كان لهذا التخصيص فائدة.

معنى هذا الدليل:أنه قد ورد هناك أدلة تدل على خصوص الحكم بالنبي- صلى الله عليه وسلم-فلو لم تكن الخطابات الأخرى عامة له ولغيره–عليه الصلاة والسلام-ويندرج فيها الأمة أيضاً لما كان لهذا التخصيص فائدة، إذ كل الخطابات التي وردت بصيغة (**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ**) (**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ**) في الحقيقة خطابات خاصة به ولا تتعلق بالأمة.

⇦ ما الراجح من هذين القولين؟

الراجح هو:أن الأمة تدخل في خطاب النبي- صلى الله عليه وسلم-،لكن من جهة الشرع وليس من جهة اللغة. يعني من جهة العرف الشرعي وليس من جهة العرف اللغوي.والله أعلم

---

[1] رواه مسلم.

◈الحلقة "٣٣"◈

مسألة: هل دخول الأمة في الخطاب الموجه للنبي بالخطاب اللغوي أو بالخطاب الشرعي؟

الجواب: أن هذا الدخول هو بالعرف الشرعي وليس بالعرف اللغوي، والأمة مجمعة على أن هذه الخطابات التي وجهت للنبي - صلى الله عليه وسلم- تندرج الأمة فيها،ولكن نأتي إلى مسألةٍ أخيرة في هذه المسألة، وهي نوع الخلاف السابق

⇦ فهل الخلاف السابق له ثمرة أو ليس له ثمرة ؟

الجواب: الراجح أو الصحيح أن الخلاف السابق لفظي ولا ثمرة له. وقد رجّح ذلك جمع من المحققين كالطوفي وغيره من العلماء، وذلك أن أصحاب القول الأول وإن رأوا عدم دخول الأمة في الخطابات الموجهة للنبي - صلى الله عليه وسلم- إلا أنهم يرون ذلك من حيث الدلالة اللغوية ،أو من حيث الوضع اللغوي،أو من حيث اللغة.

إذن أصحاب القول الأول يرون أن الأمة لا تدخل لكن يرون ذلك من باب اللغة ،وإلا فإنهم مقرون في باب الأحكام الشرعية أن الأمة داخلة أيضاً.

بينما أصحاب القول الثاني تنصبُّ أدلتهم -كما تلاحظون- على أن الأمة داخلة من باب العرف الشرعي، يعني بقيام الأدلة الأخرى على كون هذه الأحكام تشمل الأمة أيضاً؛ والإجماع من أعظم الأدلة التي تدل على ذلك، وأيضاً هناك أدلة أخرى تدل على دخول الأمة ضمن تلك الخطابات، فحينئذٍ قيام الليل هل يختص بالنبي لأن الله قال: {يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ} ؟

الجواب: لا ، لا يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم.

الحكم بين الناس بالقسط هل يختص بالنبي لأن الله قال {وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ} ؟

الجواب: لا، بإجماع أهل العلم أن ذلك واجب على كل مؤمن، وأن قيام الليل مستحب لكل مؤمن. لكن الكلام على هل ثبت ذلك من جهة اللغة أو العرف الشرعي، كما سبق الإشارةُ إليه.

مسألة: سقوط الأمر المؤقت بفوات وقته :

هذه المسألة يعنوَن لها بـ: **⇦ أيثبت القضاء بالأمر الأول أو يثبت بأمر جديد ؟**

- **صورة المسالة:**

أن الله عز وجل إذا أمر بفعل وحدد له وقتًا (كصلاة الفجر)، ثم لم يفعله المكلَّف في ذلك الوقت، سواءً فات وقته بعذر أو بغير عذر، ولم يأت أمر آخر بقضائه.

⇦ فهل يبقى مأمورا بفعله بعد فوات وقته ؟

يعني صلاة الظهر لو انتهى وقتها، سواء فاتت على المكلف بعذر أو بغير عذر، هل يجب عليه أن يقضي أو لا يجب عليه أن يقضي بعد فوات الوقت وانتهائه ؟. هذه صورة المسألة.

◈ تحرير محل النزاع فيها:

- **أولاً:ما ورد فيه أمر آخر يدل على قضائه بعد فوات وقته فإنه يُقضى.** كالأمر بقضاء الصلاة المفروضة على من أخّرها بنوم

أو نسيان، كقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك). إذا نام أو نسي إذاً هذان يصليان بدلالة النص.

▪ ثانياً: **ومحل النزاع ما لم يرد فيه دليل يدل على القضاء والخلاف ليس في الإثم، فهو حاصل إن تركه بغير عذرٍ ما لم يعفُ الله - عز وجل- عنه.**و هذا الخلاف ذهب كثير من العلماء إلى أنه يشمل أمر الوجوب وأمر الندب أيضاً،ومن العلماء من قصر المسألة على أمر الإيجاب.

◈ **ومثاله:**الأمر بالصلاة ، فإن الله-عز وجل-وقّت للصلاة أوقاتاً، فإذا ترك المسلم الصلاة عمدًا **فهل يؤمر بقضائها بعد فوات الوقت أو لا يؤمر؟**

▪ **اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين في الأشهر:**

❖ القول الأول: **أن الأمر المؤقت لا يسقط بفوات وقته، بل يجب قضاؤه بالأمر الأول ولا يحتاج إلى أمرٍ خاص بالقضاء.** وهذا **قول ذهب إليه أكثر الحنابلة وبعض الشافعية وبعض المعتزلة.**

❖ القول الثاني: **أن الأمر المؤقت يسقط بفوات وقته، ولا يُقضى إلا إذا قام دليلٌ خاص على مشروعية قضائه.** وبهذا **قال أكثر الأصوليين.**

● أدلة الأقوال :

▪ ◈ أدلة القول الأول:

▪ **الدليل الأول:** أن الواجب إذا شُغِلت به ذمة المكلف فلا تبرأ إلا بأداء أو إبراء، وانتهاء الوقت المحدد ليس بأداءٍ ولا إبراء ، فتبقى الذمة مشغولة بالأمر.

معنى هذا الدليل:أن الواجب قد تعلَّق في الذمة، يعني أن الله - عز وجل- إذا طلب الصلاة -فالصلاة متعلقة في ذمة المكلف، يعني ذمة المكلف ليست خالية، بل هي مشغولة بالصلاة .

⇦ **كيف تسقط الصلاة عن ذمة المكلف؟** لا تسقط إلا بطريقين،الطريق الأول هو الأداء،والطريق الثاني هو الإبراء(أي يأتي نص من الشارع أن هذا الرجل لا تجب عليه الصلاة أو أن هذا الفعل غير واجب عليه).إذن لابد أن يكون السقوط إما بأداء أو بإبراء،وانتهاء الوقت المحدد لا يسمى أداءً ولا يسمى إبراءً؛فحينئذٍ إذا كان كذلك فإن الذمة تبقى مشغولة بالفعل أو بالأمر حتى يؤديه،أو حتى يأتي الدليل الذي يبرئ ذمته.

▪ **الدليل الثاني:**قوله - صلى الله عليه وسلم- في حديث ابن عباس المشهور: (فَدَيْنُ الله أحق بالوفاء).

وجه الدلالة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم- سمى الواجبات الشرعية دَيْنًا، وشبهها بديون الآدميين، لأنه قال في بداية الحديث: (أرأيتِ لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته ؟) ولا خلاف أن دَيْنَ الآدمي لا يسقط بفوات وقته؛ فكذلك دَيْنُ الله عز وجل.

▪ ◈ أدلة أصحاب القول الثاني :

▪ **الدليل الأول:**أن تحديد الوقت المعيَّن للعبادة دليل على أن هذا الوقت فيه مصلحة أوجبت تخصيصه دون سواه من الأوقات،فإذا فات الوقت؛ فاتت المصلحة، فلم يعد لإيجاب القضاء فائدة.

يعني يقول:**هؤلاء ما هي المصلحة من تحديد الأمر بالوقت ؟**نحن لا نرى أن هناك مصلحة إلا أن هذا الوقت المحدد مرتبط

بالفعل المحدد، فإذا كان كذلك فمعنى ذلك أنه إذا فات الوقت فاتت المصلحة المتعلقة بالفعل فحينئذٍ لا يعد لإيجاب القضاء أي فائدة،**ما الفائدة من كوننا نأمره بقضاء الصلاة؟**،يعني الله-عز وجل-حدد صلاة الظهر بالوقت الفلاني يبدأ بكذا وينتهي بكذا،إذن تحديد الوقت فيه مصلحة، وإذا انتهى الوقت فاتت المصلحة فلا فائدة في القضاء، هكذا قالوا.

◈ **وقد نوقش هذا**: بأن الفعل المؤقت فيه **مصلحتان**: (١) في الفعل نفسه (٢) في التوقيت.

فإذا فاتت مصلحة التوقيت فلا ينبغي أن تفوت مصلحة الفعل نفسه مع التمكن من استدراكها. هذا هو النقاش، يعني قالوا نحن نقر أن الوقت مصلحة لكن هناك مصلحتان مصلحة تأتي بالفعل ومصلحة الوقت، إذا فعله بالوقت طبق المصلحتين، إذا ما فعله في الوقت انتفت مصلحة واحدة وبقيت المصلحة الثانية فينبغي فعل المصلحة الثانية.

الدليل الثاني: إن الأمر بالفعل لا تعرُّضَ فيه للقضاء، فإيجاب القضاء لا دليل عليه. يعني أن الله عز وجل حينما أمر -مثلاً- بالصلاة -أو الزكاة أو بالعبادات المؤقتة- هل حينما أمر الله تعالى بالصلاة تعرض فيه للقضاء؟ لا؛فإيجاب القضاء حينئذٍ يحتاج إلى دليل، وهنا لا دليل.

◈ **وقد نوقش هذا** : بأننا لا نزعم بأن الأمر يدل على وجوب القضاء بالوضع اللغوي، وإنما يجب القضاء العرف الشرعي.

خلاصة الجواب بعبارة أخرى: إننا نسلم بأن الأمر لا يدل على وجوب القضاء بالعرف اللغوي، ولكنه يدل على وجوب القضاء بالعرف الشرعي.

وهذا النقاش محل نظر، لأنه استدلال بمحل النزاع،فمحل النزاع هو هذا العرف،هل الشرع يدل على هذا الأمر أو لا يدل عليه؟وهل اللغة تدل عليه أو لا تدل عليه؟فمحل النزاع هو في هذا الجانب.

الدليل الثالث:قالوا:إن تخصيص العبادة بالوقت كتخصيص الفعل بمكان،فالفعل المخصص بمكان إذا لم يُفعل فيه؛لا يؤمر الإنسان بفعله في مكان آخر؛فكذلك المخصَّص بزمان أو وقت.

يعني هذا في الحقيقة: قياس المخصص بزمان على المخصص بمكان، فكما أنه إذا كان هناك فعل مخصص بمكان - مثل الحج مخصص بمكان- لا يقضى في غير هذا المكان، كذلك المخصص بزمان لا يقضى في غير هذا الزمان.

◈ **وقد نوقش هذا**: بأن هذا القياس غير صحيح، لأن الأزمنة متصلٌ بعضها ببعض، فما وجب في الأول ينسحب إلى الثاني، بخلاف الأمكنة فإنها منفصلة، ولأن الأزمنة تذهب وتتلاشى، فلا يبقى الزمان الأول مع الثاني، بخلاف الأمكنة فهي باقية.

إذن خلاصة هذا النقاش: أننا لا نسلم بهذا القياس لأن الزمان يتصل بعضه ببعض، فزمن الساعة الأولى كزمن الساعة الثانية دون فرق، لاتصال الزمان بعضه ببعض، ولأن الأزمنة تذهب وتتلاشى، بخلاف الأمكنة، فإنها باقية. فالقياس إذاً قياس مع الفارق.

- **أرجح هذين القولين**

هو القول الأول، وهو وجوب القضاء بالأمر الأول وعدم الحاجة لأمرٍ جديد، والأمر المؤقت لا يسقط بفوات وقته. هذا أقرب القولين، والمسألة فيها كلام مطوّل، واستدلالات كثيرة، وبخاصة إذا ربطت بالصلاة هل تقضى إذا فاتت بغير عذر أو لا؟ ومحل ذلك الاستطراد بالنسبة لهذه المسألة إذا علقت بالصلاة في الفروع.

- **ثمرة الخلاف: هذا الخلاف له ثمرة وينبني عليه مسائل متعددة وفروع كثيرة، ومنها :**

١. قضاء الصلوات المتروكة عمدًا، فإذا ترك الصلاة عمدًا هل يقضيها أو لا يقضيها؟ اختلف العلماء في هذه المسألة

على قولين بناءً على الخلاف في هذه القاعدة.

٢. زكاة الفطر، وهي زكاة مؤقتة بوقت محدد، فإذا فات هذا الوقت، فهل يجب فعل الزكاة قضاءً أم لا يجب؟ قولان للعلماء. ومما ينبني عليه الخلاف هذه المسألة التي نحن بصددها، فمن قال:إن الأمر لا يسقط بفوات وقته قال:يجب عليه الأداء ولو فات الوقت، ومن قال:إن الأمر يسقط يقول لا يجب إلا بأمر جديد.

وإذا شملت هذه القاعدة المندوبات فإنها أيضاً تشمل بعض الفروع، مثل قضاء السنن الرواتب إذا فات وقتها، فهل تقضى أو لا تقضى، مثل سنة الظهر القبلية أو البعدية، وسنة المغرب والعشاء والفجر؛ هل تقضى إذا فات وقتها أو لا تقضى؟ ووقتها كما لا يخفي هي مؤقتة بالفريضة التي هي سنة لها. فانتهاء سنة المغرب يكون بانتهاء وقت صلاة المغرب.

أيضاً التسبيح المؤقت بعد فراغ الفريضة هل يقضى أو لا يقضى بعد فوات وقته؟يعني مثلاً خرج من المسجد ثم انشغل بأمر آخر ثم تذكر،أو انشغل بالسنة الراتبة ثم تذكر فهل يقضي أو لا يقضي ؟ الخلاف ينبني على هذه المسألة.

◈ الخلاصة: **الخلاف في هذه المسألة ليس في التأثيم وعدمه، وإنما الخلاف في هل يقضي أو لا يقضي مع ثبوت الإثم إذا ترك ذلك عمداً وتهاوناً إن لم يعف الله – عز وجل– عنه.**

وقد بينا أن العلماء قد اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

❖ القول الأول: **أن الأمر المؤقت لا يسقط بفوات الوقت بل يجب القضاء.**

❖ القول الثاني: **أنه يحتاج إلى أمر جديد فهو يسقط بفوات الوقت.** وانتهينا بعد سياق ما تيسر من الأدلة إلى أن **أقرب القولين وأرجحهما هو القول الأول وهو وجوب القضاء بالأمر السابق، وأنه لا يحتاج إلى أمر جديد.**وينبني على هذا الخلاف جملة من الفروع المترتبة عليه، وهي فروع كثيرة في كل العبادات المؤقتة في الفروع الفقهية، مثل قضاء الصلوات التي تركت عمداً، ومثل زكاة الفطر وهي مؤقتة على الأظهر (أو على الأقرب أو على الأرجح)، ومثل -إذا شُمِلت المندوبات- قضاء السنن الرواتب، وقضاء التسبيح بعد الفراغ من الفريضة.هذه جملة من الفروع وبه نكون قد انتهينا من هذه المسألة مع إطلالةٍ سريعةٍ عليها، ولعلنا بعون الله وتوفيقه في المحاضرة القادمة نبدأ بمسألة أخرى وهي اقتضاء الأمر الإجزاء بفعل المأمور به.

◈ الحلقة "٣٤" ◈

مسألة : اقتضاء الأمر الإجزاء بفعل المأمور به

معنى الإجزاء : الإجزاء يطلق على معنيين :

المعنى الأول: موافقة أمر الشارع وامتثاله

المعنى الثاني: سقوط القضاء

فمعنى الإجزاء: موافقة أمر الشارع وأن نمتثل هذا الأمر فإذا امتثلنا هذا الأمر أن يسقط القضاء، الصلاة مثلاً:إذا صليت امتثلت هذا يسمى إجزاءً ويترتب على هذا الفعل الامتثال، هل يسقط عنك القضاء أو لا يسقط القضاء عنك **وسقوط القضاء** يسمى:الإجزاء

وفعل المأمور به على الوجه المطلوب من الشارع لا خلاف في أنه يقتضي الإجزاء بالمعنى الأول وهو موافقة أمر الشارع

وامتثاله وإنما الخلاف في أنه هل يقتضي الإجزاء بالمعنى الثاني -الذي هو سقوط القضاء- أو لا يقتضيه ؟

فلو صلى الظهر بشروطها وأركانها وواجباتها فهل هذا الفعل يقتضي سقوطها عنه بحيث لا يجب عليه قضاؤها فيما بعد أو ليس الأمر كذلك؟ هذا محل النزاع في هذه المسألة ، وقد ذكر قولان :

❖ القول الأول : **أن فعل المأمور به يقتضي الإجزاء بمعنى سقوط القضاء كما سبق** ، فإذا فعل الفعل المكلف به لا يمكن أن يؤمر بقضائه مرةً أخرى وبه **قال الجمهور**.

❖ القول الثاني : **أن فعل المأمور به لا يقتضي الإجزاء الذي هو بمعنى سقوط القضاء** ، و به **قال عبد الجبار المعتزلي وغيره من علماء المعتزلة** .

هذان قولان الأول أنه يسقط والثاني لا يسقط ، الأول يجزئ والثاني لا يجزئ .

◈ أدلة القول الأول :

- **الدليل الأول**:أن المأمور به لو لم يقع مجزئاً لكان وجوده كعدمه وكان الأمر به عبث،وما كان كذلك لا فائدة منه .
- **الدليل الثاني** : أن الرجل سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الواجبات فقال: هل عليّ غيرها ، قال لا، إلا أن تطوع، فدل ذلك على سقوطها عنه .
- **الدليل الثالث** : حديث ابن عباس رضي الله عنه : (أن امرأةً قالت:إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج ، أفأحج عنها؟فقال: نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمكِ دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالقضاء) رواه البخاري وغيره . فالنبي صلى الله عليه وسلم هنا بين لها أن الحج يسقط عن أمها وهو موضع الشاهد والدلالة و به يكون قضاء الدين، فكما أن ديون الآدميين إذا وفيت سقطت، فكذلك دين الله عز وجل.
- **الدليل الرابع**:أن المكلف قد أتى بما طلب منه،فوجب أن يخرج عن العهدة بذلك الفعل وسقوط القضاء يعني الخروج عن العهدة،إذاً المكلف لما طلب منه أن يصلي فعل ذلك؛إذن يجب أن يخرج من عهد ذلك الفعل،ولو لم نسقط القضاء لكان معنى ذلك أنه لا يخرج عن عهدة الفعل.

◈ أدلة القول الثاني :

- **الدليل الأول**: أن من أفسد حجه يُؤمر بالمضي فيه وإتمامه ويجب عليه القضاء،ولو كان فِعلُ المأمور به يُسقط القضاء لما وجب القضاء على من أفسد الحج، يقولون:الآن الشارع أمر من أفسد حجه بأن يتمه وأوجب عليه القضاء ولو كان فعل المأمور يسقط القضاء لما أوجب عليه القضاء لأنه يتمه.

◈ **وقد نوقش**: بأن من أفسد حجه لم يأتِ بالمأمور به على الوجه المطلوب وإنما أتى به مع شيءٍ من الخلل ولهذا وجب عليه القضاء،فليس ما ذكرتم محل النزاع إنما النزاع فيمن أتى بالمأمور بجميع شروطه وأركانه وواجباته،أو بعبارة أخرى بجميع مصححاته،هذا محل النزاع إذا فعل المأمور به مع الوفاء بشروطه ومصححاته أما إذا خل بشيء من هذه المصححات فإنه يكون قد خرج حينئذٍ عن محل النزاع .

- **الدليل الثاني**: قالوا من صلى ويظن أنه متطهر ثم تبين له أنه صلى بلا طهارة فإنه يجب عليه القضاء باتفاق العلماء ولو كان فعل المأمور به يُوجب سقوط القضاء لسقط القضاء عنه .

◈ **وقد ونوقش هذا** : بالمناقشة السابقة لأن عدم الإجزاء لفوات بعض المصححات ، ومحل النزاع فيمن أتى بالمأمور به بجميع مصححاته، وأن عدم الإجزاء لفوات بعض المصححات ، إذن ليست صلاة ! لا تسمى صلاة شرعية لأن الصلاة

الشرعية هي التي تكون بطهارة . فإذاً الصلاة الشرعية التي تستحق الإجزاء هي تلك الصلاة التي جاء فيها المكلف بالطهارة هذه لا تسمى صلاة، وإن قام بهيئتها إلا أنها لا تسمى في العرف الشرعي صلاةً.

▪ **الدليل الثالث:** قالوا:إن القضاء يجب بأمرٍ جديد،ولا يمتنع أن يأتي أمر آخر بوجوب القضاء مع فعل المأمور به.

◈ **وقد نوقش** بأننا لا نمنع أن يؤمر بمثل الفعل الأول لكن لا يسمى قضاء ؛ لأنه في الحقيقة استحداث عمل جديد وليس بقضاء.

▪ **الدليل الرابع:** أن الأمر يقتضي وجوب الفعل وأما سقوط القضاء فهو شيء آخر لم يتعرض له الأمر السابق ولم يدل عليه.

◈ **ونوقش هذا:**بأنه إنما يَرِدُ على من ظن أن الأمر يدل على الإجزاء بطريقة الوضع،وهذا لا يقول به عالم ،، إذاً من أين أخذنا سقوط القضاء؟من الدليل الشرعي الذي يدل على ذلك وليس من الوضع اللغوي ، نحن نُقرّ أن الأمر من حيث هو لا يدل على سقوط القضاء وإنما علمنا أن الأمر يُسقط القضاء لأن الشارع لم يطلب ذلك ولأن الشارع قد دل على ذلك،

ولهذا فالراجح من القولين هو القول الأول، وهو أن فعل المأمور به يقتضي الإجزاء أي يسقط القضاء،

والقول الثاني في هذه المسألة قول مُحدَث مردود باتفاق السلف كما نقله غير واحدٍ من العلماء .

هل الخلاف مثمر أو لا ثمرة له ؟

ذهب كثير من المحققين كالآمدي وابن دقيق العيد وجماعة إلى أن الخلاف لفظي ولا ثمرة له، ومن هؤلاء كما قلنا الآمدي، **ووجه هذا القول** : أن الجمهور القائلين بسقوط القضاء بفعل المأمور به لا يمنعون أن يرد أمرٌ جديدٌ للمكلف بفعل مثل ما أُمر به أولاً، ولكنهم لا يسمونه قضاءً إلا حين يكون فيه استدراك لمصلحة فاتت في الفعل الأول مثل:ما سبق في الحج والطهارة.

أما أصحاب القول الثاني ومن ذهب إليه من المعتزلة يقولون : أن فعل المأمور به لا يُسقط القضاء الواجب بأمر جديد غير الأمر الأول،والأمر الأول لا يُوجب عليه الفعل مرةً ثانية هكذا يتفق الخلاف.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن الخلاف له ثمرة

➤ **وخُرّج عليه من المسائل الفرعية مثل مسألة:(فاقد الطهورين)**فمن العلماء من قال يصلي على حاله ثم يقضي إذا وجد الماء أو التراب، ومقتضى قول الجمهور في القاعدة السابقة أنه لا قضاء عليه لأنه لا يطلب منه مالا يطيق فإذا أتى به فكيف يؤمر بالقضاء؟ وقال بعض الفقهاء يلزمه القضاء وهذا يتخرّج على القاعدة السابقة، والأمر -كما سبق- لا يسقط القضاء .

➤ **من المسائل المخرّجة : الجنب إذا لم يجد الماء يتيمم ، وإذا وجد الماء بعده هل يغتسل ؟**

ذهب أكثر العلماء على أنه يجب عليه ذلك، ومقتضى قاعدة الجمهور أنه لا يؤمر بذلك أمر إيجاب إلا بدليلٍ خاص، وهكذا في جملةٌ من المسائل .

والحقيقة أن المسألة تحتاج إلى شيء من النظر والتأمل ، هل هذه الفروع فعلاً مبنية على الخلاف السابق أو ليس مبنية عليه؟ لأن هذه الأقوال ممكن أن تكون مخرّجة على قول أصحاب القول الثاني، لكن أصحاب القول الثاني لا يظهر لهم وجود في الفقه وبالتالي فإنهم ليس من الظواهر أن هذه الفروع تعتبر مخرّجة على القول الثاني وإنما هي مخرّجة على قواعد أخرى،وهذا ما يبدو لي والمسألة تبقى محل نظر وتأمل .

➢ مسألة: الأمر بالأمر بالشيء ما المراد بها ؟

أن الأمر إذا كان مضمونه أمراً لشخص ثالث مثلاً، فهل يعد الشخص الثالث مأموراً من قبل الآمر الأول .

◈ **مثاله**: النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر**) فهل يقال:إن الصبيان مأمورون بالصلاة من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم ؟ يعني أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الرجل البالغ (الولي) أن يأمر الصبي، فإذاً الأمر موجه من بدايته للولي فهو أمر بالأمر، يعني (أمره أن يأمر) **هل الأمر بالأمر يفيد الأمر أولا يفيده؟ يعني هل يلزم الطرف الثالث؟** مضمون هذا الأمر للطرف الثاني أولا يلزمه .

تحرير محل النزاع فيها :

فنقول:**أخرج بعض العلماء عن محل النزاع إذا قال الآمر الأول: قل لفلان أني آمرك بكذا أو قل له أن يفعل كذا، لأن المأمور بالأمر يكون مُبلغاً فحسب،**

وبعضهم أخرج عن محل النزاع أمر الله رسوله أن يأمر الناس، والصواب : أن هذه المسألة لا تخرج عن محل النزاع، والنزاع إنما هو في الأوامر الشرعية التي جاءت عن طريق النبي صلى الله عليه وسلم،

ولذا فإن النزاع في كل أمر تعلق بأمر الغير بشيءٍ هل يعد أمراً لذلك الغير من الآمر الأول – باستثناء الصورة الأولى،إذا قال : قل لفلان إني آمرك بكذا- **والأقوال في هذه المسألة على قولين** :

❖ **القول الأول**:**أن الأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء في حق الطرف الثالث**،وبه **قال الجمهور .**

❖ **القول الثاني** : **أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء، وينسب لبعض الشافعية .**

◈ أدلة القول الأول :

▪ **الدليل الأول**:استدلوا على قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع**) كما روى أبو داود والترمذي وغيرهما، ووجه الدلالة لو كان الأمر بالأمر أمراً لكان قول الرسول صلى الله عليه وسلم (**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع**) أمراً للصبيان وتكليفاً لهم، والصبيان غير مكلفين بالإجماع ،وبدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم (**رفع القلم عن ثلاث:وذكر منهم الصبي حتى يبلغ**) والصبي ليس مكلفاً بالإجماع وإن كان فيه شيء من الخلاف،لكن الأقرب أن المسألة هي محل وفاق وبخاصة في ما كان دون التمييز،وحينئذٍ هو مخالف للحديث الآخر رفع القلم عن ثلاثة وذكر الصبي .

▪ **الدليل الثاني**: قالوا:لو كان الأمر بالأمر أمراً لكان الرجل إذا قال لمالك العبد: "مر عبدك أن يفعل كذا" متعدياً على حق المخاطب بأمر عبده دون إذنه وليس كذلك عند أهل اللغة، فعرفنا أن الأمر بالأمر ليس أمراً.

◈ أدلة القول الثاني :

▪ **الدليل الأول**:ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه (**أنه طلق زوجته وهي حائض فأخبر عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال:مره فليراجعها**)

◁ **وجه الدلالة** : أن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه أن يأمر ولده بالمراجعة عُدَّ أمراً لابن عمر رضي الله عنه للمراجعة؛ولولا أن الأمر بالأمر أمرٌ لما عُدَّ ذلك أمراً لابن عمر من الرسول صلى الله عليه وسلم، ولما صحت رواية من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بمراجعتها[1] . **وقد أجيب عنه بأجوبة منها :**

---

[1] / أي أمر ابن عمر بمراجعتها.

١- أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر عمر بأن يأمر ابنه، ثم لما لقيه ابن عمر رضي الله عنه أمره بالمراجعة فصحت رواية من روى أنه أمر ابن عمر رضي الله عنه.

٢- ومنها أن هذا استلال بمحل النزاع فلا يصح، لأننا نقول:إنه لا يجب على ابن عمر رضي الله عنه أن يراجع زوجته بمقتضى هذا النص بل يمكن أن يقال:إنه على الاستحباب[١].

٣-ومنها أن عمر رضي الله عنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم مستفتياً فأفتاه وأمره أن ينقل الفتوى إلى ابنه نقف عند هذا أي بإيجاب هذا الأمر على ولده[٢].

٤- ويمكن أن يقال أن هذه الرواية معلولة وحينئذٍ لا يستند إليها ولا تكون مرجحاً في مثل هذا الموضع[٣]

◈الحلقة "٣٥"◈

➤ تكملة مسألة: (الأمر بالأمر بالشيء) ما المراد بها ؟

الدليل الثاني: أننا نقطع بأن الله إذا أمر رسوله صلى الله عليه وسلم فهو أمر للأمة ولو لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمراً به، للزم أن لا تكون تلك الأوامر للأمة والإجماع خلافه .

يعني نحن نقول: أن هذه الأوامر التي جاءت عن طريق الرسول صلى الله عليه وسلم لاشك أنها أوامر للأمة فإذا لم يقل:إن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً به فمعنى ذلك أن هذه الأوامر

لا تجب على الأمة وهذا خلاف الإجماع.

◈ **وقد نوقش**:بأن القطع بدخول الأمة ليس من هذه المسألة وإنما لكون الرسول صلى الله عليه وسلم مُبلِّغاً عن الله تعالى؛فالآمر الله وليس الرسول،فالرسول مُبلِّغ عن الله فالمسألة هنا ليست من محل النزاع،وقد سبق لنا أن المأمور إذا كان مُبلِّغاً أو من استمع إلى الآمر إذا كان مُبلِّغاً فلا تندرج هذه المسألة بما نحن بصدده كما سبق أن أشرنا إليه

وأرجح هذين القولين / هو القول الأول؛ أي أن الأمر بالشيء ليس أمراً به و المقصود ليس أمراً به على الوجوب،

وهذا الخلاف له ثمرة : ومن المسائل المترتبة على الخلاف :

◈ **المثال الأول**:مراجعة الزوجة المطلقة في أثناء الحيض **هل هو للوجوب أو الندب؟**

فمن ذهب إلى وجوب مراجعتها فقد بنى على أن الأمر بالأمر أمرٌ كما ذهب إليه أصحاب القول الثاني،وقد يُبنى الوجوب على غير ذلك.

وذهب بعض العلماء إلى أن الأمر هنا غير واجب، بناءً على أن الأمر بالأمر ليس أمراً ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم باشر ابن عمر بالأمر.

◈ **المثال الثاني** :قوله صلى الله عليه وسلم : في شأن أبي إسرائيل، (**مروه فليتكلم و ليستغل وليقعد وليتم صومه**) أخرجه أبو داود وأصله في صحيح البخاري **فهل يعد هذا الأمر لأبي إسرائيل أمر إيجاب أو ليس كذلك؟**

◈ **المثال الثالث**: قوله صلى الله عليه وسلم حيث مرض: (مروا أبا بكر فليصل بالناس)

---

[١]/ أضيفت زيادة (الاستحباب) في الشرح من الحلقة التي تليها حينما أعاد الشارح ما سبق ذكره.

[٢] /أضيفت لفظة الإيجاب في مقدمة الحلقة التي تليها في إعادة شرح ما سبق ذكره.

[٣] /أضيفت الفقرة الرابعة كاملة في الحلقة التي تليها في إعادة الشرح في بداية الحلقة ٣٥.

هل يعد أمراً لأبي بكر أمر إيجاب أو ليس كذلك؟على الخلاف في هذه المسألة التي أشرنا إليها سابقاً وبهذا انتهينا.

➢ مسألة: دلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده

إذا أمر الله بالشيء فهل معناها أنه ينهى عن ضده ؟.

◈مثال:أمر الله بالصلاة هل هذا نهي عن ضد الصلاة مثل النوم والطعام والشراب واللعب وغير ذلك

تحرير محل النزاع في المسألة

اختلف العلماء في الأمر بالشيء هل يعد نهي عن فعل ضده أو أضداده من حيث المعنى ، أما من حيث الصياغة واللفظ فلا يختلفون في أن الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضد والأقوال في المسألة:

❖ القول الأول : **أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده أو أضداده إن كان له أضدادٌ كثيرة وبه قال جمهور العلماء، وقد جاء عن بعض الأشاعرة قولهم إن الأمر بالشيء عين النهي عن ضده وهذا مبني أن الكلام هو المعنى القائم في النفس**، وهو باطل كما سبق، ولا حاجه أن يفردوا بقولهم هذا وإنما يندرج قولهم ضمن قول الجمهور.

❖ القول الثاني : **أن الأمر بالشيء ليس نهي عن ضده ولا يقتضي النهي عن الضد**، وبه **قال بعض المعتزلة وأختاره الجويني والغزالي .**

❖ القول الثالث : **أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة الضد وهو اختيار السرخسي و البزدوي من الحنفية .**

◈ أدلة الجمهور أدلة القول الأول :

▪ **الدليل الأول** : قالوا: لا يمكن الإتيان بالمأمور به إلا بترك ضده (وما لا يتم فعل الواجب إلا بتركه فهو حرام والحرام منهي عنه)، قالوا:أي نحن لا نستطيع أن نأتي بالمأمور به دون الانتهاء عن ضده أي لا نستطيع الصلاة إذا تركنا النوم أي الأمر بالصلاة نهي عن الضد حتى نستطيع فعل الواجب.

▪ **الدليل الثاني**:أن الأمر يقتضي الفورية، ومن ضرورة اقتضاء الفوري أن يقتضي النهي عن التلبس بضده لأن التلبس بالضد يحول دون الفور، يعني الشارع أمرنا بالصلاة فوراً أو أمرنا بالمأمورات فوراً، فإذا كان الأمر كذلك مما يؤخر الفورية بلا شك أن تتلبس بالضد فيكون التلبس بالضد منهي عنه حتى نستطيع أن نفعل المأمور به فوراً، وهذا الدليل الثاني لأصحاب القول الأول.

◈ أدلة القول الثاني : وهو قولهم أن الأمر لا يلزم النهي عن الضد :

الدليل الأول : أن الضد مسكوت عنه فلم يرد له ذكر في الأمر فلا يدل عليه. يعني الله إذا قال لكَ:صلِّ هل تعرَّض لذكر النوم والشرب، الجواب : لا، فلا شك أن الضد مسكوت عنه فلا يرد له ذكر في لفظه أمر.

◈ نوقش هذا : أننا نسلم بذلك من جهة اللفظ لكنه دال عليه من جهة اللازم والمعنى لابد أن يتعرض للنهي.

الدليل الثاني: قالوا:إن الآمر قد يأمر بالشيء وهو غافل عن ضده فكيف يكون ناهياً عن ما لم يخطر بباله، يعني قد تخرج منه لفظة وهو لم يُرد الأمر حقيقة ، قد يرد أمراً منه وهو غافل عن جهة النهي حقيقة ، يأمر فلان أن يصلي وهو غافل عن اللعب والنوم فكيف يكون ناهياً عن ما لم يخطر بباله حين أمره.

◈ وقد نوقش هذا من وجهين :

o **الوجه الأول**:أن هذا غير متصور من الشارع فالأوامر الشرعية لا يرد فيها مثل هذا الأمر.

o **الوجه الآخر**: أن الأمر لا يشترط فيه الإرادة، وهذا يتوجه فيما إذا كان الآمر من البشر فحينئذٍ يقتصر على الجواب الثاني،وأما إذا كان الآمر يراد به الشارع فحينئذٍ نأتي بالجوابين .

◈ دليل القول الثالث :

▪ قالوا: إن الأمر من حيث الدلالة اللفظية لا دلالة فيه على النهي عن الضد، ولكنه يدل على النهي بطريق الاقتضاء، ودلالة الاقتضاء أضعف من دلالة النص فيكون الثابت بها أضعف من الثابت بدلالة النهي المنصوص عليه بصيغته فيثبت بدلالة الاقتضاء الكراهة.

ماذا قال هؤلاء؟، قالوا : نحن نعلم أن النهي هنا لم يثبت عن طريق اللفظ بلا شك، هو ثبت عن دلالة التلازم مع دلالة الاقتضاء وهي دلالة اللازم فهي أضعف من دلالة اللفظ، وإذا كان كذلك فينبغي أن تثبت حكماً أضعف من الحكم الذي تثبته دلالة اللفظ إذا كانت دلالة اللفظ تثبت التحريم، إذاً دلالة اللازم تثبت الكراهة هكذا قال هؤلاء.

◈ **وقد نوقش**:بأننا نسلم بأن دلالة الاقتضاء أضعف من دلالة النص،لكن لا نسلم بأن الحكم المستفاد من دلالة الاقتضاء هو الكراهة؛إذ قد يصل الحكم المستفاد إلى التحريم،إذاً نحن نسلم لكم بجانب دون جانب،نحن نسلم أن دلالة الاقتضاء أضعف ولكن لا نسلم أنه يلزم من دلالة الاقتضاء الكراهة إذ قد تدل على التحريم،فما المانع من دلالتها على التحريم؟وقد يكون التحريم الثابت بدلالة الاقتضاء أضعف من التحريم الثابت بدلالة النص لأن دلالة الاقتضاء أضعف والمحرم درجات .

⇦ فأي هذه الأقوال هو الأرجح :

القول الراجح هو أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده أو يستلزم النهي عن ضده لكن يحسن أن يقيّد ذلك كما ذهب إليه بعض المحققين، بأمرين :

١/ إذا كان المأمور معيناً . ٢/ إذا ضاق الوقت عن غيره .

فإذا كان الأمر غير معين مثل الواجب الكفائي، أو لم يضق الوقت مثل:الواجب الموسع فإن الأمر بالشيء لا يدل على النهي عن ضده،

بناءً على هذا التفصيل: هل هذا الخلاف له ثمرة أو لا ثمرة له؟

الخلاف له ثمرة ومن الفروع المتعلقة به مثلاً :

١ / إذا قال الزوج: إن خالفتي نهيي فأنتِ طالق ، ثم أمرها بشيء ففعلت ضده، فهل تطلق أو لا؟، بناءً على القول الأول تطلق،وعلى القول الثاني لا تطلق .

٢ / المأمور بالقيام في الصلاة إذا جلس ثم قام فهل يحرم عليه ذلك ؟ على القول الأول يحرم عليه ذلك،وعلى القول الثاني لا يحرم عليه ذلك،والقول الثالث يكره عليه ذلك.

٣ / المصلي مأمور بالسجود على محل طاهر، فإذا سجد على محل نجس ثم على طاهر فهل تبطل صلاته ؟ مسألة مبنية على الخلاف في تلك المسألة فمن قال بالأول أبطلها ومن قال بالثاني لم يبطلها ومن قال بالثالث جعل الحكم الكراهة .

٤ / المصلي مأمور بالإنصات لقراءة الإمام لقول الله تعالى{وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}فالآية نزلت في الإنصات لقراءة الإمام،فلو قرأ المأموم أثناء قراءة الإمام فهل يأثم أو لا يأثم ؟ إن قيل أن الأمر بالشيء نهي عن

الضد فإنه يأثم، وبناءً على القول الثاني لا يأثم وبناءً على القول الثالث يكره فعله ولا يأثم . هذه جملة من الفروع المرتبطة بهذه المسألة .

➢ مسألة : تعلق الأمر بالمعدوم ؟

◇ نحرر محل النزاع فيها على جهة مختصرة فنقول:

اتفقوا على أنه لا يطلب منه القيام بالفعل، لأنه محال لأنه معدوم، واتفقوا على أنه إذا وجد مستكملاً شروط التكليف فإنه مأمور، أي إذا وجد هذا المعدوم مثل / إنسان معدوم ثم ولد : فإنه مأمور إذا استكمل شروط التكليف.

واختلفوا في تعلق الأمر بالمعدوم الذي علم الله أنه سيوجد هل يتوجه له الخطاب على قولين :

❖ القول الأول : الجمهور ذهبوا إلى أن الأمر يتعلق بالمعدوم

❖ القول الثاني : المعتزلة ذهبوا إلى أن الأمر لا يتعلق بالمعدوم.

◇ أدلة الجمهور (القول الأول) :

- الدليل الأول : إجماع الصحابة والتابعين على أن الأمر متعلق بالمعدوم ، ولذا كانوا يطبقون الأحكام على من لم يوجد في زمن نزول الأحكام .
- الدليل الثاني : قوله تعالى :{ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ } والمعدوم إذا وُجد قد بلغه الأمر، فدل على أنه تعلق به سابقاً

◇ أدلة المعتزلة (القول الثاني) :

- الدليل الأول : قالوا إن المعدوم لا يعتبر شيء، فأمره هذيان وعبث لا فائدة منه .

◇ وقد نوقش : بأنه مأمور بشرط الوجود فلا عبث، وهذه مسألة كلامية – لا يتعلق بها كبير عمل ولا تتعلق بها فائدة من ناحية الفروع الفقهية - يذكرها الأصوليون تبعاً لعلماء الكلام ولذلك لا ينبغي الإطالة فيها، وإنما نشأت في أحضان المعتزلة والأشاعرة، وأثارها المعتزلة ضد الأشاعرة الذين قالوا: إن كلام الله قديم أزلي، فأوردوا عليهم سؤالاً مضمونه : لو كان كلام الله أزلياً لتعلق الأمر بالمأمورين قبل الموجودين لأن كلام الله في الأزل عندهم أمر ونهي ولا يمكن أن يكون أمراً بلا مأمور فحينئذٍ اضطروا إلى الالتزام بما يترتب على قولهم من لوازم فاسدة فقالوا: يتوجه الأمر إلى المعدوم - ذات المعدوم وليس الكلام فيما إذا وجد –

ولما شنَّع عليهم أهل العقل هذا القول قالوا:إن هذا الأمر ليس ناجزاً وإنما معلق بشرط الوجود،حتى يتلافوا الاستدراك بأن الأمر يمكن أن يتوجه إلى المعدوم.

والحقيقة أن هذا الإيراد لا يرد عند أهل السنة والجماعة، ذلك لأن كلام الله متجدد وأنه تعالى يتكلم بما شاء متى شاء، وأن كلام الله قبل تعلقه بالمخلوقين لا يسمى أمراً ولا نهياً بالمعنى المعروف للأمر والنهي، فلا يسمى المعدوم مأموراً ولا منهياً قبل وجوده، ولا يوجد أمر بلا مأمور، فلا يسمى كلام الله أمراً إلا إذا توجه إلى المأمورين،ولا يلزم من ذلك عدم دخول المعدومين حين نزول القرآن في الخطاب إذا وجدوا؛لأن كلام الله حكم عام مستمر وإذا توفرت شروط التكليف فإن المكلف يعتبر داخلاً،وإن كان سابقاً يعتبر معدوماً،والإجماع بلا شك حاصل على دخول المعدومين إذا وجدوا في الأوامر والتكاليف الشرعية؛فبالتالي لا يتعلق بهذه المسألة أثر فقهي،ولا فائدة منها في الفروع الفقهية ولهذا اقتصرنا الكلام على الإشارة اليسيرة لهذه المسألة وليس هذا محل تحقيق هذه المسألة والكلام عليها باستطراد لأن محله هو علم الكلام.

خلاصة القول فيما سبق : أننا تحدثنا عن مسألة تعلق الأمر بالمعدوم وتحدثنا عن الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟وبهذا نكون قد انتهينا عن الكلام في باب الأوامر الشرعية .

◈الحلقة "٣٦"◈

كنا في موضوع الأمر، وتحدثنا عن دلالة هل الأمر بالشيء نهي عن ضده أم لا، وانتهينا بترجيح القول الأول وهو قول الجمهور أن الأمر بالشيء نهي عن ضده فالأمر بالصلاة نهي عن أضدادها ، وهذا في جميع الواجبات الشرعية، ثم بينا هل الأمر يتعلق بالمعدوم أم لا ، وبينا أن هذه المسألة من المسائل الكلامية،

ويمكن أن نلخص الكلام عن هذه المسألة من جهتين : إذا كان المراد تعلق الأمر بالمعدوم ، وإذا وجد وهذا باتفاق المسلمين إذا استكمل شروط التكليف، والآخر تعلق الأمر بالمعدوم قبل وجوده فلا يسمى المعدوم مأمورًا أو منهيًا قبل وجوده، وهذه المسألة استحدثت على خلاف بين المعتزلة و الأشاعرة في كلام الله جل وعلا،

والشق الآخر ما يتعلق بالنهي

مباحث النهي :

النهي ضد الأمر، ويبدأ العلماء في العادة بالأمر لأنه أشرف من النهي؛فالأمر وجودي والنهي عدمي،وسبق لنا أن جهة الوجود أشرف من جهة العدم فلذا بدأ به العلماء .

النهي لغة : نهى أصل يدل على غاية وبلوغ، تقول:أنهيت إليه الخبر أي بلغته إياه، وكان إبلاغي له غاية نقلي للخبر ويطلق النهي على **المنع**، لأنه غاية الإذن ونهايته، ويطلق على **العقل نُهْيَة** لأنه ينهى عن السفه ويمنع منه، إذا:النهي في اللغة **يدل على غاية وبلوغ** .

اصطلاحا: طلب الكف عن الفعل بالقول هذا النهي، طلب الكف يخرج طلب الفعل وهو الأمر، وهذا التعريف يتأثر بمسائل سبق إيضاحها في الأمر وهي ثلاث :

- **المسألة الأولى : التقييد بالقول**، والنهي بغيره نهي من باب المجاز .
- **المسألة الثانية: اشترط العلو والاستعلاء**،وقد سبق أن الأمر اللغوي لا يتقيد بشيء بخلاف الشرعي فإنه ينبغي أن يتقيد بالعلو، وكذلك النهي اللغوي لا يتقيد بشيء، والشرعي يتقيد بالعلو .
- **المسألة الثالثة : اشتراط الإرادة**، فهل يشترط في النهي إرادة أو لا يشترط فيه إرادة؟وقد سبق الحديث في باب الأمر وبينا الخلاف،وانتهينا إلى التفريق بين الإرادة الشرعية التي تعني المحبة وبين الإرادة الكونية القدرية، فالأمر الشرعي يستلزم الإرادة الشرعية بخلاف الإرادة الكونية القدرية، وقد سبق الحديث عن هذا

وكذلك النهي ، فالنهي الشرعي يستلزم ما سبق بيانه ومعنى ذلك أن النهي الشرعي يستلزم أن الله لا يريده شرعاً، وإن كان لا يستلزم الإرادة الكونية القدرية، وحينئذٍ يمكن إذا قيدنا النهي الشرعي **أن نعرف النهي الشرعي** كما عرفنا الأمر الشرعي **وهو أنه طلب الكف عن الفعل بالقول على جهة العلو فقيدناه بشرطين** :

- **الشرط الأول**: هو اشتراط القول وقد سبق في النهي اللغوي اشتراط هذا .
- **الشرط الثاني**:اشتراط العلو،وقد سبق التفريق بين العلو والاستعلاء،وهو من باب التذكير:

أن العلو صفة في الآمر وهو أن يكون الآمر مترفع بنفسه فالعلو هو أن يكون الناهي بنفسه مترفعا[1]،
والاستعلاء صفة في الأمر وهو أن يكون الأمر أي الكلام مترفع بذاته.و أن يكون النهي بذاته مترفعا ،كأن يصدر بصيغة الكبرياء،هذا خلاصة في تعريف النهي وما يتعلق بالمسائل التي يتأثر بها تعريفه .

➤ مسألة : هل للنهي صيغة ؟

وقد تحدثنا عن الأمر والكثير من مسائل النهي نفس مسائل الأمر وما قيل هناك يقال هنا،

اختلف الناس هل للنهي صيغة موضوعة في اللغة العربية،على قولين:

❖ **القول الأول:أن النهي له صيغة موضوعة في اللغة وتدل بمجردها على النهي وهي(لا تفعل) وبهذا قال جماهير العلماء من علماء اللغة والأصول .**

❖ **القول الثاني:أن النهي لا صيغة له،وقاله الأشاعرة نقله عنهم غير واحد كالشيرازي والزركشي وغيرهما**

◈ أدلة القول الأول :

▪ **الدليل الأول:**أن السيد لو قال لعبده لا تقوم فيفهم منه منعه عن القيام وإذا خالفه استحق العقوبة باتفاق العقلاء،ولولا إفادة الصيغة للنهي لتوجه اللوم على السيد إذا عاقب عبده، إذاً هذا استدلال بالعرف اللغوي، وكل مسألة يأتي فيها السيد والعبد فهي استدلال بالعرف اللغوي، فمعنى ذلك أن العرف اللغوي على أن هذه الصيغة بمجردها تدل على النهي. فإذا قال شخصٌ لآخر لا تَقُمْ – مثلاً كأمر السيد لعبده- فإنه يُفهم من ذلك المنع من القيام، فإذا خالفه فإنه يستحق العقوبة عند المخالفة .

▪ **الدليل الثاني:**أن أهل اللغة قسموا الكلام إلى أمر ونهي وخبر،فالأمر قولك:افعل،والنهي قولك:لا تفعل،والخبر قولك:قد فعلت، وهذه الصيغ تفيد بمجردها دون قرائن،وهذا يدل على أن النهي له صيغ معروفة في اللغة.لو جاء شخص وقال لشخص:"لا تقم لفلان"فيفهم منه النهي مع أنه لا يوجد قرينة تفيد ذلك دون الحاجة إلى استنادها إلى قرينة.

◈ أدلة القول الثاني :

▪ قالوا:إن هذه الصيغة (لا تفعل) ترد في اللغة بمعاني كثيرة كالدعاء والكراهة والإرشاد ونحوها وإذا كان كذلك فيلزم الوقف حتى يرد ما يوضح المراد وتوجد قرينة تدل على ذلك المراد .

◈ **نوقش هذا الدليل:**بأن الأصل أن صيغة (لا تفعل)يراد بها طلب الكف،وتُحمل على غير ذلك عند وجود القرينة،وإذا كان كذلك فلا يتوقف فيها لوضوح الأمر،ومعناها أنها تفيد النهي ولا تحمل على غيره إلا بالقرينة، إذاً تحمل على المعنى الأول عند التجرد ولا تحمل على غيره إلا عند القرينة لأن النهي له صيغه .

⇦ أي القولين هو الأرجح ؟

الراجح هو القول الأول أن النهي له صيغة موضوعة في اللغة العربية تدل عليه بمجردها، والقول الثاني مبنيٌ على أصل باطل، وهو أصل الحديث في الكلام وأنه معنىً قائم في النفس، وما بُني على باطل فهو باطل، إذن القول الثاني هو باطل لأنهم بنوه على أصل باطل (الأشاعرة) وهذا الأصل الباطل هو حديثهم عن الكلام وهو أنهم قالوا:إن الكلام هو المعنى القائم في

---

[1] المحاضر أخر الجملة وتم تقديمها لترتيب التعريف

النفس؛ولهذا بنوا هذه المسألة على هذا الأصل،وقالوا:إن الكلام إذا كان معنىً قائماً في النفس فلا صيغة له في اللفظ ، وبالتالي فالذي يحدد المراد بالصيغة هو القرينة الدالة على تلك الصيغة .

صيـــغ النـــهـي

صيغة النهي المتفق عليها هي "لا تفعل" أي المضارع المجزوم بلا الناهية وللنهي صيغ أخرى كثيرة :

١- **صيغة التحريم**،قوله تعالى:{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ }وقوله:{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}، حرمت صيغة تدل على النهي .

٢- **صيغة نهى**،مثل ما ورد وهذا كثير من قول الصحابة(نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش) أي يزيد في ثمن السلعة دون إرادة شرائها، وكذلك (نهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال) .

٣- **صيغة الخبر الدال على النهي**، قوله صلى الله عليه وسلم : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور) وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)،هذا خبر يراد به نفي الضرر والضرار ويراد به الانتهاء،أيضاً قوله تعالى:{قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ}وقوله:{فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ}

٤- **من الصيغ عدم الحل**، قال تعالى :{لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً}لا يحل تدل على النهي، وقوله صلى الله عليه وسلم :" لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث " .

٥- **ومن الصيغ اللعن، لعن الفاعل أو الفعل**، قال صلى الله عليه وسلم : (لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه)،وقوله صلى الله عليه وسلم:(لعن الله من آوى محدثاً)، وقوله في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي و الرائش) .

٦- **صيغة وضع الحد على الفعل**، قال تعالى :{ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا } وقوله تعالى :{ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ } .

٧- **صيغة أن يوصف الفعل أو الفاعل بالنفاق** كقوله صلى الله عليه وسلم : (آية المنافق ثلاث) وقوله :(أربعاً من كنا فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من خصلة النفاق حتى يدعها) .

٨- **ترتيب العقوبة على الفعل وذم الفاعل، ومن ذلك وضع الإثم على الفعل** في قوله تعالى :{ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ} وقوله تعالى :{ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً} .

٩- **نفي الإيمان عن الفاعل أو ما يدل على ذلك**، مثل لفظة ليس منا، لقوله صلى الله عليه وسلم:(من غشنا فليس منا)،وقوله صلى الله عليه وسلم:(ليس المؤمن بالطعان واللعان والفاحش البذيء)، وقوله صلى الله عليه وسلم:(لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)،وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يؤمن حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به) .

١٠- **أن يورد النهي بصيغة الأمر الدال على الترك** ومثاله حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (اجتنبوا السبع الموبقات)، وقوله تعالى :{ اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنّ} وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (وما نهيتكم عنه فاجتنبوه) وقوله تعالى:{ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا}. أي اتركوا ،هذه جملة من الصيغ الدالة على النهي نقف ونكمل بالمعاني التي ترد عليها صيغة (لا تفعل)

◈الحلقة "٣٧" ◈

➢ المعاني التي ترد عليها صيغة (لا تفعل) :

وهذه الصيغة ترد لمعاني متعددة منها :

- **المعنى الأول / التحريم**

والأصل أن صيغة (لا تفعل) ترد للتحريم على الصحيح من أقوال الأصوليين كما سيأتي بيانه،إذاً الأصل أن تحمل صيغة لا تفعل عل التحريم هذا هو الأصل ومعنى هذا أنها لا تحمل على غير هذا المعنى إلا بقرينة أما حملها على التحريم لا يحتاج إلى قرينة لأنه هو الأصل ومن أمثلة ذلك قوله جل وعلا {وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى} فالنهي هنا للتحريم وقوله { وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً }، فالنهي هنا للتحريم صيغة (لا تفعل)،(وَلَا يَغْتَب) كذلك{وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ..} قوله تعالى أي: أن هذه صيغة (لا تفعل) النهي هنا للتحريم

- **المعنى الثاني / الكراهة**

◈ **ومثاله** : قوله صلى الله عليه وسلم (**لا يمنعنّ جارٌ جاره أن يغرز خشبه على جداره**) والنهي في هذا الحديث للكراهة. **ما الدليل على ذلك ؟** القرينة الصارفة للنهي من التحريم إلى الكراهة أنها في ملكه وأنه من باب الأدب والإحسان،ومنه قوله صلى الله عليه وسلم:(**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**) هنا لا يجلس (لا) ناهية والصارف للنهي من التحريم إلى الكراهة أنه لا يجب على المكلف إلا الصلوات الخمس لأدلة منها حديث الأعرابي المشهور، ومن ذلك قوله جل وعلا : { وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ } والصارف له عند كثير من العلماء أنه من باب الأدب، وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم:(**لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول**)والنهي هنا للكراهة عند كثير من العلماء لأنه من باب الأدب هذا هو المعنى الثاني.

- **المعنى الثالث / الدعاء**

كقوله جل وعلا {رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا } لا تزغ هنا هي صيغة نهي صيغة(لا تفعل)لكن تحمل على الدعاء **ومثال** آخر قوله جل وعلا {رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ }، (وَلاَ تُحَمِّلْنَا) صيغة (لا تفعل) ويراد بها هنا الدعاء.

- **المعنى الرابع / الالتماس وهي إذا كان النهي من مقارن يعني من مساوي**[1]

ومثال ذلك حديث (**لا تنسنا يا أخي من دعائك**) والحديث فيه ضعف لكنه **مثال** على الالتماس (**لا تنسنا**) , **مثل** : إن قلت لشخص مقابل لك (لا تفعل كذا)، (لا تنشغل بكذا)، أو(لا تُهمل كذا) ،... وهكذا

- **المعنى الخامس / بيان العاقبة**

ومثال ذلك: قوله جل وعلا : {وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ } وقوله جل وعلا : {وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ } فالمراد هنا بيان أن عاقبة الجهاد الحياة لا الموت وبيان أن الله لا يغفل عن الظالمين .

- **المعنى السادس / التهديد**

---

[1] أضيفت من خلال شرح الشيخ في الحلقة التي تليها.

ومثاله قول: المدرس للطالب: لا تذاكر يعني إن لم تذاكر سأعاقبك لا تذاكر فإنني سأعاقبك فهنا تهديد له

- المعنى السابع / التسوية،

ومثاله: قوله جل وعلا { فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا }(أَوْ لَا تَصْبِرُوا) هنا موضع الشاهد والمراد هنا سواءٌ صبرتم أولم تصبروا الأمر سيان .

- المعنى الثامن / الإرشاد إلى الأحوط بالترك

كقوله جل وعلا {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ..}المائدة١٠١ فجملة من أهل العلم حملوا النهي هنا على الاحتياط على أنه من باب الإرشاد إلى الأحوط ومن العلماء من حمله على التحريم .

- المعنى التاسع/اليأس

كقوله تعالى{لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}،فهنا لإدخال اليأس عليهم أو لتيئيسهم من النجاة أي لن يقبل منهم هذا الاعتذار وتيئيسهم من قبول هذا الاعتذار منهم ،وقوله{ لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ} وهذا لتيئيسهم من النجاة .

- المعنى العاشر / للتحذير

كقوله جل وعلا {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ} هذا تحذير لهم لا تموتوا وأنتم على غير الإسلام.

** والقاعدة : أن هذه المعاني لا تُحمل عليها صيغة (لا تفعل) إلا مع وجود القرينة إلا صيغة التحريم فهي الأصل. هذه القاعدة مهمة وهي التي تضبط لطالب العلم هذا الباب.

صيغة لا تفعل الأصل أنها تُحمل على التحريم ولا تُحمل على غيرها من المعاني إلا إذا توفرت القرينة الدالة على ذلك .

أقسام النهي :

النهي من حيث التصريح به من عدمه ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول / النهي الصريح:

ويقصد به؛ **النهي اللفظي بصيغة جازمة**؛ فلابد فيه من توفر أمرين :

- **الأمر الأول :** أن يكون النهي لفظياً وعلى هذا النهي بالفعل لا يسمى صريحاً
- **الأمر الثاني :** أن يكون النهي بصيغة جازمة، يعني أن يكون الكف على سبيل الجزم بصيغة واضحة تدل على النهي، وصيغته **لا تفعل** أو **كل مضارع مجزوم بلا** .

واختلف في إضافة صيغة أُخرى وهي: **صيغة الأمر الدال على النهي** مثل انتهي واكفف ونحو ذلك من الصيغ ومنها أيضاً اجتنب، وذر،وغيرها .

القسم الثاني / النهي غير الصريح :

وهو اقتضاء الكف عن الفعل ولكن بغير الصيغة الجازمة أو أن يكون بغير القول، وهي صيغة نهي غير صريح ويعتبر من قبيل النهي المجازي،

- ومن أمثلته: **الخبر المقصود به النهي وهو كل جملة خبرية في اللفظ إلا أنها إنشائية في المعنى،** وتدل على طلب الكف أو نفي

الحل وسواءٌ كانت جملة فعلية أو خبرية – كقوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ } فهذه **جملة مبتدأة** بفعل وتدل على النهي في المعنى.

– وكقوله جل وعلا {فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ } فهي **جملة أسمية** ولكنها تعني النهي ومنه حديث أيضاً (لا ضرر ولا ضرار)

– ومن ذلك أيضاً من النهي غير الصريح **صيغة الأمر التي تدل على النهي** على خلاف سبق لنا لأن بعض العلماء جعله من النهي الصريح وبعضهم جعله من النهي غير الصريح كقوله جل وعلا{إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}أي:اتركوه وأيضاً قوله جل وعلا{فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} أي:اتركوا ذلك وقوله جل وعلا{وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ}أي اتركوا ما بقي من الربا.

– ومن الصيغ غير الصريحة أيضاً **صيغة نهى** وهي تندرج مع ما سبق من النهي غير الصريح كقوله جل وعلا{ وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } وهي في الحقيقة جاءت على صيغة الخبر وكذلك نفي الحل وهو من باب الخبر جاء بصيغة الخبر كقوله { لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً } هذه جملة من الأمثلة على النهي غير الصريح وبهذا نكون قد انتهينا من أقسام النهي .

حكم صيغة النهي :

نقول أن صيغة النهي **لا تخلو من أحوال** :

- **الحالة الأولى / أن ترد صيغة النهي مع قرينةٍ تفيد التحريم فتحمل عليه اتفاقاً،**

كقوله جل وعلا { وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا } فوصف الزنا بالفاحشة يدل على أنه للتحريم وكذلك التعبير بقوله {وَسَاءَ سَبِيلًا} يعني وصفه بهذا الوصف وقوله { وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا } ، فوصفه بأنه : فاحشه ومقت وساء سبيلاً يدل على التحريم، وهي قرينة تفيد أن النهي هنا للتحريم وكقوله {إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ } والنهي عن الشرك دليل هنا على التحريم وكذلك قوله{وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ } فالقرينة هنا هي التشنيع وهي دليل على أن الصيغة للتحريم ومنه قوله { وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً} في النهي عن أكل أموال اليتامى ثم قال:{إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً }فقوله إنه كان حوباً كبيراً دليل على أن النهي هنا للتحريم.

- **الحالة الثانية / أن ترد صيغة النهي مع قرينة تدل على الكراهة فتحمل على الكراهة اتفاقاً**

ومنه قوله : (**لا يشربنّ أحد منكم قائماً**) فهذا محمول على الكراهة لأنه قد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم قد شرب قائماً وقوله صلى الله عليه وسلم:(**لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول**) هذا محمول عند كثير من العلماء على الكراهة لأنه في حديث ابن عمر من استقبال الرسول صلى الله عليه وسلم بيت المقدس لحاجته مستدبراً القبلة، ففعل النبي صلى الله عليه وسلم قرينةٍ ودليل على أن النهي هنا ليس للتحريم وإنما للكراهة.

- **الحالة الثالثة / أن يرد اللفظ مجرد من القرينة؛**

أي لا وجود للقرينة الدالة على التحريم ولا وجود للقرينة الدالة على الكراهة، اللفظ هنا مطلق وهو نهي مطلق وصيغة نهي مطلقة فهنا **اختلف الأصوليون في حكم الصيغة هل تدل على التحريم أو تدل على غيره،**

إذاً نقول أن الأمر لا يخلو من أحوال:

◇الحالة الأولى:أن ترد صيغة النهي مع قرينة تفيد التحريم فتحمل عليه قطعاً و باتفاق العلماء

◇الحالة الثانية:أن ترد صيغة النهي مع قرينة تدل على الكراهة فتحمل على الكراهة اتفاقاً والاتفاق هنا في كون القرينة تحمل على الكراهة وليس اتفاقاً على مواضع حملها على الكراهة؛ لأن العلماء يختلفون في المواضع باختلاف تلك القرائن لكن باتفاق إذا وجد القرينة الصارفة للكراهة فإنه يحمل على الكراهة أو يحمل النهي على الكراهة،

وموضع الخلاف في هذه المسألة هو إذا كانت الصيغة مجردة عن القرائن حينئذٍ هل تحمل هذه الصيغة صيغة النهي على التحريم أو تحمل على الكراهة أو على غيرها ؟ **هذا محل خلاف بين العلماء على أقوال عديدة:**

❖ **القول الأول / أن الصيغة تدل على التحريم** بها **قال الأئمة الأربعة وأكثر أتباعهم وقول أكثر السلف وجماهير الأمة وهذا القول هو المشهور والدارج.**

❖ **القول الثاني/ أنها تدل على الكراهة** وبه **قال بعض الأصوليون ولم ينسب لأحد بعينه.**

❖ **القول الثالث / أنها مجملة فيُتوقف فيها لا نقول:إنها تحمل على التحريم ولا على الكراهة حتى توجد القرينة** وينسب **هذا القول للأشاعرة**

❖ **القول الرابع / أنها مشتركة بين التحريم والكراهة فهي حقيقةٌ فيهما قد تحمل على أحدهما بحسب القرائن** وبه **قال بعض الأصوليين .**

◈الحلقة "٣٨"◈

➤ تابع مسألة إذا كانت الصيغة مجردة عن القرائن:[1]

● أدلة الأقوال:

◈ أدلة القول الأول الجمهور :

■ **الدليل الأول:** قوله جل وعلا{وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} والثاني قوله صلى الله عليه وسلم (وما نهيتكم عنه فاجتنبوه)

◁ **وجه الدلالة :** من النصين السابقين أن الله تعالى أمر بالانتهاء والاجتناب لما نهى عنه، والاجتناب والانتهاء لا يكونان إلا مع الترك الجازم، وعلى هذا فالنصان يدلان على التحريم إذ التحريم هو الذي يفيد الترك الجازم إذاً هذان الدليلان الأولان الآية{وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا} فالله هنا أمرنا بالانتهاء وهذا لا يكون إلا بترك الجازم، والتحريم هو الترك الجازم،وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم :(وما نهيتكم عنه فاجتنبوه) الأمر بالاجتناب يدل على الترك المطلق الترك الجازم والترك الجازم المطلق هو في الحقيقة التحريم .

■ **الدليل الثاني :** إجماع الصحابة،فإن المنقول عن الصحابة يفيد أنهم فهموا حمل صيغة النهي على التحريم، ونقل الإجماع غير واحد من العلماء، إذاً الدليل الثاني هو إجماع الصحابة فإجماع الصحابة يدل على أن النهي للتحريم وقد فهموا من هذه النواهي التحريم .

■ **الدليل الثالث:** العرف اللغوي فإن السيد إذا قال لعبده:لا تفعل فإن فعل فإنه يستحق اللوم والعقاب عند العقلاء وهذا يفيد أن صيغة النهي تقتضي الترك الجازم والترك الجازم هو التحريم إذاً لو قال السيد لعبده:لا تفعل فانه من المعلوم أن هذا

[1] / أعاد الأستاذ الأقوال التي في ختام الحلقة السابقة

الأمر يفيد الانتهاء التام، ولهذا لو فعل فإنه يستحق اللوم والعقاب، فلهذا لو قال الأب لولده:لا تخرج من البيت فإن العاقل يفهم من هذه الصيغة أن هذا النهي لأجل المنع الجازم ولهذا لو خالفه استحق عليه اللوم والعقاب.

▪ **الدليل الرابع** :أن فاعل المنهي عنه عاصي بالإجماع، لأنه خالف ما طُلب منه، والعاصي يستحق العقاب وكل فعل يستحق فاعله العقاب فهو حرام، فالنهي يقتضي التحريم

هذا هو الدليل الرابع، وهذا واضح يعني إذا ترك أمراً أُمر به أو فعل أمراً نُهي عنه فإنه يسمى عاصياً،وإذا كان يسمى عاصياً فإنه يستحق العقاب،وإذا كان يستحق العقاب عليه فإنه لابد وأن يحمل النهي على التحريم لأن التحريم أو المحرم هو الذي يستحق فاعله العقاب هكذا استدل هؤلاء .

دليل القول الثاني : وهو أن صيغة النهي تحمل على الكراهة؛

واستدل هؤلاء بأن صيغة النهي مترددةٌ بين التحريم والكراهة وأقلهما الكراهة فتحمل عليها لأنها اليقين

إذاً قالوا:الصيغة هنا مترددةٌ تأتي أحياناً للنهي التحريمي وأحياناً للنهي بمعنى الكراهة. **فإذا كان كذلك فأيهما أقل ؟** لا شك أن الأرفع هو: النهي التحريم ، إذاً الكراهة أقل إذاً هي اليقين فينبغي أن تحمل عليه وما زاد ينبغي أن يثبت بدليله

◈ **وقد نوقش هذا** : بأن الأصل أن يحمل النهي على التحريم لإجماع الصحابة فلا يسلم بأن صيغة النهي مترددةٌ بين التحريم والكراهة.

⇦ **إذاً ما مضمون هذا النقاش ؟** مضمونه:عدم التسليم يعني لا نسلم لكلم أن صيغة النهي مترددة لماذا ؟ قالوا:لأن صيغة النهي في الحقيقة قد دل الدليل كإجماع الصحابة على أنها تحمل على التحريم وحينئذٍ فهو الأصل

ولا يُنتقل عن الأصل إلا بدليل فلا تحمل على الكراهة .

دليل القول الثالث : وهو أن صيغة النهي مجملة:

دليل هؤلاء قالوا: إن الصيغة مترددة بين الكراهة والتحريم ولا دليل على حملها على أحد المحملين فيُتوقف فيها، قالوا : صيغة (لا تفعل) هذه تأتي بصيغة التحريم والكراهة صيغة النهي تأتي بصيغة التحريم وصيغة الكراهة ونحن ليس عندنا دليل يدل على أحد المحملين إذاً نتوقف.

◈ **ونوقش هذا الدليل من وجهين** :

o **الوجه الأول**:أن الذي يسبق إلى الفهم هوا التحريم،ويدل عليه إجماع الصحابة فتحمل على التحريم هذا الأصل،إذا سَبْق الفهم يدل على أن هذه الصيغة تحمل على التحريم من باب الحقيقة وهو أقواها.

o **الوجه الثاني**:أن التوقف باطل إذ يلزم منه إخلاء اللفظ عن الفائدة **ما معنى هذا الكلام ؟**

يعني لو قلنا:إن هذا اللفظ مجمل فمعناه أنه ماله فائدة أتوقف عندما أسمعه وأبحث عن القرائن الأخرى؛فإذا كان كذلك فإن اللفظ من حيث وضعه اللغوي لا فائدة منه لأنه لا يدل على شيء واحد هكذا قالوا في هذه المناقشة .

دليل القول الرابع: و هو أن هذه اللفظة مشتركة بين التحريم والكراهة؛

استدلوا بالدليل السابق فقالوا:إن هذه الصيغة مترددةٌ بين التحريم والكراهة والأصل في الكلام الحقيقة فتحمل عليهما من باب الحقيقة اللغوية.

◈ **وقد نوقش هذا** : بأن الذي يسبق إلى الفهم هو التحريم ويدل عليه إجماع الصحابة.

▪ ⇦ أي هذه الأقوال هو القول الراجح ؟

القول الراجح من هذه الأقوال هو القول الأول قطعاً، وعليه عمل السلف،وتدل عليه الأدلة الأخرى وقد ظهر ضعف الأقوال الأخرى لما أُورِد على أدلة تلك الأقوال من المناقشة .

▪ ⇦ هل هذا الخلاف له ثمرة ؟

الجواب : هذا الخلاف له ثمرةٌ ظاهرة ومن المسائل المترتبة على ذلك طبعاً يمكن أن نضع

قاعدة:كل المسائل التي وردت بصيغة النهي محتملة هل تحمل على الكراهة أو تحمل على التحريم أو عليهما أو يتوقف فيها؟

كل ما ورد بصيغة النهي .

◈ من الأمثلة قوله صلى الله عليه وسلم (لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها) فعلى القول الأول:النهي للتحريم،وعلى القول الثاني:النهي للكراهة،وعلى القول الثالث:توقفوا فيه،وعلى القول الرابع:يُنظر إلى الدليل المُحدد أو القرينة المُحددة .

هناك من العلماء الذين ذهبوا بالقول بالتحريم ذهبوا للكراهة لا لأن الصيغة هنا تدل على الكراهة وإنما لوجود دليل آخر، أو قرينةٍ أخرى كما سبق الإشارة إلى ذلك أثناء ما ذكرنا حالات صيغة النهي وأنها قد تكون هناك قرينة تدل على الكراهة فتحمل عليها.

◈ ومن الأمثلة : أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم (لا يبع بعضكم على بيع بعض) هذا النهي هل هو للتحريم أو للكراهة أو يتوقف فيه على الخلاف في المسألة ؟ .

➤ مسألة : اقتضاء النهي للتكرار والدوام والاستمرار

⇦ هل النهي يقتضي التكرار والدوام ؟

الكلام في هذه المسألة هو في النهي عموماً سواءٌ كان مطلقاً أو مقيداً بوصف أو شرط،يعني ليس الكلام في أمر الكلام في هذه المسألة وفي المسألة قولان :

القول الأول: أن النهي يقتضي الدوام و التكرار وبه قال عامة الأصوليين بل نُقل الإجماع عليه .

القول الثاني: أنه لا يفيد التكرار والدوام واختاره بعض الأصوليين كالرازي وغيره

▪ ◈ أدلة القول الأول :

■ الدليل الأول : قوله تعالى {وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا} ما وجه الدلالة ؟

أن الله أمر بالانتهاء، والانتهاء لا يكون إلا بترك الفعل مطلقاً على سبيل الدوام والاستمرار إذ الله أمرنا بالانتهاء والانتهاء لا يكون انتهاء إلا إذا كان انتهاءً دائماً ومستمراً.

الدليل الثاني:قالوا:إن استقراء النصوص الشرعية يدل على أن الشارع أراد في المنهيات دوام الترك والاستمرار على عدم الفعل ، وهذا واضح في المنهيات كالنهي عن الظلم والزنا وغيرهما،إذاً الشارع في الحقيقة إذا استقرأنا النصوص فإنه يُريد دوام الترك والاستمرار على عدم الفعل.

الدليل الثالث:العرف اللغوي فلو قال السيد لعبده : لا تفعل فترك الفعل ثم فعل فإنه يستحق اللوم والعقاب عند عامة العقلاء فلو قال له مثلاً : لا تخالط الأشرار، أو أب قال لولده : لا تخالط الأشرار ثم ترك المخالطة ثم خالط فإنه حينئذٍ يكون مستحقاً للوم والعقاب عند العقلاء .

الدليل الرابع : أن الناهي لا ينهى إلا عن قبيح والقبيح يجب اجتنابه مطلقاً .

◈ أدلة القول الثاني: فقد استند أيضاً إلى بعض الأدلة نقتصر على دليل واحد:

- وهو : القياس على الأمر، فكما أن الأمر لا يفيد الدوام والتكرار فكذلك النهي بجامع أن كل منهما طلب،

إذًا هذا الدليل في الحقيقة هو قياس النهي على الأمر فكما أن الأمر وقد سبق لنا أنه لا يقتضي التكرار إذًا فكذلك النهي ولا فرق بينهما .

◈ وقد نوقش هذا من جهتين :

- **الجهة الأولى :** لا نسلم بأن الأمر لا يفيد التكرار بل يفيده وهذا الجواب عند من يرى أن الأمر يفيد التكرار .
- **الجواب الثاني :** أن القياس قياس مع الفارق، فالأمر ما هو في الحقيقة ؟ هو طلب إيجاد الفعل وإيجاد الفعل يكون بالمرة الواحدة ولا يلزم فيه الاستمرار ، بخلاف النهي فهو طلب عدم إيجاد الفعل،وعدم الفعل لا يكون إلا بالاستمرار على الترك وينتقض بفعله ولو لمرةٍ واحدة.

يعني : لو قيل لك لا تشرب مثلاً من هذا الكأس فهل معنى ذلك أنك تتركه للحظة ثم تفعله بعد ذلك ؟

الجواب: لا ، لكن لو فعلته بعد تركك له فإنك تكون قد نقضت النهي باتفاق الناس والعقلاء هذا هو الدليل لأصحاب القول الثاني وما أورد عليه من مناقشة .

⇦ أي هذين القولين هو الأرجح ؟ الظاهر والله أعلم أن الراجح هو القول الأول بل هو المقطوع به .

⇦ هل هذا الخلاف له ثمرة أو لا ثمرة له ؟

الظاهر أن هذا الخلاف ليس له ثمرة في الفروع والله أعلم ،لكن يمكن أن تكون الثمرة أن من يقول بأن النهي لا يقتضي التكرار والدوام ، أن هذا القائل يحتاج إلى إيجاد القرائن الدالة على استمرار الترك.

أما أصحاب القول الأول فإنهم لا يحتاجون إلى القرائن لأن النهي بذاته يدل على الترك المطلق، هذا هو الظاهر و في الحقيقة إنا لو نظرنا في الفروع لا نجد لهذا الخلاف تأثيراً في الفروع في المنهيات التي يجب تركها تركاً مطلقاً .

➢ مسألة: النهي هل يقتضي الفور ؟

سبق لنا الخلاف في الأمر هل يقتضي الفور يعني إذا جاءك نهي هل لابد أن تتركه تماماً من أول ما علمت به مع تمكنك من ذلك أو لا ؟ **قولان لأهل العلم:**

- **القول الأول : أنه يقتضي الفور وعليه جماهير العلماء.**
- **القول الثاني : أنه لا يقتضي الفور وعليه بعض العلماء وقد نُقل عن الباقلاني وغيره .**

والراجح من هذين القولين هو القول الأول . والأدلة التي ذكرناها سابقاً في المسألة السابقة يمكن إيرادها هنا يعني أدلة القول الأول والثاني لكن مع شيء من التحوير المناسب لهذه المسألة،يعني قياس الأمر هل النهي نقول بدلاً مما ذكرناه سابقاً نقول:هنا قياس الأمر على النهي فكما أن الأمر لا يفيد الفور فكذلك النهي لا يفيد الفور،وكذلك أيضاً في أدلة القول الأول

إذاً الخلاف السابق ننقله في هذه المسألة لكن مع شيء من التحوير حتى لا نكرر الحديث،أو نكرر ذكر الأدلة السابقة إلى هذا الحد نقف ونكمل إن شاء الله ما بقي من مباحث النهي.

◈الحلقة "٣٩" ◈

➤ مسألة:هل النهي عن شيء أمر بضده؟

يعني لو قال قائل : لا تسكن، فهل هو أمر بالحركة أو لا ؟

◈ **ومثاله:**الله عز وجل نهى عن الزنا، فهل النهي عن الزنا هو في الحقيقة أمر بضده، كالزواج أو الاستعفاف أو التسرِّي؟

◈ **ومثال آخر مثلاً:** لا تكفر، هل هو أمر بالإيمان ؟ كذلك : لا تسجد، هل هو أمر بالقيام والركوع والاضطجاع من أضداد السجود؟

هذا هو المثال التي تتضح به هذه المسألة، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

❖ **القول الأول:أن النهي عن الشيء أمر بضده إن كان له ضد، وإن كان له أضداد فهو أمرٌ بأحدها، وبهذا قال الجمهور.**

❖ **القول الثاني: أن النهي عن الشيء لا يكون أمراً بضده، سواء كان له ضدٌ واحدٌ أو أضداد متعددة، وهو قول الجرجاني من الحنفية، وقاله بعض الأصوليين، وهو رأي قدماء المعتزلة، كما نقله غير واحد عنهم، وبعضهم نقله عن المعتزلة عموماً.**

■ **أدلة القول الأول:**

قالوا: إن المَنْهِيَّ عن الشيء يلزمه ترك ما نُهِي عنه، ولا يمكنه ترك ما نُهي عنه إلا بفعل ضده، وما تَحَتَّمَ فعله إلا لأنه مأمور به،هذا هو الدليل، قالوا إذاً: الله عز وجل حينما نهانا عن الشرك،لا يمكن انتهاؤه عن الشرك إلا بدخوله في الإيمان،فإذاً

لا يمكن الانتهاء عن هذا المنهي عنه إلا بالدخول في الضد، الله عز وجل حينما نهى عن الزنا، فلا يمكن تركه للزنا إلا بأحد هذه الأمور الثلاثة، وهي: الاستعفاف؛ أن يعف نفسه، أو أن يتزوج، أو أن يتسرَّى، فلا يمكن ترك الزنا إلا إذا فعل واحداً من هذه الثلاثة، ولهذا يقال إن النهي عن الشيء يفيد الأمر بالضد.

■ **أدلة القول الثاني ،، فقد استدل أصحابه أيضاً بأدلة، نقتصر على دليل واحد وهو:**

قالوا : لا يمكن أن يكون اللفظ الواحد أمراً ونهياً.

◈ **نوقش:** بأننا نوافقكم على ذلك من جهة اللفظ، أما المعنى فلا يسلم لكم بذلك، إذاً قالوا: "لا يمكن أن يكون اللفظ الواحد أمراً ونهياً" وهذا واقع، فمثلاً لو قلنا:لا تسجد، هذا ليس أمراً في حقيقته من جهة اللفظ، ولهذا المناقشة وردت على هذا الباب، قالوا : نعم نحن نسلِّم لكم نوافقكم على أن النهي لا يحمل الأمر من جهة اللفظ، ولكنه يحمل الأمر من جهة المعنى أو اللازم.

■ **⇦ أي هذين القولين هو الأرجح ؟**

الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، وهو أن النهي عن الشيء يكون أمراً بالضد أو بأحد الأضداد.

مسألة:النهي هل يقتضي الفساد ؟

و هي أهم مسألة في باب النهي كما أنها آخر مسائل النهي، وسنتوسع في ذكر الأقوال والخلاف في هذه المسألة في هذه المحاضرة وأيضاً في المحاضرة القادمة بإذن الله جل وعلا.

هذه المسألة من المسائل الأصولية المهمة، والتي يترتب عليها آثار فقهية كثيرة، وقد اضطربت في هذه المسألة مذاهب العلماء، وتشعبت فيها الآراء، وهي أهم مسألة في باب النهي،حصل فيها الخلاف الكبير بين العلماء.

ولهذا قبل بيان المسألة لابد من أيضاً بعض الأمور:

أولاً: أحوال النهي. **ثانياً: بيان معنى الصحة والفساد على جهة الاختصار.**

أولاً / أحوال النهي

النهي له ثلاثة أحوال عند الجماهير:

- **الحال الأول: أن يرجع النهي إلى ذات المنهي عنه كالكفر والظلم والكذب ونحو ذلك،** يعني لماذا نهى الله عز وجل عن الكفر؟ لذات الكفر، لماذا نهى عن الظلم؟ لذات الظلم، لماذا نهى عن الكذب؟ أيضاً لذات الكذب، لماذا نهى عن الخيانة؟ لذات الخيانة، وهكذا.
- **الحال الثانية: أن يرجع النهي إلى أمر خارج لازم، أو وصف خارج لازم،** إذاً لا لذات المنهي عنه، لكن إلى أمر خارج عنه لكنه ملازم له لا يمكن انفكاكه عنه، وهذا هو المراد بالأمر الخارج اللازم، أي وصف ملازم لا يمكن انفكاكه عن الذات. **مثاله:** النهي عن صوم يوم العيد، فالصوم في أصله مشروع، ولهذا النهي لا يعود إلى ذات الصوم، وإنما النهي يعود لاتصاف الصوم بوصف منهي عنه، وهو كون الصوم وقع في يوم العيد، وهذا الوصف لا يمكن انفكاكه عن الذات، ولهذا قلنا:إنه أمر خارج لازم.
- **الحال الثالثة: أن يرجع النهي إلى أمر خارج غير لازم، أي إلى وصف خارج منفك عن الذات،**
- **مثاله:** النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة، والنهي عن الصلاة بثوب مسروق أو بثوب حرير، ومثل بيع الربويات، فالبيع مثلاً في أصله مشروع، وقد ورد عليه النهي من اتصافه بوصف خارج عن البيع وهو كونه وقع على ربوي، يعني إذا بيع ربوي بربوي فالبيع هنا وقع على ربوي، فهذا وصف خارج عن الذات، وهو وصف ليس ملازم للذات، يمكن أن ينفك البيع عن اتصافه بهذا الوصف، ولهذا هو في هذا الموضع يمكن انفكاكه، أو نقول:إنه وصف خارج غير لازم.

◈ **ومثله أيضاً:** الصلاة في الدار المغصوبة، الغصب وصف خارج عن الصلاة، والنهي ورد على وصف خارج وهو الغصب، فإذاً نقول:إن النهي قد ورد وصف خارج عن الذات، لكن هل هو ملازم أو ليس بملازم ؟ نحن ذكرنا هنا على أنه وصف خارج غير لازم، أي يمكن انفكاكه عن الذات، طبعاً من العلماء من لا يرى ذلك، ويمثل به على أنه وصف لازم كما سيأتي الإشارة إلى ذلك، هذا بيان أحوال النهي.

ثانياً / نبين معنى الصحة والفساد :

طبعاً باختصار، لأنك قد درست ذلك سابقاً، فلا حاجة إلى تكراره مرة أخرى.

◇ **الصحة في اللغة: هي السلامة والبراءة من العيوب.**

أما في الاصطلاح، فالصحة هي: **أن تترتب آثار الفعل عليه،** وإذا أردنا أن نربط ذلك بالمعاملات نقول: **أن تترتب الآثار**

المقصودة من الفعل عليه في الدنيا، فالمِلك هو الأثر المترتب على البيع، **والحِل** هو الأثر المترتب على النكاح، هذا هو المقصود بالصحيح، وطبعاً في باب العبادات يمكن أن نعرفه بتعريف أخص، فنقول بأنه: **ما أجزأ وأبرأ وأسقط القضاء**،ومعنى ذلك أنه قد ترتبت على الفعل الآثار المقصودة منه وهو الإجزاء وسقوط القضاء وبراءة الذمة.

◇ **وأما الفساد، فالفساد هو: تغير الشيء من حال الاعتدال إلى غيره.**

◇ **والبطلان هو:ذهاب أثر الشيء وسقوطه،والفساد هو:عدم ترتب الآثار المقصودة من الفعل عليه**، هذا هو المراد بالفساد.

وإذا كان في باب المعاملات فنقيد ذلك **بالدنيا**، أو نقول: **ما لم يفد الحِل والمُلك.**

وأما في العبادات فهو:**ما لم يُجزئ ولم يُبرئ ولم يُسقط القضاء**، وبين العلماء خلاف سبق لكم في المستوى الأول؛هل هناك فرق بين الفاسد والباطل أو لا فرق بينهما أو هما بمعنى واحد؟ هذا محله قد سبق لكم في موضع سابق.

◆ **نبدأ بتحرير محل النزاع في هذه المسألة، فنقول:**

أولاً: إن كان النهي لذات المنهي عنه كالكفر ونحوه؛ فإنه يقتضي الفساد بالاتفاق،وبعضهم نقل في المسألة الخلاف كابن برهان،ولكن قال العلائي:"لا يُعتد به إن صح، ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف"**إذاً الخلاف في هذه المسألة يعتبر شاذ**،ولا ينبغي الاعتداد به، والعلماء مجمعون ومتفقون على أن النهي هنا يفيد الفساد.

ثانياً: اختلفوا في بقية الأحوال، إذاً نحن قلنا:إن أحوال النهي ثلاثة أحوال: إذا كان النهي يعود إلى ذات المنهي عنه، أو إلى وصف خارج لازم، أو وصف خارج غير لازم، إذاً الموضع الأول هو الذي يُتفق عليه،يبقى لنا الموضعان الآخران،وهو فيما إذا كان النهي يعود إلى أمر خارج لازم أو أمر خارج غير لازم.

فهنا قد اختلف العلماء في هذين الموضعين، والأقوال كالآتي:

❖ **القول الأول: أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً، ونُسب هذا القول للجمهور وللشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض الحنفية وبعض المتكلمين.**

❖ **القول الثاني: أن النهي لا يقتضي الفساد مطلقاً، وبه قال عامة المتكلمين وبعض الفقهاء وأكثر المعتزلة، ونُسب إلى أكثر الفقهاء.**

❖ **القول الثالث: أن النهي عن العبادات يقتضي الفساد، وفي المعاملات لا يقتضي الفساد، وبه قال أبو حسين البصري والرازي ،والغزالي، والآمدي وجماعة من الفقهاء.**

❖ **القول الرابع: أن النهي يقتضي الصحة، وبه قال أكثر الحنفية.**

❖ **القول الخامس:أن النهي إن كان لأمر خارج لازم فإنه يقتضي الفساد،بخلاف ما إذا كان لأمر خارج غير لازم فإنه لا يقتضي الفساد،وهذا القول قال عنه العلائي:هو الذي ينبغي أن يكون عليه مذهب الشافعي وأصحابه،ونقله ابن رجب عن أحمد والشافعي،واختاره جمع من المحققين.**

❖ **القول السادس:إن كان النهي لحق الله فهو يقتضي الفساد،وإن كان لحق العباد فلا يقتضي الفساد، واختاره التلمساني، وأبو العباس ابن تيمية شيخ الإسلام رحمه الله.**

❖ **القول السابع: هو التوقف، فلا يقتضي فساداً ولا عدم فساد حتى يقوم دليل على أحدهما، واختاره الجويني.**

◇ أدلة هذه الأقوال:

أدلة القول الأول: فقد استند هؤلاء إلى أدلة، منها :

■ الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) أي مردود، وكل فعل يرد على فاعله فكأنه لم يفعله ولم يُوجده، فهو إذاً فساد لا يعتبر، إذاً وجه الدلالة أن قوله (رد) أي مردود، وكل فعل يرد على فاعله فكأنه لم يفعله ولم يُوجده فهو إذاً فساد لا يُعتبر.

◇ وقد نوقش هذا:بأن الضمير في قوله (فهو)راجع إلى الفاعل،ومعنى الكلام:فالفاعل رد، أي مردود، ومعناه:أنه غير مُثاب،وقد أُجيب عن ذلك بأن حمله على الفعل أولى لأنه أقرب مذكور،إذاً بعض العلماء قال أن الضمير هنا في قوله (فهو رد) يعود إلى الفاعل ولا يعود إلى الفعل، وأصحاب القول الأول يرجحون أنه يُحمل على الفعل،أي:الفعل هو الذي يُرد،إذاً يدل على فساده، لكن إذا كان الأمر للفاعل أي هو غير مثاب فإنه لا يدل حينئذٍ على الفساد،هذا هو الدليل الأول.

■ الدليل الثاني: أن الصحابة كانوا يستدلون على فساد العقود بالنهي عنها،

– فمن ذلك استدلوا على فساد عقود الربا بحديث:(لا تبيعوا الذهب بالذهب،ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر،ولا الشعير بالشعير،والتمر بالتمر،ولا الملح بالملح،إلا سواء بسواء،عيناً بعين،يداً بيد).

– ومنها استدلال ابن عمر على فساد نكاح المشركات بقوله تعالى: {وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ} ولم يُنكِر عليه أحد.

– ومنها احتجاجهم – وبخاصة عليّ على ابن عباس – على تحريم نكاح المتعة بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة.

– ومنها استدلالهم على فساد نكاح المحرم في الحج بحديث: (لا يَنكِح المحرم ولا يُنكِح) كما روى مسلم، وهذا يعتبر منهم كالإجماع على ما ذكرناه.

◈الحلقة "٤٠" ◈

➤ تابع مسألة؛ هل يقتضي النهي الفساد؟

أدلة القول الثاني: القائلين:إن النهي لا يقتضي الفساد:

■ وهؤلاء استدلوا: بأن النهي من خطاب التكليف،والصحة والفساد من خطاب الوضع،

ولا يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر لأنه لا ترابط بينهما حتى نقول إن النهي يقتضي الفساد.

توضيح هذا أيها الإخوة لو قال الشارع : نهيتك عن إزالة النجاسة عن ثوبك بالماء المغصوب، لكن إن فعلت، نقول:هل يطهر ثوبك أو لا يطهر ثوبك؟ يقولون:هنا لا تلازم بينهما،هذا التحريم هو من خطاب التكليف، وقد سبق لنا أن الصحة والفساد -أيضاً في المستوى الأول- هما من خطاب الوضع، إذاً هناك في الحقيقة فرق بينهما، فلا يلزم من وجود أحدهما أن يوجد الآخر، لا يلزم من وجود خطاب التكليف أن يوجد مثلاً النهي، فلا يلزم من قول الشارع مثلاً نهيتك عن الصلاة في الدار المغصوبة أو بالماء المغصوب لا يلزم أن يقع الفساد ! أو أن يقع عدم طهارة الثوب حينما يطهَّر الثوب بذلك، إذاً لا تلازم بين الأمرين، فهذا من جهة وهذا من جهة، وإذا كان كذلك لا يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر مطلقاً، فإذا وجد التحريم لا يلزم منه وجود الفساد، هذا هو الذي يريده هؤلاء.

◇ وقد نوقش هذا: بأننا نسلم بذلك، وأنه لا تلازم بينهما، ولكن ذلك لو لم يرد الشرع، أما وقد ورد الشرع بالتلازم

بينهما فيجب المصير إليه، يعني معنى ذلك نحن نسلم أنه لا تلازم بينهما، لكن من أين استفدنا التلازم؟ استفدناه من الأدلة الشرعية مثل الحديث السابق الذي بيناه قبل قليل.

أدلة القول الثالث: الذين فرقوا بين المعاملات والعبادات، بم استدل هؤلاء ؟

- قالوا:إن العبادة طاعة،والطاعة عبارة عما يوافق الأمر،والأمر والنهي ضدان لا يمكن اجتماعهما على محل واحد،إذ مُحال أن يكون الفعل قُربة ومعصية في وقت واحد،بخلاف المعاملات فإنها ليس قُرَب فلا يناقض المقصود منها ارتكاب النهي.

إذاً قالوا العبادات هي طاعات وقرب، والقربة معناها أنه يُثاب عليها، والنهي معناه أنه محرم وأن صاحبها لا يُثاب، فكيف يمكن أن يجتمع في فعل واحد ومحل واحد،النهي والأمر وهما ضدان متناقضان ؟! لا يمكن اجتماعهما، وكيف يكون هو قربة ومعصية ؟ يثاب ولا يُثاب ؟

لا يمكن هذا ! بخلاف المعاملات، قالوا المعاملات ليست قُرب في حقيقتها، وإذا كان كذلك فإنه يمكن أن يجتمع النهي هنا مع الصحة حينئذٍ،ويمكن أن يكون النهي يرد في المعاملات

ولا يقتضي الفساد.

◈ **وقد نوقش هذا من وجهين:**

- **الوجه الأول:** أن ما ذكرتموه من التفريق دليل عقلي، وهو مخالف للأدلة النقلية فهو باطل.
- **الوجه الثاني:** يقال:لا يُسلم لكم بأن العبادات لا يُنظر لها من جهتين، بل إن بعض العبادات يمكن أن ينظر لها من جهتين،فيتعلق الأمر بجهة والنهي بجهة أخرى،هذا هو الدليل مع مناقشته.

دليل القول الرابع :وهو: القائل:بأن النهي يقتضي الصحة.

- قالوا: إن مجرد صدور صيغة النهي يدل على تصور وقوع المنهي عنه، فالنهي عن صوم يوم النحر يدل على انعقاد الصوم ووجوده ولو استحال انعقاده لما نُهي عنه،لأن المحال لا يُنهى عنه،إذ النهي عن غير المقدور عبث لا يليق بالشارع، فلا يجوز أن يُقال للأعمى لا تبصر، ونحو ذلك.

نشرحه نقول: هؤلاء قالوا: النهي يدل على وجود الشيء، يعني لا يُنهى عن شيء إلا وهو موجود، إذاً كيف ينهى عن شيء وهو غير موجود؟! وإذا كان هذا النهي قد ورد إذاً دلنا على وجود هذا الشيء،وإذا كان موجود فإنه صحيح، إذ لا يمكن أن يكون (موجوداً؟)وهو غير صحيح، ما فائدة ذلك؟ وما فائدة أن يُنهى عن شيء غير موجود؟! إذاً هم جعلوا هناك تلازم بين الوجود والصحة، قالوا: إذاً هو موجود ينهى عنه لأنه موجود أو يمكن إيجاده، إذاً هو صحيح.

◈ **وقد نوقش هذا:** بأننا نوافقكم بأن النهي يدل على تصور وقوعه عن طريق الحس وهي الأفعال، أما الصحة والفساد فهما حكمان شرعيان لا يثبتان إلا بالشرع، فلا تلازم بين الوجود والصحة لا يلزم من الوجود الصحة.

نحن نُقر بأنه موجود - يعني أنه إذا نُهي عنه يمكن إيجاده - لكن هل نُقر بأنه إذا وجد لازم من ذلك أن يكون صحيحاً؟

الجواب: لا نسلم لكم بذلك،ولا نُقركم بذلك.

دليل القول الخامس: وهو المفصل إذا كان النهي لأمر خارج لازم اقتضى الفساد، وإن كان لأمر خارج غير لازم لا يقتضي الفساد، استدل هؤلاء بدليلين:

- **الدليل الأول:**أن الشيء المنهي عنه لذاته أو لوصفه اللازم يُنظر له من جهة واحدة، لأن القبح متوجه على الشيء ذاته أو

عليه من جهة وصفه الذي لا ينفك عنه،والقبح يقتضي الفساد مطلقاً،أما إن كان لأمر خارج غير لازم فالأمر له جهتان؛هو مقصود من أحدهما مكروه من الأخرى،فالقبح متوجه لغير المنهي عنه،وإنما لأمر ملاصق له فيفسد ذلك الأمر غير الملازم،أما ذات النهي فلا يقتضي رفع المنهي عنه وفساده،إنما الذي يقتضيه هو القبح.

⇦ **ما معنى هذا الكلام؟** معناه أننا نحن عندنا جهتان، إن كان النهي لذات المنهي عنه وهذا الحقيقة قد سبق لنا فلا حاجة إلى ذكره هنا.

لكن إن كان النهي لوصف خارج لازم فحينئذٍ الشيء واحد، لا يمكن أن ينظر له من جهتين، وإذا كان الشيء واحد فهو قبيح، ولا يمكن أن نُفصّل فقول هو قبيح من جهة دون جهة، لأن ليس له إلا جهة واحدة فيكون قبيحاً بكله، وحينئذٍ يُرد.

لكن إذا كان لوصف خارج غير لازم يعني يمكن الانفكاك، فهنا إذا انفك الأول عن الثاني أمكن أن ننظر إلى الأمر من جهتين، من جهة أولى ومن جهة ثانية، فيتعلق النهي من جهة والقبح من جهة ويتعلق الأمر من جهة أخرى، فيصح من جهة ويفسد من جهة، إذا يمكن أن ينظر له من جهتين.

- **الدليل الثاني:** أن في هذا القول جمعاً بين الأدلة، ونحن حقيقة هذا القول نستطيع أن نجمع أدلة القول الثاني وأدلة القول الثالث نجمعها في هذا القول.

أما أدلة القول السادس: هم الذين فرقوا بين حق العباد وحق الله:

- فقالوا إن النهي إن كان لحق الله فإن النص قد اقتضى فساد المنهي عنه كما في حديث: (**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**)،وإن كان في حق الآدمي فإن النص قد دل على تخيير الآدمي كما في حديث: (**لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر**)فالنبي لم يحكم بفساد البيع،ولو كان فاسداً لما جعل الخيار للمشتري،وعلة ذلك أنه حق للعبد وليس حقاً لله.

إذاً هم قالوا: إذا كان حقاً لله عز وجل فهنا قد ورد في حق الله ما يبين فساده وهو قول النبي: (**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**)، أما إن كان حق الآدمي فإنه قد ورد ما يبين في النصوص أن حق الآدمي له الخيار فيه، كحديث [التصرية] هذا (**لا تصروا الإبل والغنم**) النبي قال (**فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر**) فجعل الخيار له إذاً الأمر لا يدل على الفساد،وإلا لو كان فاسداً لما جعل الخيار له.

◈ **وقد نوقش هذا :**

o **الوجه الأول :** بأن النص وهو قوله: (**من عمل عملاً**) لا يختص بما كان حقاً لله، فهو يشمل حق الآدمي ويشمل حق الله جل وعلا، إذاً أن هذا النص ليس خاصاً بحق الله، بل هو يشمل حق الله وحق الآدمي أيضاً، وليس هناك دليل يدل على تخصيصه بحق الله.

o **الوجه الثاني:** أن يقال إن حديث التصرية ؛ التصحيح فيه إنما هو لأن النهي قد ورد لأمر خارج غير لازم، فكان النهي متوجهاً إلى جهة تختلف عن جهة الأمر، هذا هو دليل هذا القول مع مناقشته.

أما دليل القول السابع: وهو التوقف،

فإن التوقف لأجل اضطراب الأدلة، ويمكن نقاش هذا بأن الأدلة قد رجحت أحد هذه الأقوال، ونأتي إلى بيانه بقولنا:

⇦ ما هو القول الراجح في هذه الأقوال؟

القول الراجح في هذه الأقوال هو القول بأن النهي إن كان لأمر خارج لازم اقتضى الفساد، وإن كان لأمر خارج غير لازم فإنه لا يقتضي الفساد، وبهذا تجتمع النصوص وتجتمع الأدلة.

إذا كان الوصف خارجاً لازماً اقتضى الفساد،وإن كان الوصف خارجاً غير لازم فإنه لا يقتضي الفساد.

ولكن يختلف العلماء في الوصف، هل هو هنا وصف لازم؟أو وصف غير لازم؟

هذا أمر قد يختلف فيه العلماء كثيراً، ولهذا كثير من الخلاف في هذه المسألة ينبني على تحقيق المناط كما قاله الشنقيطي رحمه الله وغيره من أهل العلم.

⇦ هل هذا الخلاف له ثمرة ؟

الجواب: لا شك أن هذا الخلاف له ثمرة كبيرة، وقد ترتب على هذه المسألة فروع كثيرة، منها:

- ورود النهي عن صيام يوم العيد وأيام التشريق، فهل النهي هنا للفساد؟ فلو صام هل يفسد صومه أو لا يفسد صومه؟
- وكذلك فيما لو نذر صومهما، هل ينعقد نذره أم لا ينعقد نذره؟فمن العلماء:من ذهب إلى أن النذر فاسد وبه قال الجمهور، والحنفية ذهبوا إلى صحة النذر فقالوا: يصح صومه مع الإثم، وهذا بناءً منهم على أن النهي يقتضي الصحة.
- من المسائل أيضاً: الصلاة في الدار المغصوبة، وهي أهم مسألة حصل فيها الخلاف وجرى فيها النقاش، بل إن بعض العلماء عنون للمسألة الأم - المسألة التي أخذناها- عنون لها بهذه المسألة الفرعية، والجمهور على أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة، وهي رواية أيضاً للإمام أحمد، لأن النهي يرجع عندهم إلى أمر خارج عن الصلاة وهو الغصب، وذهب بعض العلماء إلى بطلان الصلاة لأن النهي يقتضي الفساد وهو المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله.
- من الأمثلة أيضاً نكاح المُحرم، فقد جاء النص عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن نكاح المحرم كما في حديث عثمان، الجمهور ذهبوا إلى أن النكاح فاسد، وأكثر الحنفية ذهبوا إلى أن النكاح صحيح.
- أيضاً من الأمثلة: نكاح الشغار، فقد جاء النهي عن ذلك في حديث ابن عمر:(نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار)، ومع تحريمه اختلف العلماء فيه، فذهب الجمهور إلى بطلانه، وذهب أكثر الحنفية إلى صحته.
- أيضاً من الأمثلة على ذلك بيع الحاضر بالباد، فقد ورد النهي عن ذلك كما في حديث ابن عمر كما في البخاري وغيره، والجمهور على صحة البيع مع التحريم، والحنابلة ذهبوا إلى بطلان البيع، وهذا يتخرج على القول بأن النهي يقتضي الفساد.
- ومن الأمثلة:البيع على بيع أخيك، فقد جاء النهي عن ذلك في حديث ابن عمر في الصحيحين،وقد ذهب الجمهور إلى صحة البيع مع الإثم،وذهب الحنابلة في المشهور عنهم إلى بطلان البيع،وبه جزم أهل الظاهر.
- ومنه أيضاً بيع النجش، فجاء النهي عن ذلك كما في حديث أيضاً ابن عمر في الصحيحين، وقد اختلف العلماء في حكم هذا البيع مع تحريمه، فمن العلماء من ذهب إلى صحته، ومن العلماء من ذهب إلى بطلانه وإلى فساده.

هذه جملة في الحقيقة من الأمثلة التي يمثل بها على هذه المسألة، وهناك طبعاً أمثلة كثيرة، والحقيقة أنه يمكن أن يقال أن كثيراً من الخلاف في هذه المسألة كما ذكره الشنقيطي هو ينبني في الحقيقة على تحقيق المناط في هذه المسألة، ويكاد الكثير من أهل العلم يميل- في الفروع طبعاً- إلى أن التفريق بين الوصف الخارج اللازم والوصف الخارج غير اللازم أو الأمر الخارج اللازم والأمر الخارج غير اللازم .

ولكن عند تحقيق هذا الأمر : قد يختلف النظر باختلاف **الفهوم والإدراك والعقول:**

فمن العلماء مثلاً: من يرى أن هذا الوصف خارج غير لازم، ومن العلماء من يرى أن هذا الوصف خارج لازم، ومن هذا

ندرك أن كثيراً من الخلافات في المذهب الواحد.

يعني عند الحنابلة مثلاً : قد يختلف الحنابلة في حكم مسألة من هذه المسائل، فتجد عندهم البعض منهم يذهب إلى الفساد، والبعض منهم يذهب إلى عدم الفساد، وذلك عندهم لاختلاف النظر: هل الوصف هنا خارج لازم أو الوصف هنا خارج غير لازم ؟، ومثل ذلك أيضاً الكثير من الشافعية، فإنهم قد يختلفون، وكذلك بقية المذاهب.

بهذا نكون قد انتهينا من هذه المسألة المهمة والعظيمة، وبه نكون أيضاً قد انتهينا من المنهج.

➢ في الحقيقة أيها الإخوة أنا أنبه الإخوة إلى بعض الأمور:

الأمر الأول:هذه المسائل نحن أطلنا فيها بحسب الوقت المتاح لنا،ومن المعلوم أن هذه المحاضرات ليس فيها أخذ ورد وليس فيها نقاش،ولذلك لا يسع الإنسان في مثل هذه المحاضرات إلا أن يحاول التسديد والمقاربة بحسب الوقت المتاح،لو كان هناك نقاش لكانت المسائل أقل من ذلك والعرض أقل من ذلك،وهذه من المشكلات في الحقيقة الإلقاء عن طريق المحاضرات دون أن يكون هناك أخذ ورد من قِبَل الطلاب.

الأمر الثاني أيضاً: أنا أنبه الإخوة إلى ضبط هذه المسائل والانتباه لها لأنها بوابة -في الحقيقة- لدلالة الألفاظ، وهي كما سبق أهم أبواب الأصول في نظري كما أشار إليه الغزالي وغيره من أهل العلم،وفي نظري أنها أهم من أبواب القياس،لأننا نستطيع بالنصوص أن نستخرج الكثير والكثير من الأحكام للمسائل السابقة أو للنوازل الحادثة.

الأمر الثالث: اجتنب التكرار، نحن نكرر كثيراً لأجل الوقت حتى لا نطيل كثيراً، فاجتنب التكرار وحاول أن تلخص المنهج تلخيصاً مناسباً،بحيث يستطيع الطالب أن يدركه وأن يستطيع فهمه،قد نكون أسرعنا في بعض الجوانب أو في بعض المسائل لأن الوقت أيضاً الذي أمامنا هو وقت معين،ومن الصعوبة أحياناً ضبط موضوعات هذه المحاضرات،فلذلك قد نكون أسرعنا في جوانب وأبطأنا في جوانب أخرى أيضاً،المقصود من هذا كله أن يحاول الطالب أن يلخص هذه الأمور وهذه المعلومات قدر استطاعته.

لن أُعنى بنسبة الأقوال إلا إذا كانت للجمهور -أحب أن أبين هذا- النسبة إذا كانت للجمهور فإنني أعني بها، أو لشخص عالم مشهور كشيخ الإسلام مثلاً رحمه الله أو بعض البارزين دون غيرهم، أما بالنسبة للمذاهب الأخرى فإنني لن أقول مثلاً القول الذي قال به بعض الشافعية ما هو، أو بعض الحنابلة ما هو، هذا جانب.

كلمة من المحاضر للطلاب والطالبات :

أرجو أن أكون قد وفقت لشرح المقرر شرحاً مناسباً وافياً، وأرجو العذر من الإخوة إن كنا قد أخللنا بشيء أو أخطأنا في شيء، فإن الخطأ هو شأن البشر، إضافة إلى أن هذه المحاضرات تكون متتابعة، فقد يتعب الإنسان أحياناً عن قوة الاستدراك، وعلم الأصول من العلوم التي يحتاج فيها الذهن إلى وعي واستدراك كامل، وهذه المحاضرات قد نلقي أحياناً في الوقت الواحد محاضرات متعددة قد تصل إلى الساعات أحياناً، فيصعب أحياناً التركيز الكامل في جميع تلك المحاضرات، ولذلك أرجو العذر إن كنا قد أخطأنا أو أسأنا إيصال المعلومة، أرجو أن تكونوا موفقين وأن يسددكم الله في اختباراتكم وأن يعينكم الله جل وعلا، وأرجو أن يكون ما ذكرناه حجة لنا لا علينا، وشاهداً لنا لا علينا إنه جواد كريم، وبالله التوفيق، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.